بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أمّ القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : غازي مرشد خلف العتيبي . **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم :** الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير . **في تخصص :** أصول الفقه .

عنوان الأطروحة : الفرض الكفائي (دراسة أصولية تطبيقية) .

==

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ حمزة حسين الفعر	الاسم : د/ علي عباس الحكمي	الاسم : د/ شعبان محمد إسماعيل
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله مصلح الثمالي

١٤٢١/٧/٢٥ هـ

التوقيع : ....

(*) يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه



الفَرْضُ الكفائي

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

حمزة بن حسين الفعر

حفظه الله تعالى

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاةُ والسلام على مَن لا نبي بعده ، أما بعد :

فموضوع هذا البحث : (الفرض الكفائي ، دراسة أصولية تطبيقية) ، والفرض الكفائي مهمّ من مهمات الوجود التي لا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا بها . وقد جعلته على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : يشتمل على بيان حقيقة الفرض الكفائي ومنزلته من الفرض العيني . وخلصت منه إلى أن الفرض الكفائي : (ما طلب الشارع فعله جزماً من غير نظر بالذات إلى فاعله) ، وأن مزيته على الفرض العيني بتعدي نفعه – في الجملة – لا تقتضي تقديمه عليه ؛ لأنّ القاعدة : أن المزية لا تقتضي الأفضلية .

الباب الثاني : يشتمل على بيان مَن يخاطَب بالفرض الكفائي ، وما يقتضيه الخطاب به ، وقررت :

– أن الفرض الكفائي لا يخاطَب به إلا القادر عليه بحسب قدرته ؛ لأنّ أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز .

– وأنّ الفرض الكفائي من حيث ذاته له أربع حالات : أن يفعله الجميع دفعة واحدة – أن يفعله الجميع متعاقبين – أن يفعله البعض ويتركه البعض – أن يتركه الجميع .

– وأنّ الفرض الكفائي يتعين على مَن شرع فيه قبل سقوط الفرض ، وعلى مَن لا يقدر عليه غيره .

– وأنه حق لله ﷻ ، فلا يسقط بإسقاط أحد له ، وأنّ تأخيره لا يجوز إذا ترتب عليه إسقاط حقّ الله ﷻ .

– وأنّ من شرط سقوط الفرض الكفائي : أن يغلب على الظن القيام به ، وتحصل الكفاية بفعل مَن قام به .

الباب الثالث : يشتمل على بيان علاقة الفرض الكفائي بالمصلحة . وقد أوضحت فيه أن الفرض الكفائي مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد من غير خلاف ، وبينت أن مصالح الفرض الكفائي ضرورية عامة ، وهذه أعلى المصالح وأخطرها ، كما ذكرت أن الفرض الكفائي إذا عارض فرضاً عينياً – ولم يمكن الجمع – قدم العيني ، وإذا عارض نفلاً قدم على النفل ، وإذا عارض فرضاً كفائياً آخر قدم أقواهما ، فإن استووا في القوة قدم أعمهما نفعاً ، فإن استووا خيّر بينهما بعد استفراغ الوسع في طلب المرجح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د/ محمد بن علي العقلا	د/ حمزة بن حسين الفعر	غازي بن مرشد العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

- أشكر الله ﷻ الذي أكرمني بنعمِه ، وغمرني بحرُ جودِهِ وكرمه ، فله الحمد على ما وفّق ، وله الشكر على ما حقّق .

- ثم أشكر والديَّ الكريمين على ما بذلا في إعدادي وإمدادي ، سائلاً الله - جلَّ ثناؤُه - أن يتغمّد الميتَ منهما برحمته ، ويقرّ عين الحيّ بطاعته .

- وأشكر شيخي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور : حمزة بن حسين الفعر ، على ما بذلَ معي من جُهد ، وما قَدّم لي من نصح وتوجيه ، داعياً الله أن يجعل ذلك في موازين أعماله ، وأن يبارك في علمه وولده وماله .

- كما أشكر مشايخي الفضلاء ، الذين أعانوني في إعداد مخطط الرسالة ، أو نظروا في بعض فصولِها ومباحثها ، سائلاً الله أن يجزل لهم الأجر ، ويعظم لهم الثواب .

- وأشكر كل مَن أعانني بنوعٍ إعانةٍ من زملائي وأهل بيتي ، راجياً للجميع التوفيقَ والسداد ، والهدى والرشاد .

مقدّمة البحث

قال ابن السبكي :

(فرض الكفاية مهم من مهمات الوجود ، سواء كانت دينية أو دنيوية ...) . [الأشباه والنظائر (٢/٨٩)] .

وقال الشاطبي :

(لا يقوم العيني إلا بالكفائي) . [الموافقات (٢/٤٧٧)] .

الحمد لله الذي فرض علينا شريعة الإسلام ، وجعلنا من خيرِ أُمّة أُخرجت للأنام ، والصلاة والسلام على مَن بعثه الله بالكتاب الهادي والحديد الناصر ؛ ليخرج الناسَ من الظلام ، ويدعوهم إلى الهدى ودارِ السلام .

أما بعد :

فإنّ الله – جلّ ثناؤه – أوجد الخلقَ ليعبدوه ولا يشرِكوا به شيئاً . وعبادةُ الله مبنية على امتثال أمره ونهيه ، ويدلّ على هذا الأصل العظيم قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون** ﴾[1]، قال غيرُ واحدٍ من المفسرين : أي : ما خلَقتُهم إلا لآمُرهم وأنهاهم[2].

ويدلُّ عليه – أيضاً – قوله : ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَىً** ﴾[3]، قال الشافعي : (السُّدى : الذي لا يؤمَر ولا يُنهى)[4].

ومقصود الشريعة – بأوامرها ونواهيها – إيجاد أُمّة مسلمة لله في كلّ شؤونها ، خاضعةٍ له في كافة مجالات حياتها ، كما قال عَجَلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِين** ﴾[5]، وقال : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ۞ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِين** ﴾[6]. وبهذا الإسلام والخضوع يتحقق الصلاح العام ، ويقوم الناسُ بالقسط ، وتؤدي الأمّة رسالتها في إصلاح نظام العالَم ، وإقامة شُؤونه .

إنّ الله اصطفى هذه الأُمّة لتكون رحمةً للعالَمين ، واختارها لتكون خير الناس

---

(١) سورة الذاريات : الآية (٥٦) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٣٨/٤) ؛ فتح القدير (١٠٦/٥) ؛ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص : ٤٧) .

(٣) سورة القيامة : الآية (٣٦) .

(٤) أحكام القرآن (١٢٣/٢) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٠٨) .

(٦) سورة الأنعام : الآية (١٦٢ ، ١٦٣) .

للناس ، ولتقوم بقيادة العالَم ، وتوجيه أوضاعه ، وإدارة أحوالِه .

وإنّ العالَم اليوم في غاية الحاجة إلى الأمّة المسلمة ، التي تنقذه من القلق والاضطراب ، والتدمير والإفساد ... ولكن - وبكلّ أسف - نجد أمّتنا الإسلامية تتخلف عن مكان الصدارة ، بل وتعيش حياة انبهار بما لدى الأمم الأخرى من الصناعات والعلوم والفنون ، وتكاد تفقد الثقة بما يمكن أن يقدِّمه الإسلام للعالَم ، متناسيةً حضارة المسلمين في عصور القوّة والحياة .

إنّ على الباحثين أن يتلمّسوا مكامن الداء في هذه الأمّة ، ويبحثوا عن مواطن العلاج ، لتتبوّأ أمّتنا الإسلامية منصبها الشريف ، وتتسنم قيادَة أمم الأرض إلى طريق الحقّ وسعادة الدين والدنيا ، على وفق المنهج الذي وضع الله ليسير الناسُ عليه .

سبب اختيار موضوع البحث :

لما كان لفروض الكفايات أثرٌ بالغ في إعادة عزّ الأمّة ، وإقامة مجدها ، وتحقيق مصالحها ، ودرء المفاسد عنها ؛ رغبتُ في أن تكونَ مجال بحثي لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه . وقد أكّد هذه الرغبة الأمور التالية :

١- أنّ فروض الكفايات قد أُمرنا بالمحافظة عليها ، ونُهينا عن تضييعها ، كما في قوله ﷺ : « إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ... » الحديث[1]، قال العلماء : هو شاملٌ لفرض العين وفرض الكفاية . ومعنى « لا تضيّعوها » : لا تتركوها وتتهاونوا فيها ، وقوموا بها كما فُرِضت عليكم[2].

---

(١) رواه الدار قطني في سننه (١٨٤/٤) ، وحسّنه النووي وغيره . قال ابن رجب في جامع العلوم والحِكم (ص : ٢٧٥) : (وقد حسّن الشيخ [النووي] - رحمه الله - هذا الحديث ، وكذلك حسّنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني) ، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤٩/١) ، وحكم عليه الألباني بالضعف في غاية المرام (ص : ١٥) .

ومعناه صحيحٌ كما يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [سورة النساء : الآية (١٣ ، ١٤)] .

(٢) الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية (ص : ٢٠٧) .

٢- أنّ المأمور بإقامة فروض الكفايات مـأمورٌ بإقامة الوجـود والخلافـة في الأرض[١]، وفي هذا يقول ابن السبكي[٢]: (فرض الكفاية مهـمّ مـن مهمـات الوجـود ، سـواء كـانت دينية أو دنيوية)[٣]. وبتعطيل فـروض الكفايـات ينخـرم نظـامُ العـالَم ، وتفسـد أوضاعـه ، ويؤول حاله إلى ما يشبه أحوال الأنعام .

٣- ومع هذه الأهمية للفروض الكفائيـة في طلـب مرضـاة الله ﷻ ، وتحقيـق وجـود الأمة الإسلامية ، وتحصيل عزّتها ؛ نرى إهمال كثير من المسلمين لها ، وعدم عنايتهم بها ، بل وإعراضهم عنها !! والسبب في ذلك : أنهم لم يدركوا من حقيقتها وآثارها في قوام أمر الأمة ، إلا أنه (إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين) !!.

وما واقع المسلمين اليوم - من الضعف والهوان في كثيرٍ من الأمور - إلا أثـر مـن آثـار إهمال هذه الفروض ، وتواكل المسلمين في القيام بها[٤].

فقوّت هذه الأمور رغبتي ، ودفعتني إلى اختيـار هـذا الموضـوع ، راجيـاً أن يكـونَ فيـه دعوةٌ لأمتي المسلمة إلى العناية بطريق عزّتهـا ، وسـبيل نجاتهـا ، ومقوّمـات شـخصيتها الـتي تميّزها عن سائر الأمم . وجعلْتُه بعنوان :

(الفرض الكفائي ، دراسة أصولية تطبيقية)

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٤٧٧/٢) .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي ، أبو نصر ، حصّلَ فنونـاً مـن العلـم ، وتتلمـذَ على يدي : والدِهِ ، والإمام الذهبي .. وصنّف كثيراً ، ومن مصنّفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، والإبهاج في شرح المنهـاج ، وجمـع الجوامـع ، والأشـباه والنظـائر ، وطبقـات الشـافعية الكبرى ، وتوفّي سنة (٧٧١هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) ؛ شذرات الذهب (٢٢١/٦) ؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (١١٤/٣) .

(٣) الأشباه والنظائر (٨٩/٢) .

(٤) انظر دعوةً للعناية بالفروض الكفائية في :

مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، لمحمد الغزالي (ص : ٩-٢٧) ؛ الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر وواقع المسلمين اليوم ، لصالح الدرويش (ص : ٥٧-٥٨) .

خطة البحث :

رتبتُ البحث على : مقدمةٍ ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .. ومجملها على النحو التالي :

أولاً : المقدمة :

وتحدّثتُ فيها عن أهمية الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه ، والدراسات السابقة .

ثانياً : أبواب الرسالة :

الباب الأول : حقيقة الفرض الكفائي :

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

فالتمهيد في : حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه .

والفصل الأول : الفرض وأقسامه . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى الفرض لغةً .

المبحث الثاني : تعريف الفرض عند الأصوليين .

المبحث الثالث : مدارك الأصوليين في العلاقة بين الفرض والواجب ومناقشتها .

المبحث الرابع : التعريف المختار للفرض وشرحه .

المبحث الخامس : أقسام الفرض .

والفصل الثاني : الفرض الكفائي والعلاقة بينه وبين الفرض العيني . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفرض الكفائي عند الأصوليين .

المبحث الثاني : العلاقة بين الفرض الكفائي والفرض العيني من جهة الحقيقة .

المبحث الثالث : العلاقة بين الفرض الكفائي والفرض العيني من جهة الأفضلية .

والفصل الثالث : ضوابط معرفة الفرض الكفائي . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ضبط الفرض الكفائي من جهة تكرر مصلحته .

المبحث الثاني : ضبطه من جهة كونه من شعائر الدين .

المبحث الثالث : ضبطه من جهة تحقق مصلحته بفعل طائفة من الأمة .

المبحث الرابع : ضبطه من جهة النظر في الدليل الشرعي .

الباب الثاني : الخطاب بالفرض الكفائي :

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المخاطب بالفرض الكفائي . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقوال الأصوليين فيمن يتوجّه إليه الخطاب بالفرض الكفائي .

المبحث الثاني : أدلة كل قول والأسئلة الواردة عليها .

المبحث الثالث : القول الراجح ووجه رجحانه .

المبحث الرابع : نوع الخلاف فيمن يخاطَب بالفرض الكفائي .

والفصل الثاني : مقتضى الخطاب بالفرض الكفائي . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي من حيثُ ذاتُه .

المبحث الثاني : مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي من حيثُ تعينه .

المبحث الثالث : أخذ الأجرة على الفرض الكفائي .

والفصل الثالث : إسقاط الفرض الكفائي وشروط سقوطه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إسقاط الفرض الكفائي .

المبحث الثاني : شروط سقوط الفرض الكفائي .

الباب الثالث : الفرض الكفائي وعلاقته بالمصلحة :

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقيقة المصلحة وأقسامها إجمالاً . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة المصلحة .

المبحث الثاني : أقسام المصلحة إجمالاً .

والفصل الثاني : علاقة الفرض الكفائي بالمصلحة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود من شرع الفرض الكفائي .

المبحث الثاني : نوع مصلحة الفرض الكفائي .

المبحث الثالث : تعارض مصالح الفرض الكفائي .

ثالثاً : خاتمة البحث :

وتشتمل على الأمرين التاليين :

١- واجب الأُمّة في إعداد المؤهلين للقيام بفروض الكفايات العامة النفع .

٢- عرض نتائج البحث .

منهج البحث :

سِرْتُ في هذا البحث على النهج المتمثل فيما يلي :

١- جعلتُه دراسة أصولية تطبيقية ، بحيث أذكر من الشواهد الفقهية ما يبين القواعد الأصولية . وهذا المنهج من أسباب حياة علم أصول الفقه ووضوح قواعده ؛ لأنّ (معظم الغموض في هذه القواعد منشَؤُه الاكتفاء

بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة)[1].

وقد نصّ بعضُ الأصوليين على أنّ تجريد علم الأصول عن الشواهد الفقهية طريقة كثيرٍ من الأعاجم الذين درسوا علوم الفلاسفة وتأثروا بها[2].

وقد بدا لي – في أوّل الأمر – أن أجعل البحث على قسمين : أصوليٍّ ، وفقهيّ ، لكن ظهرَ لي – بعد ذلك – أن أدمج الفروع مع الأصول ؛ لأنّ اتصالها بها أوفق ، وقربها منها أَلْيَق[3].

٢- العناية بذكر أصول المسائل الفقهية ؛ لأنّه لا بدّ – بعد معرفة الأصول الكلية – من معرفة الجزئيات كيف وقعت ؛ (لأنّ المسائل الفقهية – على اتّساعها – لها أصول معلومة .. ومَن لم يعرف أصولها لم يُحِطْ بها عِلماً)[4].

وبهذا المنهج – أيضاً – يخرج علم الأصول عن كونه قواعد مجرّدة ، وعِلم الفقه عن كونه فروعاً مبددة ، ويعرف طالبُ الحقّ أصولَ المسائل ومآخذَها .

٣- الرجوع إلى كُتب مقاصد الشريعة ، والقواعد الفقهية ، وكُتب فقه الخلاف العالي ، إضافةً إلى كُتب التفسير وشروح الحديث . وقد أفدت

---

(١) شفاء الغليل (ص : ٢٠٨) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٧/٣) .

وانظر أثر ذلك على علم أصول الفقه في : مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٠) .

(٣) جرَت عادة الفقهاء أنهم يذكرون جملةً من الفروض الكفائية في كتاب الجهاد . كما أنّ السيوطي والعلوي الشنقيطي ذكرا طائفةً كثيرةً منها .

انظر : الأشباه والنظائر (ص : ٦٤٤-٦٥٩) ؛ نشر البنود (١٩١/١-١٩٤) ؛ وقد ذكرت الضابط الكلي الذي يجمعها ، والحمد لله . (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات) ، قاله القرافي في الفروق (٣/١) .

انظر : (ص : ٩١-١٠٤) من هذا البحث .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (ص : ٣٤) .

كثيراً من هذه الكتب في موضوع البحث - ولاسيَّما كتب المقاصد - ، وكان سبب ذلك أنّ (القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعدُ كثيرةٌ جداً عند أئمة الفتوى والقضاء ، لا توجد في كُتب أصول الفقه أصلاً)[1].

٤- نسبة كل قول إلى قائله ؛ لأنّ من بركة العِلْم : إضافته إلى أهله ، على حدِّ قول الأول :

إذا أفادك إنسان بفائدةٍ   من العلوم فأدْمِن ذكره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحةً   أفادنيها وألقِ الكِبر والحسدا[2]

فإذا نقلت كلاماً لبعضهم جعلته بين قوسين ، وإذا أضفتُ عبارةً أو أبدلت أخرى جعلتها بين معقوفين .

عائذاً با لله أن أستسمن ورماً ، أو ألبس ثوبَيْ زور ، سائلاً الله ﷻ أن يرحم علماء هذه الأمة ، ويمطر عليهم سحائب رضوانه ، جزاء ما قدّموا لنا مِن علمٍ وأعانونا على خير .

٥- بيان مواضع الآيات الكريمة من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية . مع الرجوع إلى كتب أهل العِلْم بالتأويل لمعرفة معانيها .

٦- إضافة الأحاديث إلى مَن أخرجها من أصحاب الكتب الحديثية المشهورة ، ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما ، اقتصرتُ على إضافته إليهما ؛ لحصول الغرض ، وهو معرفة صحّة الحديث ، وما كان في غيرهما نقلت ما يبين درجته من كلام أهل العِلْم بالحديث .

---

(١) الفروق (١١٠/٢) .

وانظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص : ٦) .

(٢) ذكر ابن رجب هذين البيتين في ترجمة أبي محمد عبد المنعم بن محمد البغدادي ، المتوفّى سنة (٦١٢هـ) . ولم أقف على قائلهما .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٨٧/٢) .

٧- ذكر المصادر في حاشية البحث ، مرتبةً على حسَب ترتيب وفَيات أصحابها ؛ لأنّ الأولية لها وجهٌ من الأولوية . وأما كتب مذاهب الأئمة الأربعة ، فإني أذكرها مرتبة على حسَب ترتيب المذاهب ، مقدِّماً مذهب الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة .

٨- الترجمة للأعلام الذين وردَت أسماؤهم في البحث ، خلا مَن كان مِنَ الخلفاء الأربعة الراشدين ، أو الأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستّة ؛ لأنّ شهرتهم طبقت الآفاق ، وعمّت الأرجاء .

٩- وضع فهارسَ علميةٍ في آخر الرسالة تسهل الاستفادة منها ، وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

الدراسات السابقة :

تكلَّم علماء الأصول المتقدِّمون على الفرض الكفائي عند الكلام على أقسام الفرض - وهو صنيع الأكثر - ، وعند الكلام على مبحث الأمر لجماعة . وكان كلامهم - في الغالب - مقتصراً على : تعريفه ، والعلاقة بينه وبين الفرض العيني ، والخلاف في المخاطَب به ، وربما اقتصر بعضهم على بعضها[١] .

هذا ؛ وقد وقفتُ - بعد الشروع في الباب الثالث - على بحثين :

أحدهما بعنوان : الحكم ذو الكفاية ، رسالة علمية ، قدّمها الباحث : عبد الله عمر الشنقيطي ، لنيل درجة (الدكتوراة) ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٢هـ ، وهو مطبوع بالآلة الكاتبة .

---

(١) انظر - مثلاً - : المستصفى (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ منهاج الأصول (١/١٨٥ ، مع نهاية السول) .
بل إن أبا المعالي الجويني لم يتعرض له في (البرهان) بشيء !!

والثاني بعنوان : فرض الكفاية وأحكامه عند الأصوليين ، للدكتور : علي بن سعد الضويحي . وقد طُبع في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في العدد الثالث والعشرين من شهر رجب ، سنة ١٤١٩هـ .

وهذه الدراسات – على ما فيها من خير – لم تتكلم على أمورٍ مهمةٍ متعلقة بالفرض الكفائي ، منها : علاقة الفرض الكفائي بالمصلحة ، وضوابط معرفته ، وشروط سقوطه .. ونحو ذلك مما سيَقِف عليه الناظر في هذا البحث – إن شاء الله – .

إضافةً إلى أنهم لم يُعنَوا بتطبيق الفروع الفقهية على قواعدها الأصولية[1].

كما أنّ نظرتي للموضوع ودراستي له وترتيبي لمباحثه وتقريري لمسائله ؛ تختلف عما في البحثَيْن المتقدِّمَين .

وفي ختام هذه المقدِّمة : أعترف أني لستُ من أهل هذا الشأن ، ولا من فرسان هذا الميدان ، و لله درُّ القائل :

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ   لم يستطع صولة البُزْلِ القناعيس

وأذكّر مَن عثر على شيءٍ مما طغى به القلم ، أو زلَّت به القدم ؛ أنَّ الإنسان محلّ النسيان ، وأنّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات ، وأنّ (إدراك الصواب في جميع أعيان المسائل إما متعذِّر أو متعسِّر)[2]، وما توفيقي إلا با لله عليه توكّلتُ وإليه أُنيب ، وصلى ا لله على نبيِّنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم .

---

(١) ذيّل صاحب البحث الأول رسالته بأمثلةٍ لبعض ما قيل فيه فرض كفاية ، وذكر فيها خلاف الفقهاء – بإيجاز – ، وأشار إلى بعض أدلّتهم في بعض الأمثلة .

وهذا لا يمثل التطبيق على الفرض الكفائي ؛ لأنّ التطبيق لا يختص بالحكم فقط ، ثم إن ذكر خلاف الفقهاء من غير ربطه بالقاعدة الأصولية لا يعني التطبيق عليها ، وا لله أعلم .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص : ٣٨) .

الباب الأول

حقيقة الفرض الكفائي

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد

في

الحُكم التكليفي وأقسامه

الحكم التكليفي وأقسامه

لَمَّا كان الفرض الكفائي ضرباً من الحكم الشرعي التكليفي ؛ اقتضى ذلك أن أمهِّدَ له ببيان :

حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه

وذلك في الفروع التالية :

١- معنى الحكم لغةً .

٢- حقيقة الحكم الشرعي .

٣- حقيقة الحكم التكليفي .

٤- أقسام الحكم التكليفي .

الفرع الأول : معنى الحكم لغةً

الحُكم في اللغة : المنع ، وعليه تدور فروع مادته ، فسُمِّيَتِ الحكمةُ حكمةً ؛ لأنّها تمنع من أخلاق الأرْذال ، وسُمّي القاضي حاكماً ؛ لأنّه يمنع الخصوم من التظالم[١]، ومنه قول جرير[٢]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخافُ عليكمُ أن أغضبا

أي : امنعوهم[٣].

---

(١) انظر : الصحاح (١٩٠١/٥) ؛ معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) ؛ لسان العرب (٣٠/١٥) .

(٢) هو : جرير بن عطية الكلبي اليربوعي ، أشعر أهل عصره ، اشتهر بمهاجاة الفرزدق والأخطل ، وتوفّي سنة (١١٠هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٢١/١) ؛ الأعلام (١١٩/٢) .

(٣) البيت في : ديوان جرير (٤٦٦/١ ، بشرح محمد بن حبيب) ؛ معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) ؛ لسان العرب (٣٣/١٥) .

وسُمِّيَت المعاني الشرعية – التي هي الفرض والحظر ونحوهما – أحكاماً ؛ لأنّ معنى المنع موجودٌ فيها[1].

الفرع الثاني : حقيقة الحكم الشرعي

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي ، فجاءت على النحو التالي :

١- قال الغزالي[2]: (الحكم .. عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلَّفين)[3].

ولحظ ابن السبكي دخولَ الخِطاب المتعلق بفعل المكلف – من حيث إنه مخبَر عنه لا من حيث إنه مكلّف به – في تعريف الغزالي ، فاحترز عنه وقال : (الحكم : خِطاب الله المتعلق بفعل المكلَّف من حيث إنه مكلَّف)[4].

---

(١) ووجه ذلك في الفرض والحظر ظاهر ؛ إذ المكلف – في الأول – ممنوع من الترك ، وفي الثاني ممنوع من الفعل .

وأما الندب والكراهة ، فقد ذكر الطوفي أنّ معنى المنع موجود فيهما ، لكنه أضعف من الفرض والحظر ، ووجه ذلك :

أن المندوب ممنوع من تركه بالإضافة إلى طلب ثوابه المترتب عليه . وكذلك المكروه ممنوع من فعله بالإضافة إلى ذلك .

انظر : شرح مختصر الروضة (١/٢٤٨-٢٤٩) .

ويمكن أن يقال : المندوب والمكروه يدخلهما المنع من جهة كليتهما ، والله أعلم .

انظر : الموافقات (١/١١٣) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، من أئمة الأصوليين والفقهاء ، له : المنخول ، وشفاء الغليل ، والمستصفى ، والوسيط ، والوجيز ، وإحياء علوم الدين .. وغيرها من التآليف النفيسة . واشتغل بعلم الكلام ، ورجعَ في آخر عمره إلى عقيدة أهل الحديث ، وألّف : إلجام العوامّ عن علم الكلام ، وتوفّي سنة (٥٠٥هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٤/٢١٦) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١) ؛ شذرات الذهب (٤/١٠) .

(٣) المستصفى (١/٣١١) .

(٤) جمع الجوامع (١/٤٦ ، بشرح المحلي بحاشية البناني) .

وانظر : شرح المحلي عليه (١/٤٩ ، بحاشية البناني) ؛ نثر الورود (١/٣٩) .

وقال الرازي[1]: (الحكم الشرعي : الخِطاب المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء ، أو التخيير)[2]. وتبعه في هذا التعريف عددٌ من علماء الأصول[3].

٢- قال ابن الحاجب[4]: (الحكم : خِطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع)[5]، واختارهُ بعض الأصوليين[6].

٣- قال الطوفي[7]: (الحكم : مقتضى خِطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع)[8].

---

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، نسبةً إلى الري على غير قياس ، (الإمام) في أصول الفقه عند الشافعية ، له : التفسير الكبير ، والمحصول ، والمحصل ، وغيرها . ونـدِم في آخر حياته على دراسة علم الكلام ، وتوفّي سنة (٦٠٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١/٦٧٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٨٥) ؛ الأعلام (٦/٣١٣) .

(٢) المحصول (١/٨٩) .

(٣) انظر : منهاج الأصول (١/٤٧ ، مع نهاية السول) ؛ التحرير (١/٧٧ ، مع التقرير والتحبير) ؛ مسلم الثبوت (١/٥٤ ، مع فواتح الرحموت) .

(٤) هو : عثمان بن عمر الكردي المالكي ، أبو عمرو ، كان أصولياً عالِماً باللغة العربية ، وصحب العزّ بن عبد السلام ، وأخرج معه من دمشق ، وقصد القاهرة ، وعكف فيها على الدرس والتأليف ، ومن أشهر مصنفاته : جامع الأمهات - في الفقه - ، ومختصره المشهور في الأصول ، والكافية في النحو .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٦٤٦هـ) .

انظر : الديباج المذهَب (٢/٨٦) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ١٦٧) ؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (٣/١٧٠) .

(٥) مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٥ ، مع بيان المختصر) .

(٦) انظر : التوضيح (١/٢٤ ، مع شرح التلويح) ؛ نهاية السول (١/٦٨) ؛ إرشاد الفحول (ص : ٢٣) .

(٧) هو : سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، أبو الربيع ، من كبار علماء الأصول ، نسب إلى الرفض ، وله رأي في المصالح المرسلة خالفَ فيه عامة العلماء . ومن مصنّفاته : البلبل في أصول الفقه ، وشرحه في : شرح مختصر الروضة ، والإكسير في قواعد التفسير ، وتوفّي سنة (٧١٦هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦) ؛ شذرات الذهب (٦/٣٩) ؛ معجم الأصوليين (٢/١٢٧) .

(٨) شرح مختصر الروضة (١/٢٥٥) .

وقال الفُتُوحي[1]: (الحكم الشرعي : مدلول خِطاب الشرع)[2].

تحليل هذه التعريفات :

إذا نظرنا إلى التعريفات المتقدِّمة ، نجدها قد اختلفت عباراتها ؛ نظراً لاعتبارات متعدِّدة[3]، أهمها :

١- أن الحكم هل هو نفس الخِطاب أو مدلوله ؟.

فالأكثر على أنّ الحكم هو الخِطاب[4]. وذهب بعضُ علماء الأصول إلى أنّ الحكم مقتضى الخِطاب لا نفسه[5].

وانبنى على هذا أقسام الحكم التكليفي ، هل يُقال فيها : الإفراض[6] والإيجاب – على القول الأول – ، أو الفرض والوجوب – على القول الثاني – ... إلخ الأقسام ؟.

٢- أنّ خِطاب الوضع هل هو حُكم شرعي أو عقلي ؟. وإذا كان شرعياً فهل هو قسم من الحكم التكليفي أو قسيمٌ له ؟.

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، أبو البقاء ، الشهير بـ (ابن النجار) ، أصولي فقيه ، له : مختصر التحرير ، وشرحه في : شرح الكوكب المنير ، ومنتهى الإرادات ، وشرحه في : معونة أولي النهى ، وتوفّي سنة (٩٧٢هـ) .
انظر : السحب الوابلة (٨٥٤/٣) ؛ الأعلام (٦/٦) .

(٢) مختصر التحرير (ص : ٢١) .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص : ٨) ؛ الحكم الشرعي التكليفي ، لصلاح زيدان (ص : ١٦) .

(٤) البحر المحيط (١١٧/١) ؛ منهاج العقول (٣٠/١-٣٢) ؛ إرشاد الفحول (ص : ٢٣) .

(٥) فتح الغفار (٣١/١) ؛ تيسير التحرير (١٢٩/٢) .

(٦) عبَّر عنه بعض الأصوليين كما في فواتح الرحموت (٥٨/١) وغيره بـ (الافتراض) ، وكلاهما صحيحٌ لغةً ، كما في لسان العرب (٦٧/٩) . وإنما اخترت التعبير بـ (الإفراض) ؛ مراعاةً لِوَزن (الإفعال) ، كالإيجاب .

فذهبَ بعضُ علماء الأصول - كالغزالي وابن السبكي - إلى منع دخوله في المحدود - وهو الحكم الشرعي - ، وقالوا : إنما هو علامة دالة عليه عقلاً[1] .

وذهبَ آخرون - كالرازي وأتباعه - إلى منع خروجه من الحد - أي : حدّ الحكم التكليفي - ، فهو وإن لم يصرِّح به إلا أنه داخل فيه ضمناً[2] .

وذهبَ ابن الحاجب ومَن تبعه إلى أنه حُكمٌ شرعي مستقلّ عن الحكم التكليفي ؛ وذلك أن الأحكام الراجعة إلى خطابات الشارع قسمان : تكليفية ووضعية ، وهي مختلفة في الحقيقة ، فوجبَ أن تختلف في الحدّ[3] .

وهذا الاختلاف راجع إلى الاعتبارات لا إلى الحقيقة والذات . ووجه ذلك في الاعتبار الأوّل :

أنّ الجمهور نظروا للحكم من جهة مصدره - وهو الشارع - ، والفريق الآخر نظر له من جهة أثره ، وعرف كل فريقٍ منهم الحكم من الجهة التي نظر لها ، فعبر الجمهور عن الحكم الملزم بإيقاع الفعل بـ (الإيجاب) ، وعبّر الآخرون عنه بـ (الوجوب) ، مع الاتّفاق على أنَّ من تركهُ مطلقاً من غير عذر ، يكون مستحقاً للعقاب[4] . ولأجل الاتفاق على هذا المعنى أطلقَ بعضُ العلماء اسم الحكم على خِطاب الشارع ومقتضاه ومتعلقه .

---

(١) الإبهاج (٤٨/١) .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/١) ؛ شرح التلويح (٢٥/١) .

(٣) بيان المختصر (٣٣١/١-٣٣٢) .

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي (٦٦/١) .

يقول ابن تيمية[1]: (**قد يقال : الحكم هو خِطاب الشارع ، وهو الإيجاب والتحريم ... ، وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجَبه ، وهو الوجوب والحرمة ... ، وقد يقال : [التعلّق] الذي بين الخِطاب والفعل .**

والصحيح : أنّ اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة)[2].

مع أنّ بعض الأصوليين - القائلين بعود الخلاف إلى الذات - يتسامحون في إطلاق الخِطاب على أثره ، والعكس ، بل يتسامحون في إطلاقهما على المتعلق ، كما يقول الشيخ زكريا الأنصاري[3]: (قد يعبّرون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة ؛ لأنّهما أثرهما . وقد يعبّرون عن الخمسة[4] بمتعلّقاتها من الأفعال كالعكس ، تجوّزاً .

---

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي ، أبو العباس ، بحر العلوم النقلية والعقلية ، من أعظم أئمة الإسلام نصراً للسنّة واتّباعاً للدليل ، له مؤلفاتٌ ورسائلُ كثيرة ، منها : القواعد النورانية ، والسياسة الشرعية ، ودرء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنّة النبوية ، واقتضاء الصراط المستقيم .. وغيرها . وتتلمذ عليه كوكبة من العلماء ، كابن القيم ، وابن مفلح ، وابن اللحام .. وغيرهم ، وتوفّي سنة (٧٢٨هـ) .

انظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ؛ شذرات الذهب (٨٠/٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١١/١٩) .

وانظر : المسودة (ص : ٥٧٧) .

وقال التفتازاني في شرح التلويح (٢٥٧/٢) : (الحكم الذي بمعنى الخِطاب إنما هو الإيجاب والتحريم ونحوهما ، والذي بمعنى أثر الخِطاب هو الوجوب والحرمة ونحوهما) .

(٣) هو : زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره ، وأخذ عنه خلائق ، كالشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره ، وله مؤلفات كثيرة جداً في علومٍ شتى ، منها : أسنى المطالب ، ولبّ الأصول ، وشرحه في غاية الوصول .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٩٢٦هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١٣٤/٨) ؛ الأعلام (٤٦/٣) ؛ معجم الأصوليين (١٠٧/٢) .

(٤) أي : الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحظر .

فيقولون في الأول : الحكم إما واجب أو مندوب ... إلخ . وفي الثاني : الفعل إما إيجاب أو ندب ... إلخ)[1]، وذلك لأنّ المعنى متفَق عليه ، فلم يضرّ الاختلاف في التسمية .

بل نصَّ بعض علماء الأصول على أنّ إطلاق الحكم على الوجوب والحرمة ونحوهما صار حقيقة عرفية عند الأصوليين[2] .

ووجهه في الاعتبار الثاني :

أنّ الشمس – مثلاً – إذا زالت توجه الخِطاب الجازم إلى كل مكلَّف بأداء الصلاة من بدءِ الزوال ، من غير فرقٍ بين أن نقول : هذا الحكم وضعي ، أي : أنّ الله وضعَ الشمس علامة على وجوب الصلاة ، أو أن نقول : هذا الحكم تكليفي ، أي : أنّ الصلاة تجب إذا زالت الشمس ، أو نقول : هذا الحكم عقلي ، بمعنى أنّ العقل المؤيد بالشرع يدرك أنّ زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة .

فالنتيجة في الجميع عند الجميع واحدة ، وهي : أنه يلزم كل مكلَّف أداء الصلاة إذا زالتِ الشمس ، فإنْ فعل استحقَّ الثواب بالامتثال ، وإلا استحقَّ العقاب على الترك المطلق ... وهلمَّ جَرّاً في الشروط والموانع . ولهذا يقول الشيخ عبد الله دراز[3]:

(... ونفى بعضهم أن يكونَ هناك أحكام وضعية ، وأرجعها إلى الأحكام التكليفية ؛ لأنّ خِطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء ، أو التخيير ، إذْ معنى جَعْل الزنى سبباً لوجوب الحدّ : وجوبُ الحدّ إذا حصل الزنى . وجَعْل الطهارة شرطاً لصحة البيع : جوازُ الانتفاع به عند تحقق الطهارة ، وحرمته دونها . فالاقتضاء والتخيير إما صريح ، وإما ضمني .

وفي الحقيقة : هو خلاف لا تظهر له ثمرة عملية)[4].

---

(١) غاية الوصول (ص : ١٠) .

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (١/٧٤) .

(٣) هو : عبد الله بن محمد دراز ، درس في الأزهر ، وكان من شيوخه فيه : الشيخ : محمد عبده ، والشيخ : محمد بخيت المطيعي ، ونبغ جداً في الجغرافيا ، وتوفّي سنة (١٣٥١هـ) .
انظر : الفتح المبين (٣/١٧٣) ؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (٣/٦٤) .

(٤) شرح عبد الله دراز على الموافقات (١/١٦٥) .
وانظر : سواد الناظر (١/٦٠) .

الفرع الثالث : حقيقة الحكم التكليفي

تقدَّمَ أنَّ عبارات الأصوليين اختلفت في تعريف الحكم الشرعي ، وتبع هذا الاختلاف اختلافٌ في الحكم التكليفي ؛ لأنّه مستفادٌ منه ، إذِ التكليف إنما يُستفاد من الشرع .

وليس المقصود – هنا – مناقشة هذه التعريفات ، وعرض الأسئلة الواردة عليها ، والأجوبة عنها ، ثم الخروج بتعريف مختار[1]، وإنما المراد بيان الحقيقة الكاشفة عن المطلوب ، المميزة له عن غيره .

وأَوْلَى العبارات في تعريف الحكم التكليفي أن يُقال :

(خطابُ الشرع المتعلقُ بأفعال المكلَّفين اقتضاءً ، أو تخييراً) ، فهذا التعريف خاص بالحكم التكليفي[2].

ولا يضرّنا بعد ذلك خروج الحكم الوضعي[3] – إذا قلنا باعتباره حكماً شرعياً مستقلاًّ – ؛ لأنّه غير داخل في المحدود أصلاً[4].

شرح التعريف :

(**خطاب**) : الخِطاب في اللغة : الكلام ، يقال : خاطبه خِطاباً ومخاطبة ، أي : كلَّمه[5].

وفي اصطلاح الأصوليين : قولٌ يَفْهَم منه مَن سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً[6].

---

(١) انظر تعريفات الحكم ومناقشتها عند الأصوليين في :

الإحكام ، للآمدي (٨٦/١) ؛ الآيات البينات (٩٢/١) ؛ فواتح الرحموت (٥٤/١ ، بحاشية المستصفى) .

(٢) التقرير والتحبير (٧٧/١) ؛ نشر الورود (٤٠/١) .

(٣) يعرفه الأصوليون بـ : (خطاب الشرع بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً) ، وهذه الثلاثة متفَق على أنها أحكام وضعية عند القائلين بالحكم الوضعي ، واختلفوا في الصحة والفساد ، هل هما وضعيان شرعيان أو عقليان ؟. وفي الرخصة والعزيمة هل هما تكليفيان أو وضعيان ؟.

انظر : بيان المختصر (٤٠٤/١-٤١٢) ؛ شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٨/٢) .

(٤) انظر : سلم الوصول (٦٨/١) .

(٥) لسان العرب (٣٤٨/١) .

(٦) سواد الناظر (٥٨/١) ؛ البحر المحيط (١٢٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١) .

وهو جنس[1] يدخل فيه خطاب الشرع وخطاب غيره . وإنما عبرت به مع ما تقدَّم أنَّ الحكم يشمل الخِطاب وموجبه ؛ مراعاةً لاصطلاح أكثر علماء الأصول .

(الشرع) : قيد أول يخرج خطاب غير الشرع .

والمراد به : نصوص الكتاب والسنّة وما يتبعها من الأدلة . قال الإمام أحمد : (الحكم الشرعي : خِطاب الشرع وقوله)[2]، وقال في مصابيح الهدى : (كل ما استدلّ به الشرع فهو داخل في الحكم الشرعي)[3].

(المتعلق) : صفة للخطاب . والمراد بتعلق الخِطاب بشيء : بيان حاله من كونه مطلوب الفعل ، أو الترك ، أو مأذوناً فيه[4].

---

(١) الجنس : كلي مقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب (ما هو) ؟. كالحيوان ، فإنه يقال على الإنسان ، والفرس ، وكل ما فيه حياة .

انظر : التعريفات (ص : ٦٩) ؛ فتح الرحمن (ص : ٥٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣) .

ومعتقد أهل السنّة والجماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : أنّ الله يتكلم كلاماً حقيقياً بصوتٍ مسموعٍ وحرفٍ ، من غير تشبيه ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص : ١٦٨-١٨٨) .

(٣) (ق ٢/ أ) .

وانظر : الإحكام ، للآمدي (١/٨٥) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٢٥٥) .

(٤) نثر الورود (١/٣٩) .

يرى كثير من الأصوليين أنّ الخِطاب قديم ، والتعلق حادث ، فلا يتجدد الخِطاب حين تتجدد أسبابه .

انظر : نهاية السول (١/٦٠) ؛ البحر المحيط (١/١١٨) .

وهذا مبني على أصل فاسد ، وهو نفي الصفات الاختيارية عن الله ﷻ .

انظر : مجموع الفتاوى (٦/١٠٥) ؛ المسائل المشتركة (ص : ٣٦-٤١) .

(بأفعال) : المراد بها – هنا – : ما يصدر من المكلّف من الاعتقادات ، والأقوال ، والإحداثات ، والتروك[1] .

(المكلّفين) : جمع مكلّف ، وهو : البالغ ، العاقل ، الذاكر ، غير الملجأ[2] .

واختار بعضهم أن يقال : (بفعل المكلّف)[3] ، ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد ، لكن ما ذكر أَوْلى ؛ لأنّه يشمل المفرد ، إذْ أنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع القسمة على الأفراد[4] ، ويشمل الأحكام المتعلقة بالجماعة ، كما هو الشأن في فروض الكفايات .

وجملة (المتعلقُ بأفعال المكلّفين) قيد ثانٍ يخرج المتعلق بأعيانهم[5] ، خلافاً لبعض الحنفية ، إذْ يرون أنّ الخِطاب يتعلق بالأعيان ، كالأفعال[6] .

(اقتضاءً) : الاقتضاء هو : الطلب[7] ، وعبّر به ابن الهمام[8] فقال – في

---

(١) انظر : نهاية السول (٥٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١) .

والفعل باستقراء الشرع أربعة أقسام : الفعل الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق ، والقول ، والترك – على التحقيق – ، والعزم المصمم .

انظر : مذكرة أصول الفقه (ص : ٣٨-٣٩) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص : ٣٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٣٨/١) .

(٣) جمع الجوامع (٤٨/١ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١) .

(٤) تيسير التحرير (١٣٣/٢) ؛ حاشية العطار على شرح المحلي (٧٣/١-٧٤) .

(٥) البحر المحيط (١١٩/١) .

(٦) انظر : ميزان الأصول (ص : ٢٥١) .

(٧) تاج العروس (٢٩٧/١٠) .

(٨) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، من أكابر علماء الحنفية ، وكان معظماً عند الملوك ، له : التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني ، وغيرها ، وتوفّي سنة (٨٦١هـ) .

انظر : الفوائد البهية (ص : ٢٣٥) ؛ الأعلام (٢٥٥/٦) ؛ الفتح المبين (٣٦/٣) .

تعريف الحكم التكليفي – : (خطابه – تعالى – المتعلق بأفعال المكلَّفين طلباً أو تخييراً)[1].

وسيأتي ذكر أقسامه – إن شاء الله –[2].

(**أو**) : هي – هنا – لتقسيم المحدود وتفصيله ، أي : الحكم التكليفي منقسم إلى هذين القسمين[3].

(**تَخييراً**) : التخيير في اللغة : التفويض[4]، والمراد به في التعريف : التسوية بين الفعل والترك مطلقاً[5].

ووصف هذا الخِطاب بكونه تكليفياً ، فقيل فيه (الحكم التكليفي) ؛ لأنّ التكليف سببه[6].

وهو – أي : التكليف – في اللغة : الأمر بِما يشق[7]، وأما في الاصطلاح ؛ فالأصل أنه لا يطلق إلا على الفرض والحظر ؛ لأنّ فيهما معنى الكُلفة والمشقة . وأما ما عداهما فالمكلَّف منه في سعة ؛ لعدم المؤاخذة على فعله أو تركه ، غير أن بعض الأصوليين يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليباً للبعض على البعض[8]، ولهذا قالوا في تعريفه : (الخِطاب بأمرٍ أو نهي)[9].

---

(١) التحرير (٢/٧٧ ، مع التقرير والتحبير) .

(٢) (ص : ٢٩-٣٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص : ٦٨) ؛ شرح التلويح (١/٢٤) .

(٤) المصباح المنير (ص : ٧١) .

(٥) (مطلقاً) : احتراز عن الواجب المخير الآتي ذِكره (ص : ٥٩) .

(٦) شرح مختصر الروضة (١/٢٤٩) .

(٧) الصحاح (٥/١٤٢٤) ؛ تاج العروس (٦/٢٣٨) .

(٨) الفروق (١/١٦١) .

(٩) شرح مختصر الروضة (١/١٧٦) .

فدخل فيه : طلب إيقاع الفعل جزماً ، ومن غير جزم ، وطلب الكفّ عن الفعل جزماً ، ومن غير جزم . وأدخلت التسوية بين الفعل والترك ضمن أحكام التكليف - مع أنّ الخِطاب بها ليس خطاباً بأمرٍ أو نهي - من باب المسامحة وتكميل القسمة[1] .

ومَن راعى الأصل عرفه بـ (الإلزام بأمرٍ أو نهي)[2]، أي : بمأمور به أو منهي عنه ، فدخلَ فيه : الطلب الجازم دون غيره .

الفرع الرابع : أقسام الحكم التكليفي

تقدَّم في تعريف الحكم التكليفي أنه ينقسم إلى قسمين : اقتضائي وتخييري .

والأول يقسمه الأصوليون - باعتبار ذاته - إلى أربعة أقسام : إيجاب ، وندب ، وكراهة ، وحظر[3] .

فتحصل أنّ الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام على المشهور[4] . ووجه ذلك :

أنّ خطاب الشرع إما أن يردَ بطلب إيقاع فعلٍ أو الكفّ عنه ، وكلاهما قد يكون على سبيل الجزم أو لا ، أو يردَ بالتخيير بين الفعل والكفّ[5] .

---

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه (ص : ٢٠) .

(٢) تهذيب الفروق (١/١٧٧ ، بحاشية الفروق) .

(٣) الإبهاج (١/٥١) .

وانظر : الاعتبارات الأخرى في : مناهج العقول (١/٣٩-٦٩) .

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص : ٧٠) ؛ البحر المحيط (١/١٧٥) .

وزادَ ابن السبكي خلاف الأولى ، وهو : ما لا نهي فيه مخصوص ، كترك سنّة الظهر .

انظر : جمع الجوامع (١/٨١-٨٢ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) ؛ الأشباه والنظائر (٢/٧٨) .

وفرّق الحنفية بين الفرض والواجب ، وكراهة التحريم والتنزيه ، فصارتِ الأقسام عندهم سبعة .

انظر : تيسير التحرير (٢/١٣٥) ؛ فواتح الرحموت (١/٥٨) .

(٥) المستصفى (١/٢١٠) ؛ نهاية السول (١/٧١) ؛ إرشاد الفحول (ص : ٢٣) .

وقد استفيد من هذا التقسيم حدود ما تضمنه من الحقائق :

فالأول : طلب الشارع الفعل جزماً ، وهو الفرض .

والثاني : طلب الفعل من غير جزم ، وهو الندب .

والثالث : طلب الترك جزماً ، وهو الحظر .

والرابع : طلب الترك من غير جزم ، وهو الكراهة .

وهذه الأربعة أقسام الحكم الاقتضائي .

والخامس : التسوية بين الفعل والترك مطلقاً ، وهو الإباحة .

وهذا هو الحكم التخييري[1] .

وسيكون القسم الأول - وهو الفرض - محلَّ البحث في الفصل التالي .



---

(١) وقد جعله الآمدي قسيماً للحكم التكليفي والحكم الوضعي ، لا قسماً من التكليفي .
انظر : الإحكام (٨٥/١) .

الفصل الأول

الفـرض وأقسـامه

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى الفرض لغةً .

المبحث الثاني : تعريف الفرض عند الأصوليين .

المبحث الثالث : مدارك الأصوليين ومناقشتها .

المبحث الرابع : التعريف المختار وشرحه .

المبحث الخامس : أقسام الفرض .

المبحث الأول

معنى الفـرض لغـةً

الفرض في أصل اللغة :

التأثير في الشيء بِحَزٍّ ، أو قطْعٍ ، أو غيرِه . قال ابن فارس[1] : (الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلّ على تأثيرِ شيءٍ في شيءٍ ، مِن حزٍّ أو غيره)[2] .

وأُطلق على عدّة معانٍ ، منها :

– التقدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[3] ، أي : قدّرتم .

– البيان ، ومنه قوله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم** ﴾[4] ، أي : بينها لكم .

– الإيجاب ، ومنه قوله : ﴿ **سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾[5] ، أي : أوجبنا عليكم العمل بها .

قال أبو هلال العسكري[6] : (وقد يكون الفـرض والواجـب سـواءً ، وكـل واحـدٍ منهما من أصل ، فأصل الفرض الحزّ ... وأصل الوجوب السقوط ...)[7] .

وسُمّي الفرض الذي أوجبه الله ﷻ بذلك ؛ لأنّ له معالِمَ وحدوداً أوضحها لعباده[8] .

---

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة ، له تصانيف كثيرة ، منها : مجمل اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة ، وفقه اللغة ، وتوفّي سنة (٣٩٥هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١/١١٨) ؛ الأعلام (١/١٩٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٨) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٧) .

(٤) سورة التحريم : الآية (٢) .

(٥) سورة النور : الآية (١) .

(٦) هو : الحسن بن عبد الله بن سهل ، أبو أحمد ، عالِم باللغة والأدب ، له مؤلفات ، من أشـهرها : الفروق في اللغة ، والفروق في المعاني ، وجمهرة الأمثال ، وتوفّي سنة (٣٩٥هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢/٨٣) ؛ الأعلام (٢/١٩٦) .

(٧) الفروق في اللغة (ص : ٢١٨) .

(٨) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٩) .

وانظر بقية المعاني في : الصحاح (٣/١٠٩٧) ؛ لسان العرب (٩/٦٦) ؛ تاج العروس (٥/٦٥) .

المبحث الثاني

تعريف الفرض عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف الفرض ؛ بناءً على اختلافهم في مسألة (الفرض والواجب ، هل هما سواء أو بينهما فرق) ؟. فالذين يَرَوْن أنهما متواردان في الاصطلاح على حقيقةٍ واحدةٍ شملوها بتعريفٍ واحد ، والذين يرون أنهما مختلفان في الحقيقة خالفوا بينهما في التعريف .

وبحث هذه المسألة - في موضوع الفرض الكفائي - مهم ؛ وذلك للأمور التالية :

١- أن لفظة (الفرض) هي الجزء الأول من جملة (الفرض الكفائي) ، والمركّب يتوقّف حدّه - كما في أدب البحث - على معرفة جُزْأيه .

٢- أنَّ مَن فرّق بين الفرض والواجب ، فرّق بين الفرض الكفائي والواجب الكفائي[(١)] ، ورتب على ذلك آثاراً في الفروع الفقهية . ويوضح ذلك : أنّ بعض الحنفية قال في صلاة العيد : إنها فرض كفاية ، فتعقبه بعضهم وقال : الصحيح أنها واجبة[(٢)]. واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم** ﴾[(٣)]، وقالوا : لَمّا كانت دلالتها على الوجوب ظنية ؛ لاحتمال أنّ المراد بها التعظيم ، كان الثابتُ بها الوجوب[(٤)].

٣- أنه نسب للإمام أحمد التوقف في إطلاق لفظ (الواجب) على ما لزم على الكفاية .

فاحتجنا لهذه الأسباب إلى بحث العلاقة بين الفرض والواجب ؛ هل هما عبارة عن شيءٍ واحدٍ أوْ لا ؟. وهل يصحّ إطلاق لفظ الفرض والواجب على ما لزم على وجه الكفاية أوْ لا ؟.

وقبل عرض آراء الأصوليين في مسألة الفرض والواجب ؛ لا بدّ من تحرير محل النزاع فيها حتى يتوارد النفي والإثبات على محلٍّ واحد ، وذلك كما يلي :

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري (٢/٣٠٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/٦٩٦) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٥) .

(٤) شرح فتح القدير (١/٤٢٤) .

١- اتّفق الأصوليون على تفاوت الفرض والواجب في اللغة ؛ فالفرض في اللغة : الحَزّ والقطع ، والواجب : الساقط والثابت[1] .

٢- واتفقوا على انقسام الأدلة إلى قطعي وظني[2] . وإن حصل اختلاف بينهم فإنما هو في تحقيق الدليل المعين ، وإدراجه في القسم المقطوع به أو المظنون . وأما كون الأدلة الكلية أو الجزئية بعضها أقوى من بعض ؛ فلا خلاف فيه عند الجميع[3] .

واختلفوا في الفرض والواجب ، هل هما لفظان منقولان من المعنى اللغوي المتفاوت إلى معنىً شرعي واحد ، وهو (طلب إيقاع الفعل جزماً) من غيرِ نظرٍ إلى كونهِ قطعياً أو ظنياً ؟. أو يختص ما كان قطعياً باسم الفرض ، وما كان ظنياً باسم الواجب ؟. وذلك على المذهبين التاليين :

المذهب الأول :

ذهبَ جمهور الأصوليين إلى أنَّ الفرض يرادف الواجب ويساويه في المعنى ، فيطلق كل منهما على الطلب الجازم للفعل من غير التفاتٍ إلى طريق ثبوته أو نوع دلالته .

وبناءً على هذا الأصل لم يتعرضوا للقطع والظن في تعريفاتهم للفرض والواجب ، وجاءت تعريفاتهم لهما على النحو التالي :

- ما طُلب فعله طلباً جازماً[4] .
- الذي يعاقَب على تركه[5] .

---

(١) شرح التلويح (٢/٢٥٩) ؛ حاشية البناني على شرح المحلي (١/٨٩) .

(٢) المستصفى (١/٢١٣) ؛ روضة الناظر (١/١٥٥) .

(٣) أصول البزدوي (٢/٣٠٣ ، مع كشف الأسرار) ؛ أصول السرخسي (١/١١٢) .

(٤) تقريب الوصول (ص : ١٠٠) .

(٥) اللمع (ص : ٦٤) ؛ المستصفى (١/٢١١) .

- ما توعّد بالعقاب على تركه[1] .
- ما يخاف العقاب على تركه[2] .
- ما وجب اللوم والذّمّ بتركه من حيثُ هو ترك له[3] .
- الفعل المقتضَى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً[4] .
- خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذمّ شرعاً في حالةٍ ما[5] .

فهذه التعريفات - وإن اختلفتْ في بعض المآخذ - ليس فيها تعرّض لذِكر القطع والظنّ في حدّ الفرض والواجب .

المذهب الثاني :

ذهبَ الحنفية إلى التفريق بين الفرض والواجب من جهة أن الفرض لا بدّ أن يكونَ ثابتاً بدليلٍ قطعي سنداً ودلالةً ، فإن ثبت بدليل ظني سنداً أو دلالةً خصّ باسم الواجب .

وحُكي رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه ، كالقاضي أبي يعلى[6] في العدة[7] ،

---

(١) البرهان (١/٢١٤) ؛ المستصفى (١/٢١١) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) التقريب والإرشاد (١/٢٩٣) .

(٤) البرهان (١/٢١٤) .

(٥) الإحكام ، للآمدي (١/٨٦) .

(٦) هو : محمد بن الحسين الفراء ، شيخ الحنابلة وناشر مذهبهم ، من أشهر تلاميذه : أبو الخطاب الكلوذاني ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وابنه القاضي الشهيد ، ومن أشهر مؤلفاته : العدّة في أصول الفقه ، والكفاية في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، وتوفّي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣) ؛ المنهج الأحمد (٢/١٠٥) ؛ شذرات الذهب (٣/٣٠٦) .

(٧) (٢/٣٧٦) .

ونُقل عنه التسوية بينهما كالجمهور . قال في المسودة (ص : ٥٠) : (قال القاضي في مقدمة المجرد : الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى) .

هذا ؛ وقد فهم ابن بدران في نزهة الخاطر (١/٩٣) أنّ ابن قدامة يرى التفريق بين الفرض والواجب . والصواب أنه يوافق الجمهور في التسوية بينهما ، بدليل قوله في المغني (١/١٥٥) : (وشرائط الشيء واجبة له ، والواجب هو الفرض في إحدى الروايتين) .

وذكر تلميذه ابن عقيل[1] أنها مذهب الحنابلة[2].

وبناءً على هذا عرّفوا الفرض بالتعريفات التالية :

- ما ثبتَ بدليلٍ لا شُبهةَ فيه[3].
- ما كان ثابتاً بدليلٍ موجِبٍ للعلم والعمل جميعاً[4].
- ما ثبت بدليلٍ قطعي ، واستحقّ الذمّ على تركه مطلقاً من غيرِ عذر[5].
- ما ثبت وجوبه بطريقٍ مقطوع به[6].

فهذه التعريفات متفقة على اعتبار القطع في تعريف الفرض . وإذا أبدل القطع أو العلم بالظن ، صارتْ هذه التعريفات للواجب لا للفرض[7].

ووجّه بعض أصحاب الإمام أحمد ما روي عنه من التفريق بين الفرض

---

(١) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء ، اشتهر بقوّة الحجة وشدّة الذكاء ، أخذَ عن بعض المعتزلة ، فهجرهُ الحنابلة واستتابوه ، حتى أعلن توبته وبراءته منهم . له مصنفات ، منها : الواضح في أصول الفقه ، والفصول - في فقه الحنابلة - ، والجدل على طريقة الفقهاء ، والفنون ، وتوفّي سنة (٥١٣هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢) ؛ المنهج الأحمد (٢/١٥٢) ؛ شذرات الذهب (٤/٣٥) .

(٢) الواضح (١/١٢٥) .

واختياره مذهب الجمهور .

وانظر : المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام (ص : ٥٨) .

(٣) أصول البزدوي (٢/٣٠٠ ، مع كشف الأسرار) .

(٤) أصول السرخسي (١/١١٠) .

(٥) كشف الأسرار ، للبخاري (٢/٣٠٢) .

(٦) العدّة (٢/٣٧٦) .

(٧) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري (٢/٣٠٢) .

والواجب توجيهاً آخر ؛ وهو : أن الفرض : ما لزم بالقرآن ، والواجب : ما لزم بالسنّة[1].

وقال بعضهم : الفرض : ما لا يُسامَح في تركه عمداً ولا سهواً ، والواجب : ما لا يُسامَح في تركه عمداً لا سهواً[2].



---

(١) العدّة (٢/٣٧٧) ؛ المسودة (ص : ٥٠) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص : ٦٤) .

المبحث الثالث

مدارك الأصوليين في مسألة الفرض والواجب ومناقشتها

استدلّ أصحابُ كل قولٍ على ما ذهبوا إليه بأدلّةٍ يُقوّونَ بها مذهبهم ، وأجابوا عن أدلة من خالفَهم بما يوهنها - في نظرهم - .

وفي هذا المبحث سأسلك الطريقة التالية :

١- ذكر أدلة الجمهور وما وُجّهَ إليها من الاعتراضات .

٢- ذكر أدلة الحنفية ومَن قالَ بقولهم والاعتراضات الواردة عليها .

٣- الرأي المختار وتوجيه الخلاف في المسألة .

٤- تحقيق مذهب الإمام أحمد وتفسير الروايات المنقولة عنه في معنى الفرض والواجب .

أولاً : أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدلّ جمهور الأصوليين على استواء الفرض والواجب بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أنّ الفرض والواجب في لسان الشرع واحد ، وقد دلّ على ترادفهما نصوصٌ كثيرة ، منها :

- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجّ** ﴾[1] ، أي : من أوجب الحج[2] .

وحكى ابن جرير[3] الإجماعَ على أنَّ معنى الفرض - في هذه الآية - الإيجاب والإلزام[4] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

(٢) التبصرة (ص : ٩٤) ؛ الإحكام ، للآمدي (١/٨٨) .

(٣) هو : محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، شيخ المفسّرين ، كان إماماً مجتهداً لا يقلّد أحداً . قال ابن خزيمة : (ما أعلمُ على الأرض أعلمَ مِن محمد بن جرير) ، له : جامع البيان في تأويل القرآن ، واختلاف الفقهاء ، وأخبار الرُّسل والملوك .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٣١٠هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٤/١٩١) ؛ شذرات الذهب (٢/٣٦٠) ؛ الأعلام (٦/٦٩) .

(٤) جامع البيان (٢/٢٧١) .

– ما رواهُ الشيخان عن طلحة بن عبيد الله[1] ﷺ أن أعرابياً جاءَ إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرضَ الله عليَّ من الصلاة ؟. فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع ... » الحديث[2]، فلم يجعل بين الفرض والتطوّع واسطةً ، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوّع[3].

واعتُرِض على هذا الدليل بأنَّ الشارع إنما أطلق اسم الفرض على الصلاة والحج ونحوهما ؛ لثبوتهما بطريقٍ مقطوعٍ به ، فلا يتمّ الدليل – حينئذٍ – على المدّعَى[4].

إلا أنَّ هذا الاعتراض يمكن الجواب عنه من وجهين :

الأول : أن الشارع أطلق اسم الفرض على ما ثبت بخبر الواحد – وهو ظني عندهم – ؛ فعن ابن عمر[5] – رضي الله عنهما – قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ... » الحديث[6].

---

(١) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي ، صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستّة أصحاب الشورى ، كان يقال له ولأبي بكر (القرينان) ، وقُتِل يوم الجمل وهو بجانب عائشة – رضي الله عنها – ، وذلك في عام (٣٦هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى (٢١٤/٣) ؛ الإصابة (٢٢٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣١/٣ ، باب : وجوب صوم رمضان) ؛ صحيح مسلم (٤٠/١ ، باب : بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام) .

(٣) البحر المحيط (١٨٨/١) .

(٤) العدّة (٣٨١/٢) .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة – وهو ابن عشر – مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، وأفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، وغزا أفريقية مرتين ، وتوفّي سنة (٧٣هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى (١٤٢/٤) ؛ الإصابة (٣٤٧/٢) .

(٦) صحيح البخاري (١٦١/٢ ، باب : صدقة الفطر) ؛ صحيح مسلم (٦٧٧/٢ ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) .

ولا يُقال : هذا لفظ ابن عمر ؛ لأنّه لا يظن به أن يطلق اسم الفرض إلا على ما علم أن كذلك في الشرع تحقيقاً ، كما إذا قال : أُمِرنا ، أو نُهِينا[1] .

والثاني : أنّ (استعمال الفرض فيما ثبت بدليلٍ ظني ، والواجب فيما ثبت بدليلٍ قطعي شائعٌ مستفيض عند الحنفية ، كقولهم : الوتر فرض ، وتعديل الأركان فرض .. وقولهم : الصلاة واجبة ، والزكاة واجبة)[2] . وهذا يخالف أصلهم الذي قرروه ودافعوا عنه ، حتى قال بعضهم : (الفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والأرض)[3] .

الدليل الثاني : أن الفرض والواجب مستويان في الحقيقة ، فوجب أن يستويا في الحدّ ؛ لأنّه مصور لها ، ومعبّر عنها[4] .

واعترض عليه بأنّ الفرض وإن ساوى الواجب في الثواب والعقاب ؛ فقد خالفه من وجهٍ آخر ، وهو ثبوته من طريقٍ مقطوع به ، فمنع من التسوية بينهما في الاسم[5] .

وأجاب الجمهور بأنّ اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف ؛ لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب ، كاختلاف طرق النوافل ، فإنه غير موجب لاختلاف حقائقها[6] .

ويمكن أن يقال – أيضاً – :

إنّ وجه الموافقة ينازع وجه المخالفة ، فليس أحدهما أَوْلَى بالتقديم من الآخر ، وأقلّ الأحوال أن يستويا .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/١٢٣) .

(٢) شرح التلويح (٢/٢٦٠) .

(٣) أصول السرخسي (١/١١٢) .

(٤) الوصول إلى الأصول (١/٧٨) .

(٥) العدّة (٢/٣٨٣) .

(٦) الإحكام ، للآمدي (١/٨٧) ؛ شرح مختصر الروضة (١/٢٧٦-٢٧٧) .

ثانياً : أدلة الحنفية ومَن وافقهم ومناقشتها :

استدلّ الحنفية ومَن وافقهم على التفريق بين الفرض والواجب بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن الفرض أقوى في اللغة من الواجب ، فالفرض : الحزّ والقطع ، والوجوب : السقوط والثبوت ، يقال : وجبَ الميت : إذا سقط ومات ، ووجبتِ الشمس : إذا غابت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾[1] ، أي : إذا سقطت . فالفرض أخصّ من السقوط ؛ لأنّه لا يلزم من سقوط الحجر ونحوه على الأرض أن يؤثر فيها ، ويلزم من تأثيره في الأرض أن يكونَ قد سقط عليها ، وإذا كان كذلك ، وجبَ اختصاصه بقوةٍ في الحكم ، كما اختص بقوةٍ في اللغة[2] .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بمعارضته ؛ لأنّه إذا تراجعنا للغة نجد أنّ لفظ الوجوب أدلّ على اللزوم من لفظ الفرض ؛ إذِ الفرض مشترك بين عدة معانٍ ، كالتقدير ، والإلزام ، والتوقيت ... وغيرها . والوجوب معناه : السقوط والثبوت ، وقد اقتضى الإلزام من حيثُ هذا المعنى ، فكان أخصّ من لفظ الفرض ، وأقلّ الأحوال أن يستويا .

وأما التأثير في المحل فلا معنى له ؛ لأنّ الإلزام على الإنسان لا يظهر له أثر في المحل حساً بوجهٍ ما ، فلا معنى لاعتباره[3] .

الدليل الثاني : أنّ ثبوت الحكم على حسب الدليل ، فإذا كان التفاوت ثابتاً بين الدليلين ، لم يكن بُدّ من ثبوته بين مدلوليهما[4] .

ويمكن الجواب عنه بأنّ اختلاف مراتب الأدلة لا يلزم منه اختلاف حقائق الأحكام ؛ فالفرض الثابت بالخبر المتواتر لا يختلف عن الفرض الثابت بخبر

---

(١) سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٢) أصول السرخسي (١/١١٠) ؛ كشف الأسرار ، للبخاري (٢/٣٠٤) .

(٣) قواطع الأدلة (١/٢٣٧) ؛ الوصول إلى الأصول (١/٨٠) .

(٤) أصول السرخسي (١/١١٢) ؛ كشف الأسرار ، للبخاري (٢/٣٠٤) .

الواحد في الحقيقة ، وكذا الصريح في الوجوب لا يختلف عن الظاهر فيه من حيث وصفه بالوجوب ، وأثر قوة الطريق أو الدلالة يكون في الترجيح عند التعارض .

الدليل الثالث : أنّ الفرض والواجب مختلفان في الأحكام ، ووجهه :

- أنّ الفرض يلزم علماً وعملاً ، ولهذا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر ؛ لعدم الشبهة .

- والواجب يلزم من جهة العمل دون العلم ؛ لِما في دليله من شبهة العدم ، ولهذا : مَن جحدهُ يُضَلَّل ولا يُكَفَّر .

ومَن ترك العمل به من غيرِ جحودٍ له ولا استخفاف يُحكم بفسقه ، إلا إذا كان مُتأولاً .

وإذا كانا مختلِفَين في الأحكام ، فلا بدَّ من اختلافهما في الاسم ، للتمييز بينهما[1].

والجمهور لا يخالفون الحنفية فيما رتبوه على القطع والظنّ من كفر منكر القطعي دون الظني[2]، إلا أنهم يمنعون من أنّ اختلاف لوازم الشيئين يمنع اشتراكهما في الاسم ووضعه لمعنى عامٍّ يشملهما ، ولو كان الأمر كذلك ما صحّ إطلاق لفظ (الفرض) على الصلاة والصوم - مثلاً - ؛ لاختلاف لوازمهما[3].

وما ذكره الجمهور من المنع مسلَّم ، لكن ما ذكره الجميع من أنّ غير المقطوع به لا يلزم من جهة العلم منازع فيه .

وقد لَخَّص ابن تيمية كلامَ العلماء في هذه المسألة فقال :

---

(١) ميزان الأصول (ص : ٢٤) ؛ كشف الأسرار ، للبخاري (٢/٣٠٣) ؛ فتح الغفار (٢/٦٣-٦٤) .

(٢) أصول الفقه ، لمحمد زهير (١/٤٩) .

(٣) الآيات البينات (١/١٨١) .

(.. ثمّ هذه الأحاديث [أي : الأحاديث الصحيحة التي لا معارض لها] منقسمة إلى :

ما دلالته قطعية ، بأنْ يكونَ قطعي السنَد والمتن ، وهو : ما تيقّنا أنّ رسول الله ﷺ قاله ، وتيقّنا أنه أراد به تلك الصورة .

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجَبه علماً وعملاً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة ، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار ، هل هو قطعي السند ، أو ليس بقطعي ؟. وهل هو قطعي الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟...

و أما القسم الثاني – وهو الظاهر – : فهذا يجبُ العمل به في الأحكام الشرعية باتّفاق العلماء المعتبرين .

فإن كان قد تضمّن حكماً علمياً – مثل الوعيد ونحوه – ، فقد اختلفوا فيه :

– فذهبَ طوائف من الفقهاء إلى أنّ خبر الواحد العدل إذا تضمّن وعيداً على فعل ؛ فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكونَ قطعياً . وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة ... وحُجّة هؤلاء : أنّ الوعيد من الأمور العلمية ، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم ...

– وذهبَ الأكثرون من الفقهاء – وهو قول عامة السلَف – إلى أنّ هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمّنته من الوعيد ؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ، ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيدَ كما يثبتون بها العمل ، ويصرّحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة ، وهذا منتشر في أحاديثهم وفتاويهم ؛ وذلك لأنّ الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارةً ، وبالأدلة القطعية الأخرى ، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين أو الظن الغالب ، كما أنّ هذا هو المطلوب في الأحكام العلمية)[1].

---

(١) رفع الملام (ص : ٤٥–٥٠) .

وهو موجود بنصّهِ في الإنصاف (١٢/٣٢٤-٣٢٧) .

والخلاف في منكِرِ ما ثبت بخبر الواحد مَبْنِي على الخلاف في نوع دلالته[1].

وإذا تقرر أنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين كانوا يثبتون به مسائل العلم والعمل[2]، فإنّ منكِره – من غير شبهة ولا تأويل – يُكَفَّر بعد قيام الحجة عليه ؛ لِرَدِّه شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ومَن ردَّ شيئاً من دين الرسول كمَن ردَّ جميعَه[3]. وكذلك ما ثبت بدليلٍ ظاهر الدلالة ، والله أعلم .

ثالثاً : الرأي المختار ، وتوجيه الخلاف :

مما تقدَّم مِن عرض أدلة الأصوليين ومآخذهم ، يظهر أنّ القول باستواء الفرض والواجب هو الأسعد بالدليل ؛ لأنّه الموافق لاستعمال الشرع ، فهو يُطلق المكتوبَ ، والحتم ، واللازم ، والفرض ، والواجب ، والحقّ ، ويريد بها معنىً واحداً ، وهو : ما طلب فعله على وجه الإلزام[4].

والقول بالتفريق اصطلاحٌ حادث بعد صحابة رسول الله ﷺ ومَن بعدَهم[5].

وأقوى ما استدل به الحنفية ومَن وافقهم على التفرقة بين الفرض والواجب : أن اختلافهما من جهة اللغة يقتضي اختلافهما في الشرع ؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية ، إذ الأصل عدم التغيير . لكن يجاب على ذلك بأنّ **الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة الشرع لم نلتفت – بعد ذلك – إلى ما يخالفه من أقوالِ أهل اللغة ولا غيرهم**[6].

---

(١) انظر : المسودة (ص : ٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) انظر استدلالاً مطولاً لابن القيم في : مختصر الصواعق (ص : ٤٣٨-٥١٠) على أنّ خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم كما يوجب العمل .

(٣) أخبار الآحاد ، لابن جبرين (ص : ١٣١) .

(٤) العدّة (١/١٦٢) ؛ أصول السرخسي (١/١١٠) ؛ تقريب الوصول (ص : ١٠١) .

(٥) فتح الباري (٢/٦٥١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٦) .

مع أنَّ مذهب الحنفية ومَن وافقهم يؤول من جهة المعنى إلى مذهب الجمهور . وقد حكى بعض الأصوليين اتّفاقَ الفريقين على استواء الفرض والواجب من جهة المعنى[1] . ووجهه : أنّ الجمهور يجعلون لفظي الفرض والواجب مترادفين على معنى واحد تتفاوت أفراده ، والحنفية يخصون كلاًّ منهما بقِسْم من ذلك المعنى ، ويجعلونه اسماً له ، فآلَ الخلافُ إلى اللفظ ، كما صرَّح بذلك غير واحد من الأصوليين من الحنفية وغيرِهم[2] .

ولا يردُ على هذا ما يذكره الحنفية من الآثار المترتبة على التفريق بين الفرض والواجب ، ككون المكلَّف إذا تركَ فرضاً - كالركوع والسجود - بطلتْ صلاته ، بخلاف ما إذا تركَ واجباً لا تبطل ، ولكنه يكون مسيئاً[3] ؛ لأنّ هذه الآثار ونحوها راجعة إلى الأدلة التفصيلية ، لا إلى الخلاف الأصولي ، كما قال المحلي[4]:

(وما تقدّم من أنّ ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسد عنده - أي : دوننا - لا يضرّ في أنّ الخلاف لفظي ؛ لأنّه أمرٌ فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها)[5].

---

(١) نيل السول (ص : ٤٥) .

(٢) انظر : المستصفى (١/٢١٣) ؛ الإحكام ، للآمدي (١/٨) ؛ جمع الجوامع (١/٨٨ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) ؛ فتح الغفار (٢/٦٤) ؛ فواتح الرحموت (١/٥٨) .

(٣) أصول البزدوي (٢/٣٠٤-٣٠٧ ، مع كشف الأسرار) ؛ أصول السرخسي (١/١١٢-١١٣) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي ، لقّب بـ(تفتازاني العرب) ، وله : شرح جمع الجوامع ، وشرح الورقات ، وصنّفَ كتاباً في التفسير أتَمَّهُ الجلال السيوطي ، فسمي : تفسير الجلالين ، وتوفّي سنة (٨٦٤هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٧/٣٠٣) ؛ الأعلام (٥/٣٣٣) ؛ الفتح المبين (٣/٤٠) .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨٩ ، بحاشية البناني) .

وانظر : سلّم الوصول (١/٧٦-٧٨) .

رابعاً : تحقيق مذهب الإمام أحمد في الفرض والواجب :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في العلاقة بين الفرض والواجب ، فنقل عنه أنهما سواء ، كقول الجمهور ، ونقل عنه التفريق بينهما ، واختلفَ أصحابه في تفسير وجه الفرق بينهما عنده على ثلاثة أقوال :

١- أن الفرض : ما ثبت بطريق مقطوع ، والواجب : ما ثبتَ بدليل مظنون .

٢- أن الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب : ما ثبت بالسنّة .

٣- أن الفرض : ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً ، والواجب : ما لا يسامح في تركه عمداً لا سهواً .

ولأجْل الوقوف على الصحيح من مذهبه ، لم يكن بُدّ من النظر في ألفاظه التي نقلها عنه أصحابه ، ومناقشة توجيههم لها ، ثم تقرير ما هو الصواب - إن شاء الله - .

الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في العلاقة بين الفرض والواجب ، وتوجيه أصحابه لها :

الرواية الأولى : نقل عنه ابنه عبد الله[1] أنه قال : (كل شيء من الصلاة فيما وكّده الله فهو فرض)[2].

والصلاة فيها ما هو ثابت بالكتاب ، وما هو ثابت بالسنّة ، وفيها المقطوع به والمظنون .

ولهذا أُخِذ من هذه الرواية أن الفرض والواجب عنده سواء ، قال في المسودة :

---

(١) هو : عبد الله بن الإمام أحمد ، أبو عبد الرحمن ، روَى عن أبيه ويحيى بن معين ، كان ثقةً ثبتاً فَهْماً ، له كتاب جمعهُ ورتّبه على الأبواب عن أبيه في المسائل الفقهية ، وتوفّي سنة (٢٩٠هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١٨٠/١) ؛ المنهج الأحمد (٢٠٦/١) ؛ شذرات الذهب (٢٠٣/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية عبد الله (ص : ١٠٠) .
والذي ينقله الأصوليون عنه بلفظ : (كل ما في الصلاة فرض) .
انظر : العدة (٣٧٨/٢) ؛ المسودة (ص : ٥١) .

(ظاهر هذا أنّ التسبيح في الركوع والسجود ، والتكبير - غير تكبيرة الإحرام - ، وقول : سَمِعَ الله لِمَن حمده ، والتشهد الأول ، ونحو ذلك مما هو واجبٌ ، وثبت من طريق يسوغ فيه الاجتهاد ، أنّه يسمى (فرضاً) ، فعلى هذا ، الفرض والواجب سواء)[1].

الرواية الثانية : نقل عنه المرُّوذِي[2] أنه سئل عن صدقة الفطر أَفَرْضٌ هي ؟. فقال : (ما أجترئ أن أقول : إنها فرض)[3]، مع أنّ الإمام أحمد يرى أنّ صدقة الفطر واجبة[4]، فأخذ بعض أصحابه من هذه الرواية أن الفرض ما ثبت بالكتاب ، والواجب ما ثبت بالسنّة .

ويؤيد هذا الروايةُ التالية ، وهي :

الرواية الثالثة : قال أبو داود : سمعتُ أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة ؟. فقال : (لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب)[5]. إلا أنه يشكل على هاتين الروايتين الروايةُ التالية ، وهي :

الرواية الرابعة : نقل عن الميموني[6] أنه سُئل ، هل يُقال : برُّ الوالدين فرض ؟. قال : (لا ، ولكن أقول واجب ، مالم يكن معصية)[7].

---

(١) (ص : ٥١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذي ، كان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه ، ويبعثه في حوائجه ، وتوفّي سنة (٢٧٥هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (٥٦/١) ؛ شذرات الذهب (١٦٦/٢) ؛ الأعلام (٢٠٥/١) .

(٣) المسودة (ص : ٥٠) .

(٤) المغني (٢٨٣/٤) ؛ المبدع (٣٨٥/٢) .

(٥) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : ١٢) .

(٦) هو : عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، كان الإمام أحمد يجله كثيراً ، وتوفّي سنة (٢٧٤هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (٢١٢/١) ؛ المنهج الأحمد (١٧٠/١) ؛ شذرات الذهب (١٦٥/٢) .

(٧) المسودة (ص : ٥١) .

ووجه إشكالها على رواية المروذي وأبي داود :

أنَّ برّ الوالدين ثابت بالكتاب على الوجه المقطوع به ، وقد توقّف أبو عبد الله في إطلاق اسم الفرض عليه ، فلو كان الفرض - عنده - ما ثبت بالكتاب فقط ؛ لأطلقهُ على برِّ الوالدين .

واستظهر القاضي أبو يعلى من هذه الروايات الثلاث الأخيرة ، أن الفرض : ما ثبت وجوبه بطريقٍ مقطوعٍ به . والواجب : ما ثبت من طريقٍ غير مقطوع به ، وما كان مختلفاً في وجوبه[1].

وهذا - والله أعلم - غير ظاهر ؛ لِما تقدّم من التسوية بينهما - في الرواية الأولى - ، ولتوقّفهِ في إطلاق الفرض على برّ الوالدين - في الرواية الرابعة - ، وهو ثابت بطريقٍ مقطوع .

الرواية الخامسة : قال أبو داود : سَمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يرى الطنبور[2]، أو الطبل ، أو نحو ذلك ، واجبٌ عليه تغييره ؟، قال : (ما أدري ما واجب ، إنْ غيَّرَهُ فله فضل) .

قيل لأحمد : فإن أصابه من قِبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر ؟، فرأى له فضلاً ، تكلّم بشيءٍ كأنه يغبطه[3].

وتغيير المنكر واجبٌ على الكفاية ، فلذلك احتمل بعض الحنابلة أن الإمام أحمد يتوقف في إطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان ، بل على الكفاية[4].

---

(١) العدة (٣٧٦/٢-٣٧٧) .

(٢) الطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عُنق وأوتار .
المعجم الوسيط (٦٥٧/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : ٣٧١) .

(٤) جامع العلوم والحِكم (ص : ٢٧٧) .

لكنّ هذا الاحتمال يردّهُ ما رواه حنبل[1] عن أحمد أنه قال : (الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم ، ولا بُدَّ للناس من غزو)[2].

فقد صرَّح بإطلاق الواجب على الغزو الذي هو على الكفاية .

الرواية السادسة : نقل عنه ابن هانئ[3] أنه قال : (الخضاب[4] هو عندي كأنه فرض)[5]، وذلك أنّ النبيَّ ﷺ قال : « إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالِفوهم »[6].

والخِضاب عنده سنّة بغير السواد ، قال ابن قدامة[7]: (قال أحمد : (إني لأرى الشيخَ المخضوب فأفرح به) . وذاكر رجلاً ، فقال : لِمَ لا تختضب ؟. فقال : أستحي ، قال : سبحان الله ، سنّة رسول الله ﷺ)[8].

---

(١) هو : حنبل بن إسحاق ، ابن عمّ الإمام أحمد ، له مسائل عن الإمام أحمد ، وسمع منه المسند كاملاً ، وله كتاب مصنف في التاريخ ، وتوفّي سنة (٢٧٣هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١/١٤٣) ؛ المنهج الأحمد (١/١٦٦) ؛ شذرات الذهب (٢/١٦٣) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٨٧) .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، كان أخا دينٍ وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائلَ كثيرة ، وتوفّي سنة (٢٧٥هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١/١٠٨) ؛ المنهج الأحمد (١/١٧٤) .

(٤) هو : الصبغ بالحناء ، فإن كان بغيره قيل : صبغَ شعرهُ ، ولا يقال : اختضب .
المصباح المنير (ص : ٦٦) .

(٥) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (٢/١٤٨) .

(٦) صحيح البخاري (٤/٢٠٧ ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل) ؛ صحيح مسلم (٣/١٦٦٣ ، باب : مخالفة اليهود في الصبغ) .

(٧) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، أبو محمد ، شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف النافعة ، منها : العمدة ، والمقنع ، والكافي ، والمغني - في الفقه - ، وروضة الناظر ، وجُنة المُناظِر في أصول الفقه ، ولُمعة الاعتقاد ، ومسألة في تحريم النظر في كُتب أهل الكلام ، وتوفّي سنة (٦٢٠هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣) ؛ شذرات الذهب (٥/٨٨) ؛ الأعلام (٤/٦٧)

(٨) المغني (١/١٢٥) .

وإنما قال في الخِضاب : (كأنه فرض) ؛ نظراً لعلة الأمر به ، وهي : مخالفة أهل الكتاب ، فإنها فرضٌ ثابتٌ بالسنّة .

قال ابن تيمية : (كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة يعلّلون الأمر بالصبغ بعلّة المخالفة . قال حنبل : سمعتُ أبا عبد الله يقول : ما أحب لأحد إلا أن يغيّر الشيب ، ولا يتشبه بأهل الكتاب ..)[1].

القول الراجح في مذهب الإمام أحمد في الفرض والواجب :

الصحيح في مذهب الإمام أحمد أنَّ الفرض والواجب عندهُ سواءٌ كالجمهور ، من غيرِ تفريق بين ما ثبت بالكتاب أو السنّة ، أو كان قطعياً أو ظنياً ، أو عينياً أو كفائياً .

ويدلُّ على ذلك الأمور الآتية :

أولاً : الروايات الدالّة على التسوية بينهما ، كرواية ابنه عبد الله وابن هانئ .

ثانياً : ما صرّح به بعض محققي أصحابه في كتبهم الأصولية على أنّ التسوية بين الفرض والواجب أصحّ الروايتين عنه[2].

ثالثاً : ما جرى عليه أصحابه في كتبهم الفرعية على التسوية بينهما ، فهي مجال التطبيق الفقهي في مذهب الحنابلة[3].

رابعاً : أما الروايات التي ظاهرها التفريق ، فلا تخرج - عند النظر - عن القولِ الصحيح ، ووجهُ ذلك :

أنّ الإمام أحمد يتوقّف في إطلاق لفظ الفرض والواجب على ما لم يَرِدْ في الكتاب والسنّة كذلك ، على سبيل التورّع ، كما قال في رواية أبي داود : (ويستحبّ أنْ لا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٨/١) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٧٤/١) ؛ سواد الناظر (٦٧/١) ؛ المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام (ص : ٥٨) .

(٣) يصف الحنابلة بعض الأفعال بأنه ركن أو فرض وبعضها بأنه واجب - كما في الوضوء والصلاة والحج - ؛ وذلك لبيان ما يترتب على الإخلال بها ، وإن كان جميعها يصدق عليه اسم الفرض والواجب .

انظر : حاشية الروض المربع ، لابن قاسم (١٢٢/٢) .

يدخل الحمّام إلا بمئزر له)[1]، وهذا استحباب وجوب[2]، حيث أطلق المستحبّ على الواجب على سبيل الورع في الكلام ؛ لأنّ الواجب مستحبٌّ وزيادة ، كما أنه مستحبّ في نفوس المؤمنين .

قال ابن رجب[3]: (**هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد ... وهذا كله على سبيل الورع في الكلام**)[4].

وعلى هذا تُنَزَّل الروايات التي ظاهرها التفريق .

وأما توجيه الفرق بأنّ الفرض : مالا يسقط عمداً ولا سهواً ، والواجب ما يسقط سهواً لا عمداً ؛ فلمْ أقف على مستندٍ له في نصوص الإمام أحمد ، ولو وُجِد لأَمكنَ حمله على أجزاء العبادة - كأركان الصلاة وواجباتها - ؛ نظراً للدليل التفصيلي الجزئي ، لا إلى القاعدة الأصولية الكلية .

وعلى هذا ؛ فما نقل عن الإمام أحمد من التفريق بين الفرض والواجب إنما هو فهمٌ لبعض أصحابه أوهمه ظاهر بعض الروايات . وكما يقول بعضُ الأصوليين : (كثيراً ما يحصل الخلل من عدم التمييز بين الاصطلاحات والوقوف على مقاصد الأئمة)[5]، والله أعلم .

---

(١) نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤٠) بهذا اللفظ . والذي في مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : ٣٠) من المطبوع بلفظ : (ويستحبّ أن لا يدخل الماء ...) .

(٢) إعلام الموقّعين (١/٤٠) .

قال الإمام أحمد : (إنْ علمتَ أنّ كل مَن في الحمّام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل) . المغني (١/٣٠٥) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي ، أبو الفرج ، له كُتب جليلة القَدر ، منها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري - وصل فيه إلى الجنائز - ، وشرح عِلل الترمذي ، وجامع العلوم والحِكم ، والقواعد في الفقه الإسلامي ، وفضل علم السلف على الخلف ، وذيل طبقات الحنابلة .. وغيرها مِنَ التآليف العظيمة ، وتوفّي سنة (٧٩٥هـ) .

انظر : السحب الوابلة (٢/٤٧٤) ؛ شذرات الذهب (٦/٣٣٩) ؛ الأعلام (٣/٢٩٥) .

(٤) جامع العلوم والحِكم (ص : ٢٧٧) .

(٥) الآيات البينات (١/١٨٢) .

المبحث الرابع

التعريف المختار وشرحه

تقدّم في المبحث السابق أنّ الفرض والواجب مترادفان ، وعليه يكون حدّهما واحداً[1].

وإذا نظرنا إلى تعريفات كثير من علماء الأصول للفرض ؛ نجدهم لا يعرّفونه بحقيقته الذاتية من حيث هي هي ، وإنما يعرّفونه بما يعرض له ، فيقولون في تعريفه :

- الذي يعاقَب على تركه[2].
- ما توعّد بالعقاب على تركه[3].
- ما يتعرّض بتركه للعقاب ، ويثاب على فعله[4].

وعلّل بعض الأصوليين ذلك بأنّه لا يمكن تعريف الفرض بحقيقته الذاتية ؛ لكثرة أصنافه ، واختلاف حقائقها[5].

وقد انتقد ابن جُزَي[6] هذا المسلك من وجهين :

---

(١) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي (١/٢٣٦) .

(٢) البرهان (١/٢١٤) .

(٣) المستصفى (١/٢١١) .

(٤) الوصول إلى الأصول (١/٧٨) .

(٥) قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين (ص : ١٨) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن محمد الكلبي المالكي ، أبو القاسم ، نبغَ في فنونٍ شتى ، ومن مشايخه : ابن الشاط ، وابن رُشيد . ومن أشهر مصنّفاته : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، وتوفّي سنة (٧٤١هـ) .
انظر : شجرة النور الزكية (ص : ٢١٣) ؛ الفتح المبين (٢/١٥٤) ؛ الأعلام (٥/٣٢٥) .

١- أنّ الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام ، وإنما هو جزاءٌ عليهما ، فلا يجوزُ الحدّ بهما .

٢- أنّ العقاب قد يُعدَم إذا عفا الله عنه ، والثواب قد يُعدَم إذا عُدِمتْ النية[1] .

وهذا الذي ذكره ابن جُزَي وجيةٌ ؛ لوجهين :

الأول : أن المقصود بيان المعنى الذي ينطبق على كل ما يدخل تحت اسم الفرض ، وهو حاصل بتعريفه بحقيقته الذاتية . وما ذُكر من اختلاف حقائقها غير مسلَّم ؛ لأنّ حقيقتها واحدةٌ ، إلا أنه تميز كل واحدٍ منها بوصفٍ خاص[2] ، فيصحّ أن يُقال - في تعريف الفرض - : طلبُ الشارع الفعلَ جزماً . أو : ما طَلب الشارعُ فِعلَه جزماً .

فَـ (الطلب) يخرج به الإباحة ؛ لأنّها تسوية بين الفعل والترك .

و (الفعل) يخرج به التحريم والكراهة ؛ لأنّ المحرّم والمكروه مطلوب تركهما .

و (الجزم) يخرج به الندب ؛ لأنّ المندوبَ مطلوبٌ فِعله لا على سبيل الجزم . فيكون هذا التعريف صادقاً على جميع أنواع الفرض .

والثاني : أنّ التعريفات المتقدِّمة للفرض ليس فيها تعرّض للأنواع إلا من حيثُ الحُكم العام الذي يشترك جميعها فيه . ولهذا زادَ بعضُهم قيوداً لإدراج هذه الأنواع في تعريف الفرض ، فقالوا :

- ما يُذَمّ تاركه شرعاً بوجهٍ ما[3] .

- خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذمّ شرعاً في حالةٍ ما[4] .

- ما ذُمَّ شرعاً تاركُه قصداً مطلقاً[5] .

---

(١) تقريب الوصول (ص : ١٠٠) .

(٢) انظر : حاشية الهده السوسي على قرّة العين (ص : ٢٠) .

(٣) مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٥ ، مع بيان المختصر) .

(٤) الإحكام ، للآمدي (١/٨٦) .

(٥) المنهاج (١/٧٣ ، مع نهاية السول) .

فالحاصل : أنه لا يمتنع تعريف الفرض بحقيقته الذاتية ، كما لا يمتنع تعريفه بوصفه الملازم له ، كما جرى على ذلك كثير من علماء الأصول .

ومن أشهر تعريفات الفرض : قول البيضاوي[1] : (الذي يُذَمُّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)[2]. ولعلَّ سبب شهرته : أنه جمع أوصاف الفرض الخاصة به ، واشتمل على أقسامه ، من الفرض الكفائي والموسع .. ونحوهما مما سيأتي ذكره قريباً – إن شاء الله – .

وأبدل الفتوحي الاسمَ الموصول – في تعريف البيضاوي – باسمٍ موصولٍ أخصر منه ، فقال :

(ما ذُمَّ شرعاً تاركُه قصداً مطلقاً)[3].

شرح هذا التعريف :

(ما ذُمَّ) : (ما) كالجنس يعمّ جميع مدخولاته ، فيشمل كل ما فيه ذم ، والذمّ : العيب ، فقولهم : (ما ذمّ) أي : ما عيب[4].

وهو حكم منجّز يلزم كل تارك للفرض من غير عذر[5]، (والشارع لا يذمّ إلا على ترك واجب ، أو فعل مُحرّم)[6].

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو سعيد ، من علماء الشافعية ، وَلِيَ قضاء شيراز ، وكان صالحاً متعبداً ، له : أنوار التنزيل ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول – وفيه قيل : لو لم يكن له غير المنهاج لكفاه – ، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، وتوفّي سنة (٦٨٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ؛ شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ؛ الفتح المبين (٨٨/٢) .

(٢) المنهاج (٧٣/١ ، مع نهاية السول) .

(٣) مختصر التحرير (ص : ٢٢) .

(٤) المصباح المنير (ص : ٨٠) ؛ شرح مختصر الروضة (٢٧٣/١) .

(٥) المستصفى (٢١٢/١) ؛ ميزان الأصول (ص : ٣٢) .

(٦) القواعد النورانية (ص : ٧٢) .

(شرعاً) : أي : ما وردَ ذمّه في كتاب الله – سبحانه وتعالى – ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو في إجماع الأمة ؛ إذْ الذمّ لا يثبت إلا بالشرع من غير فرقٍ بين أن يكون الدليل الشرعي قطعياً أو ظنياً[1].

وخرج بقيد الذمّ المستفاد من الشرع : المندوب ، والمكروه ، والمباح ؛ لأنّه لا ذمَّ فيها[2]. وكونها لا ذمّ فيها ، أي : من حيثُ الجزء ، أما من حيث الكلّ ، فإنه يذمّ مَن داوم على ترك المندوب ، أو أدمن فعل المكروه أو فضول المباحات ، كما قرّر ذلك الشاطبي[3] في الموافقات[4].

(تاركه) : قيدٌ خرج به المحرم ؛ لأنّه يُذمّ فاعله لا تاركه[5].

(قصداً) : صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره : تركاً قصداً . وفائدة الإتيان به في التعريف : إخراج متروك النائم والناسي ، فمَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيها ، فإنهُ تاركٌ للفرض ، لكنه غير مذموم ؛ لأنّ خاصة الواجب ، وهي : (الذمّ على الترك قصداً) ، لم تتحقق فيه[6].

---

(١) نهاية السول (١/٧٣-٧٤) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٤٦) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي ، أبو إسحاق ، أصولي مجدّد . من شيوخه : الشريف التلمساني ، وأبو عبد الله المقري . وله : الموافقات ، والاعتصام ، وشرح ألفية ابن مالك ، وتوفّي سنة (٧٩٠هـ) .

انظر : نيل الابتهاج (١/٤٨) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ٢٣١) ؛ الأعلام (١/٧٥) .

(٤) (١/١١٣ ، ١١٥-١١٦) .

وانظر : الاستدلال على ذلك في (١/١٢٠) من الكتاب نفسه .

(٥) نهاية السول (١/٧٤) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٤٦) .

(٦) مناهج العقول (١/٤١) .

وكذلك لو ترك المجتهد العمل بِما طُلب فعله جزماً ، لدليلٍ رآه أولى منه فإنه لا يُذَمّ ؛ لأنّ تركه ليس لقصد المخالفة[1].

(مطلقاً) : هذا القيد للإدخال لا للإخراج ، يقصد به إدخال الفرض الموسع ، والفرض المخير ، والفرض الكفائي ، فإنّ كلاًّ منها قد يترك قصداً تركاً مقيداً ، فلا يُذَم ، كمَن ترك الفرض الموسع في أول الوقت وفعله في آخره ، أو تركَ خصلةً من خصال المخير وفعل الأخرى ، أو ترك فرض الكفاية وقام به غيره ، فلا يُذمّ في الصُّوَر الثلاث[2].

وعلى هذا التقدير يكون الإطلاق متعلقاً بالترك .

ويصحّ أن يكونَ راجعاً إلى الذمّ ، ويكون المعنى : ما ذُمّ ذماً مطلقاً ، أي : سواء من كلِّ الوجوه أو من بعضها . فالذّمّ من كل الوجوه يدخل فيه ترك الفرض المضيّق ، والمعيّن ، والعيني . والذمّ من بعض الوجوه يدخل فيه ترك الفرض الموسّع ، والمخيّر ، والكفائي ؛ فالموسّع يُذَمّ تاركه إذا تركهُ في جميع الوقت ، والمخيّر يُذَمّ تاركه إذا ترك جميع الخِصال ، والكفائي يُذَمّ على تركه إذا تركه جميع المكلَّفين[3].

ومن هذا التعريف نعلم أنّ الفرض يُطْلَق على ما طَلب الشارع فعلَه حتماً ، سواء أكان فرض عين أو كفاية أو غيرهما ، أو ثبت بدليل قطعي أو ظني ، فالكل يصدق عليه اسم الفرض ، والله أعلم .



(١) انظر : رفع الملام (ص : ٤٣) .

(٢) الإبهاج (١/٥٤) .

(٣) نهاية السول (١/٧٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٤٨) .

المبحث الخامس

أقسام الفرض

قسم الأصوليون الفرضَ باستقراء موارد الشريعة إلى أقسام متعدِّدة ؛ نظراً لتعدد جهاتها ، إذِ المقرّر عند العلماء أنّ الأحكام على الأشياء تختلف باختلاف الجهات والاعتبارات .

وهذه الأقسام متفقٌ عليها في الجملة . وما ذُكر خلافاً فلا يخلو من أن يكون آيلاً إلى القول بالتقسيم ، فيكون الخلاف فيه إنما هو في العبارة ، أو رأياً شاذّاً ينبغي إهماله وعدم اعتباره . ولهذا سأكتفي بذكر هذه الأقسام ، وأمثلتها ؛ لأنّ المقصود بيان منزلة (الفرض الكفائي) منها ، وَجِهَة اعتباره في نظر الشارع .

والتقسيمات التي ذكرها الأصوليون للفرض هي – على سبيل الإجمال – :

١– تقسيمهُ باعتبار ذاته .

٢– تقسيمهُ بارعتبار وقته .

٣– تقسيمهُ باعتبار قوته .

٤– تقسيمهُ باعتبار تحديده .

٥– تقسيمهُ باعتبار مقدمة وجوده .

٦– تقسيمهُ باعتبار فاعله .

وبيانها على النحو التالي :

التقسيم الأول :

ينقسم الفرض بارعتبار ذاته ، أي : من جهة تعين المطلوب وعدمه إلى : معيّنٍ ومخيّر[1].

- فالفرض المعيّن هو : ما وردَ الأمر الجازم فيه بطلب فعل واحد بخصوصه[2].

وهو نوعان :

الأول : متعلق بشيء واحد ، مثل : الصلاة ، والزكاة ، ونحوهما ، فإنّ الأمر بها متعلق بشيءٍ واحد .

والثاني : متعلّق بعدّة أشياء على الترتيب ، مثل : كفارة الظهار ، فإنّ الأمر بها متعلّق بعدّة أشياء على سبيل الترتيب ، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

---

(١) أنكر كثير من المعتزلة الواجب المخير ، وقالوا : الكل واجب ؛ لأنّ التخيير يناقض الوجوب . وردّ أبو الحسين البصري المعتزلي الخلاف إلى اللفظ ، وتعقبه الآمدي بأنّ ما نقله الأئمة عن الجبائي وابنه يشعر بخلاف ذلك .

وعلى كُلٍّ ، إن كان الخلاف لفظياً ، فلا معنى لنصب النقاش فيه ؛ لاستواء المذاهب حينئذٍ ، وهو اختيار القرافي ، حيث قال : (وعند التحقيق تستوي المذاهب في المسألة ، وتبقى لا خلاف فيها) . وإن كان معنوياً ، فلا عبرة به ؛ لأنّه مخالف للأدلة الشرعية التي عليها جماهير المسلمين ، ولهذا عدّه بعض الأصوليين بدعة محدثة ، قال السبكي الكبير : (ونقل القاضي [الباقلاني] إجماع سلَف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ، خلافاً لكثير من المعتزلة وقومٍ من نوابذ الفقهاء المعينين لهم على بدعتهم) .

انظر : المعتمد (٨٧/١) ؛ الإحكام ، للآمدي (٨٩/١) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٠) ؛ الإبهاج (٨٤/١) .

(٢) إمتاع العقول (ص : ٧) .

وانظر : أصول الفقه ، للبرديسي (ص : ٦٤) ؛ الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان (ص : ٣٤) .

يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... ﴾[1].

- والفرض المخيّر هو : ما وردَ الأمر الجازم فيه بطلب فعلِ واحدٍ مبهم من أشياء معينة[2].

ويسمى عند الأصوليين - أيضاً - بالواجب (المبهم)[3]. والواجب هو القدر المشترك بين الأمور المخير فيها ، والمشترك كونه أحدهما .

قال بعض علماء الأصول : ما هو واجب - وهو القدر المشترك بين الخصال - لا تخيير فيه ، وما هو مخيّر - وهو خصوصيات الخصال - لا وجوب فيه[4].

وهو نوعان :

الأول : يجوز الجمع بين أفراده ، مثل : كفارة اليمين[5].

والثاني : لا يجوز الجمع بين أفراده ، مثل : أن يستعدّ جماعة للإمامة ، فإنه يجب على الناس أن ينصِّبوا واحداً منهم ، ولا يجوز نصب زيادة عليه[6].

---

(١) سورة المجادلة : الآية (٣ ، ٤) .

وانظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه (٢٢٧/١) ؛ نيل السول (ص : ٤٦) .

(٢) إمتاع العقول (ص : ٧) .

وانظر : نهاية السول (١٣٢/١) ؛ تيسير التحرير (٢١١/٢) ؛ نيل السول (ص : ٤٦) .

(٣) المستصفى (٢١٨/١) ؛ روضة الناظر (١٥٦/١) .

(٤) نهاية السول (١٣٥/١) ؛ نيل السول (ص : ٤٦) .

(٥) ذكرها الله في سورة المائدة : آية (٨٩) .

وهي فيها تخيير وترتيب ، فقد خيَّر الله فيها بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد شيئاً من هذه الخصال ، تعيَّن عليه صيام ثلاثة أيام .

انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٦٤٩/٢) .

(٦) إحكام الفصول (ص : ٢٠٨) ؛ نهاية السول (١٣٤/١) .

التقسيم الثاني :

ينقسم الفرض باعتبار وقته إلى : مطلق عن الوقت ، ومقيد به .

- فالفرض المطلق هو : ما طَلَب الشارع إيقاعه جزماً من غير تقييد بِزَمَن معيّن[1] .

مثل : الوفاء بالنذر ، فإنّ الشارع لم يحدّد له وقتاً معلوم البداية والنهاية .

- والفرض المقيّد قسمان[2]:

أحدهما : مضيّق ، وهو : مالا يزيد وقته على فعله .

مثل : صيام رمضان ، فإنّ وقته لا يسع فعل غيره من جنسه[3] .

ويسميه الحنفية (معياراً) ؛ لأنّ الفعل المأمور به واقع في الوقت ومقدّر به ، فيزداد وينقص بازدياده وانتقاصه ، كالكيل في المكيلات[4] .

---

(١) التقرير والتحبير (٢/١١٥) ؛ تيسير التحرير (٢/١٨٧) .

(٢) نسب للحنفية أنهم ينكرون الواجب الموسع ، وأنهم يقولون : إنّ الوجوب يختصّ بآخر الوقت ، فإنْ فعل الواجب أوّل الوقت كان نفلاً .

وهذه النسبة - بإطلاقها - ليست صحيحة ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أنه لم يقل بهذا كل الحنفية ، وإنما قال به بعض منهم ، وهم أكثر حنفية العراق .

والثاني : أن المعتمد في مذهب الحنفية - كما صرّح بذلك المحققون منهم - ؛ أنّ الوقتَ كله وقتٌ للفرض ، وعلى المكلّف أداؤه في أيِّ جزء من أجزاء الوقت ، ولا يتعين الوجوب إلا بالأداء أو بتضيق الوقت .

فالقول بأنّ الواجب إذا أوقع في أول الوقت يكون نافلة ، قولٌ ضعيف نُقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة ، وليس منقولاً عنه ، ولا مذهباً لأصحابه .

انظر : أصول السرخسي (١/٣١) ؛ ميزان الأصول (ص : ٢١٧) ؛ شرح التلويح (١/٣٩٠) .

ونقل الرازي عن بعض الشافعية أنّ الوجوب يختصّ بأوّل الوقت ، فإذا أتى بالواجب في آخر الوقت كان قضاءً . قال الإسنوي : (وهذا القول لا يعرف في مذهبنا) .

انظر : المعالِم في علم أصول الفقه (ص : ٦٧) ؛ نهاية السول (١/١٧١) .

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٣١٢) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٦٩) .

(٤) كشف الأسرار ، للبخاري (١/٢١٣) .

والثاني : موسّع ، وهو : ما يسع وقته فعله وفعل غيره من جنسه .

مثل : الصلوات الخمس ، فإنّ وقتها زائد على فعلها[1] .

ويسميه الحنفية (ظرفاً) ؛ لأنّ الفعل المأمور به واقع في الوقت ، ولكنه غير مقدّر به[2] .

وذكر الحنفية قسماً ثالثاً للفرض ، سَمّوه بِـ (المشكل) ، وبِـ (ذي الشبهين) ، ومثّلوا له بالحجّ ؛ لأنّ وقته لا يسع في عامٍ واحدٍ إلا حجّاً واحداً ، وبهذا شابهَ المعيار ، ولا يستغرق فعلُه وقتَه ، وبهذا شابهَ الظرف[3] .

لكنه اعتُرِض عليه باعتراضات من الحنفية وغيرِهم . قال عبد العلي الأنصاري الحنفي[4] :

(وفيه : أنّ العامَ الواحدَ بعضٌ من الوقت ، فإنّ وقته العمر كله ، فلا يصلح شبهاً بالمعيار به ... ثم عدم استغراق فعله تمامَ الوقت لا يكفي للظرفية ، بل سعة الوقت بفعلٍ آخَرَ مِثْلِه ، وليس أشهُر العام الواحد كذلك)[5] .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣١٢/١) ؛ بيان المختصر (٣٥٨/١) ؛ الواجب الموسع عند الأصوليين ، لعبد الكريم النملة (ص : ١٠٤) .

(٢) كشف الأسرار ، للبخاري (٢١٣/١) .

(٣) أصول السرخسي (٣٠/١) ؛ فتح الغفار (٧٥/١) .

(٤) هو : عبد العلي محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي ، أبو العياش ، له : فواتح الرحموت ، وشرح منار الأنوار ، وشرح التحرير ، وغيرها ، وتوفّي سنة (١٢٢٥هـ) .

انظر : هدية العارفين (٥٨٦/١) ؛ الأعلام (٧١/٧) ؛ معجم المؤلفين (٢٦٢/١١) .

(٥) فواتح الرحموت (٧٢/١) .

وانظر : البحر المحيط (٢١٧/١) .

التقسيم الثالث :

ينقسم الفرض باعتبار قوته إلى : قطعي وظنّي .

فالفرض القطعي : ما طَلب الشارعُ فعلَه جزماً من غير ورود احتمال في سنده أو معناه . والمراد بالاحتمال : الاحتمال المعتبر ، وهو : الناشئ عن دليل ، لا مطلق الاحتمال ؛ لأنّه لو فتح باب الاحتمال ، لبطلت الحجج[1] ، ولهذا قال بعض علماء الأصول : الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا يعتبر[2] ، وعرّفوا القطعي بِـ : ما لا يُحتمل التأويل ، وبِـ : ما لا شُبهة فيه[3] .

ومثال الفرض القطعي : إقامة أركان الإسلام ، وبرّ الوالدين ، وصِلة الأرحام ، والوفاء بالمواثيق ...

والفرض الظني : ما تطرّق إلى سندِه أو دلالته احتمال ناشئ عن دليل .

وهذا الاحتمال مطّرح في مقابلة العمل بالظن الراجح ، ولهذا قال بعض الأصوليين في تعريف الظن : (ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع)[4] ، وقال بعضهم : (الظن : اسم للاحتمال الراجح)[5] .

ومثال الفرض الظني : مسح كلّ الرأس في الوضوء ، وزكاة الحليّ المعدّ للاستعمال .. ونحوهما مما يتطرق إليه احتمال في دلالته أو طريقه .

---

(١) روضة الناظر (٢/٤٦٣) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري (١/١٢٨) ؛ شرح التلويح (١/٦٠) .

(٣) انظر : اللمع (ص : ٢٠٥) ؛ ميزان الأصول (ص : ٣٦٠) ؛ تيسير التحرير (١/١٠) .

(٤) الإحكام ، للآمدي (١/١٣) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص : ٦٣) .

التقسيم الرابع :

ينقسم الفرض باعتبار مقداره إلى : محدّد ، وغير محدّد[١] .

- فالفرض المحدّد : ما عيّن له الشارع مقداراً معلوماً ، مثل : الصلوات المفروضة ، والزكاة[٢] .
- والفرض غير المحدّد : ما لم يعيّن الشارع له مقداراً معلوماً ، بل طلبه من المكلّفين من غيرِ تحديدٍ لمقداره ، مثل :

التعاون على البِرّ والتقوى ، ومقدار إطعام الجائع .. ونحوهما ، فإنّ الشارع طلبه و لم يحدّد مقداره ؛ لأنّ مقداره يختلف في كل واقعة بحسبها[٣] .

التقسيم الخامس :

ينقسم الفرض باعتبار توقّف وجوبه على مقدمةِ وجودٍ إلى : مُطْلق ، ومقيّد[٤] .

- فالفرض المطلق هو : ما لا يتوقّف وجوبه على مقدِّمة وجود من حيث هو كذلك[٥] .

مثل : الصلاة بالنسبة للطهارة ، فإنَّ وجوبها لا يتوقف على وجود الطهارة . وهذا القسم هو محلّ الخِلاف بين الأصوليين ؛ هل ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به واجبٌ أو لا[٦] ؟.

---

(١) الموافقات (١٣٥/١) .

(٢) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف (ص : ١٠٩) ؛ الوجيز في أصول الفقه (ص : ٣٤) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) سلّم الوصول (١٩٧/١-١٩٨) .

(٥) حاشية الجرجاني على شرح العضد (٢٤٥/١) .

قال الجرجاني : (وإنما اعتبر الحيثية لجواز أن يكونَ واجباً مطلقاً بالقياس إلى مقدّمة ، ومقيّداً بالنسبة إلى أخرى ، فإنّ الصلاة - بل التكاليف بأسرِها - موقوفة على البلوغ والعقل ، فهي بالقياس إليها مقيدة ، وأما بالإضافة إلى الطهارة فواجبة مطلقاً . وبالجملة : الإطلاق والتقييد أمران إضافيان) .

(٦) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في :

العدّة (٣٢١/١) ؛ البرهان (١٨٣/١) ؛ المستصفى (٢٣١/١) ؛ المسودة (ص : ٦٠) .

● والفرض المقيد هو : ما يتوقّف وجوبه على مقدِّمة وجود من حيث هو كذلك . مثل : الزكاة ، فإنّ وجوبها متوقف على حصول النصاب . والصلاة بالنسبة للعقل والبلوغ ، فإنَّ وجوبها متوقّفٌ على وجودهما[1] .

وقد اتّفق الأصوليون على أنه لا يجب على المكلَّف تحصيل ما يتوقف الوجوب عليه ، سواء أكان في مقدور المكلَّف – كالمثال الأول – ، أو ليس في مقدوره – كالمثال الثاني –[2] .

التقسيم السادس :

ينقسم الفرض باعتبار فاعلهِ الـمُطالَب بأدائه إلى : عيني ، وكفائي .

● فالفرض العيني : ما أمر الشارع بفعله جزماً من كل واحـدٍ بخصوصـه ، أو مـن واحدٍ معيّن[3] .

فهو نوعان :

أحدهما : مطلوب من جميع المكلَّفين ، مثل : الصلوات الخمس ، والصيام ، ونحوهما .

والثاني : مطلوب من واحدٍ بخصوصه ، مثل : خصائص النبي ﷺ الواجبـة عليـه ، كقيام الليل ، وإنكار المنكر إذا رآه على كل حـال . قال الإمام أحمد : (خُـص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات ومكروهات)[4] .

وكذا : إمامة المسلمين العظمى لِمن تأهل لها ولم يوجد غيره .

● والفرض الكفائي : هو موضوع البحث ، وسيكون الكلام عليه فيما يلي بعـون الله وتوفيقه .

---

(١) رفع الحاجب (١/ ق ٦٧ / أ) ؛ الإبهاج (١/١٠٩) .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤) .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص : ٧٤) ؛ غاية الوصول (ص : ٢٧) .

(٤) كشاف القناع (٥/٢٣-٢٤) .

الفصل الثاني

حقيقة الفرض الكفائي والعلاقة بينه وبين الفرض العيني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفرض الكفائي .

المبحث الثاني : علاقة الفرض الكفائي بالفرض العيني من جهة الحقيقة .

المبحث الثالث : علاقته بالفرض العيني من جهة الأفضلية .

المبحث الأول

تعريف الفرض الكفائي

ذكر علماء الأصول للفرض الكفائي تعريفات متعددةً ، أهمها ما يلي :

١- مهمّ يقصد حصوله من غير نظرٍ إلى فاعله[١].

٢- مهمّ يقصد حصوله جزماً من غير نظرٍ إلى فاعله[٢].

٣- مهمّ محتم حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله[٣].

٤- مهمّ لا ينظر إلى فاعله بالذات[٤].

٥- مهمّ يقصد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله ، مع تأثيم الكلّ على تقدير الترك[٥].

٦- ما كان المطلوب حصوله من غير تعيين الفاعل[٦].

٧- ما قصد الشارع بطلبه مجرّد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى الفاعل[٧].

وهذه التعريفات - وإن اختلفت في بعض الألفاظ - إلا أنها متّفقة في المراد . وتوضيح ذلك :

أنَّ مَن قيّده بـ (الجزم) أو (الحتم) لحظ إخراج ما لا جزم فيه من التعريف . وأما مَن لم يذكر هذا القيد ؛ فلأنّ غرضه تمييز فرض الكفاية عن فرض العين ، وذلك حاصل بالتعريف المذكور .

---

(١) جمع الجوامع (١/١٨٢ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) .

(٢) غاية الوصول (ص : ٢٦) .

(٣) التقرير والتحبير (٢/١٣٥) .

(٤) تقريرات الشربيني على حاشية البناني (١/١٨٢) .

(٥) الآيات البينات (١/٣٢٦) .

(٦) حاشية النفحات (ص : ١٨) .

(٧) نثر الورود (١/٢٢٦) .

ومن لم يقيِّده بـ (قصد حصوله) ، فمأخذه في ذلك : أنه يلزم من كونه مهمّاً أن يُقصَد حصوله ، فيكون عدم ذكره أَوْلى ؛ لأنّه أحصر ، إذِ الشأن في التعريفات الإيجاز بقدر الإمكان .

ومَن قيّد النظر بـ (الذات) ، فملحظه أن الفاعل في فرض الكفاية لا ينقطع عنه النظر بالكلية ، بل هو منظور له ، لكن بالتبع لا بالقصد الأول . ومَن لم يذكره لا يخالف في هذا ، ضرورةَ أنّ الفعل لا بدّ له مِن فاعل[1] .

ومن خلال النظر في ألفاظ هذه التعريفات المتقدِّمة ، ومآخذ الأصوليين عليها ، نجد أن فرض الكفاية مشتمل على الأوصاف التالية :

١- أنه مقصود للشارع على سبيل الجزم والحتم .

٢- أنّ الفعل فيه منظور له بالقصد الأوّل .

٣- أنّ الفاعل منظورٌ له بالقصد الثاني .

وكذلك سائر التعريفات التي يذكرها الأصوليون ، لا تخرج عن هذه الأوصاف[2] .

ولهذا نستطيع أن نجمع هذه الأوصاف ، فنقول في تعريف الفرض الكفائي :

(ما طَلبَ الشرعُ فعلَه جزماً من غيرِ نظرٍ بالذات إلى فاعله)

وعليه يكون التعريفُ جامعاً لأفراد المعرَّف ، مانعاً من دخول غيرها فيه .

شرح التعريف :

(ما طلب) : (ما) كالجنس ، وال (طلب) يدخل فيه جميع المطلوبات الشرعية ، سواءٌ أكانتْ أمراً أو نهياً ، على وجه قطعي أو ظني ، سنداً أو دلالةً .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٤٢/١) ؛ الآيات البينات (٣٢٣/١) ؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني (١٨٢/١) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٨٧/١) ؛ فواتح الرحموت (٦٢/١-٦٣) ؛ نيل السول (ص : ٤٥) .

وخرجَ به ما لم يأمر به الشرع ولم ينهَ عنه من حيث هو ، وهو : المباح .

وطلبُ الفرض الكفائي يدلّ على قصد الشارع له ؛ لأنّه لا يطلب فعل ما ليس مقصوداً له ، ولا يقصد ما ليس مُهمّاً .

فتكون هذه العبارة - أي : ما طلب - متضمّنةً لمعنى قول الأصوليين : (مهم يقصد حصوله) .

(الشرع) : قيدٌ أوّل يخرج ما طلبه غيره .

(فعله) : قيدٌ ثانٍ يُخرج ما طُلِب تركه على سبيل الجزم ، وهو المحرم ، أو على غير سبيل الجزم ، وهو : المكروه .

(جزماً) : قيدٌ ثالثٌ خرجَ به المندوب ؛ لأنّه مطلوبٌ فعله ، لكن لا على سبيل الجزم ، سواء أكان عينياً ، كصلاة الضحى ، أو كفائياً ، كابتداء السلام من بعض الجماعة على مَن مرّوا به[1] .

وقد منعَ بعضهم من صدق الوجوب على فرض الكفاية ؛ لأنّه يسقط بفعل الغير .

وهذا المنع باطل ؛ لأنّ اسم الفرض والواجب يصدق على كل ما طلب الشارع إيقاعه على سبيل الجزم من غير نظرٍ إلى طريق الثبوت أو السقوط[2] .

---

(١) نهاية السول (١/١٨٧) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٦) ؛ غاية الوصول (ص : ٢٨) ، وقيل : ليس في الشريعة مندوب على الكفاية .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٨) ؛ سلّم الوصول (١/١٨٩) .

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدي (١/٨٨) ؛ نفائس الأصول (٣/١٤٦٠) .

(**من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله**) :

هذا قيد في التعريف مُخرج للفرض العيني[1]، وذلك أنّ الفعل والفاعل – من حيث نظرُ الشارع – لهما حالان :

الأولى : أن يكون نظر الشارع متجهاً إلى الفاعل بالذات ، أي : بالأصالة والأولية[2]، ويدخل تحت هذه الحال الفرض العيني ، فإنه منظور إلى فاعله بالذات .

الثانية : أن يكونَ نظر الشارع متجهاً إلى الفعل بالذات ، ويدخل تحت هذه الحال :

أ – الأسباب ، كبلوغ النصاب وحصول الإتلاف ، فتجب الزكاة والضمان في مال الصبي والمجنون ؛ لأنّ إيجابها مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم ، فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل[3].

ب – الأفعال التي تصحّ فيها النيابة ، كأداء الديون ، وَرَدّ الودائع ، وتفريق الزكوات .

قال القرافي[4]:

(الأفعال قسمان :

منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله ، كردّ الودائع ، وقضاء الديون ... فيصحّ في جميع ذلك النيابة إجماعاً ؛ لأنّ المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل ممن هي عليه ، لحصولها من نائبه ...

---

(١) الآيات البينات (١/٣٢٤) .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي (١/١٨٣) .

(٣) الأصول من علم الأصول (ص : ٣٦) .

(٤) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي ، إمام في الفقه والأصول ، له مصنّفاتٌ كثيرة جليلة ، منها : نفائس الأصول ، تنقيح الفصول ، وشرحه ، والعقد المنظوم ، والفروق ، والذخيرة .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٦٨٤هـ) .

انظر : الديباج المذهَب (ص : ٦٢) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ١٨٨) ؛ الأعلام (١/٩٤) .

ومنها ما لا يتضمّن مصلحة في نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله ، كالصلاة[1] ، فإنَّ مصلحتها الخشوع والخضوع ، وإجلال الرب سبحانه وتعالى ، وذلك إنما من جهة فاعلها ، فإذا فعلها غير الإنسان ، فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ، ولا توصف حينئذٍ بكونها مشروعة في حقه ، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً .

ومنها قسمٌ متردّد بين هذين القسمين ، فتختلف العلماء – رحمهم الله – في أيّ الشائبتين تغلب عليه ، كالحج ...)[2] .

جـ – الفرض الكفائي ، فإنه منظور إلى فعله بالذات ؛ لأنّه يتعلق به مصالح دينية ودنيوية ، لا ينتظم أمر الخلق في معاشهم ومعادِهم إلا بحصولها ، ولا يتوقّف تحصيلها على فاعلٍ معيّن ، ولهذا لم يتعبد الشارع أعيان المكلّفين بفعله ، بل طلب تحصيله من أيّ فاعلٍ كان[3] .

وخرجت الأسباب من التعريف بقيد الطلب ، فإنّ تحصيل السبب غير مطلوب ، سواءٌ أكان في قدرة المكلّف ، كتكميل النصاب لوجوب الزكاة ، أو في غير قدرته ، كزوال الشمس لوجوب الصلاة[4] .

وخرجت الأفعال التي تدخلها النيابة من التعريف ؛ لأنّ الفاعل فيها منظورٌ له نظراً ذاتياً ، ولهذا إذا لم يفعل يأثم وحده دون غيره . وإنما أدرجته ضمن ما كان نظر الشارع متجهاً فيه إلى الفعل ؛ لأنّ نظرهُ الأكبر

---

(١) لعله يقصد الحركات المجردة عن نية التعبد ، فإنها لا تتضمن مصلحة في نفسها ، ولهذا إذا صدرت من مجنون أو صبي لم يميز لم يعتدّ بها ، أما إذا اقترنت بنية التعبد والامتثال فإنها تتضمن مصلحة في نفسها ، والله أعلم .

(٢) الفروق (٢/٢٠٥) .

وانظر : القواعد ، للمقري (٢/٥٨٢) .

(٣) سلم الوصول (١/١٨٦) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص : ٧٨) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٣٦) .

إليه ؛ لأنّه يتضمّن مصلحة في نفسه ، ولهذا أجاز الشارع إسقاطه عن الفاعل بفعل غيره .

وأما ما ذكره القرافي من أنّ النظر في الأفعال التي تدخلها النيابة بالإجماع ينقطع عن الفاعل ، فلا يسلم ؛ لأنّه منظورٌ له - أيضاً - ، بدليل أنه إذا لم يفعل بالأصالة أو النيابة يأثم وحده .

وقول الأصوليين في تعريف الفرض الكفائي : (من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله) ؛ أَوْلَى من قول بعضهم : (بقطع النظر عن فاعله) ؛ لأنّ النظر إلى الفاعل فيه لا ينقطع ، نعم ، ليس الفاعل مقصوداً بالذات بل بالعرض ، إذْ لا بدّ لكل فعل مِن فاعل ، والقصد بالذات وقوع الفعل[1] .

ولهذا ، فإنَّ عدم النظر إلى الفاعل في فرض الكفاية ليس مقصوداً ، بل المقصود الأول وقوع الفعل ، ثم الفاعل منظورٌ له بالقصد الثاني التبعي[2] .

تعريف آخر للفرض الكفائي :

يمكن تعريف الفرض الكفائي بعبارةٍ وجيزة ، وذلك بأنْ يقال :

الفرض الكفائي : (**ما يُذَمُّ تاركوه شرعاً**) .

وتوضيح معناه :

أنَّ (**ما يُذم**) : أي : ما يُعاب . وخرج به :

- المباح ؛ لأنّه لا ذمّ في فعله ولا تركه من حيث هو .
- والمندوب ؛ لأنّه لا ذمّ في تركه من حيث الجزء .
- والمكروه ؛ لأنّه لا ذمّ في فعله كذلك - أي : من حيث الجزء - .

(١) البحر المحيط (١/٢٤٢) .

(٢) الآيات البينات (١/٣٢٤) .

وبقي الفرض والمحرم .

والتعبير بـ (ما يُذَمّ) مغنٍ عن ذكر قيد الجزم ؛ لأنّه لا ذمّ إلا على ترك فرضٍ ، أو فعل محرم .

و(**تاركوه**) : قيد خرجَ به حُكمان :

أحدهما : المحرم ؛ لأنّه يُذم فاعله لا تاركه ، فيخرج بقيد الترك .

والمحرم ليس فيه ما هو على الكفاية ؛ لأنّه يجب تركه من جميع المكلفين[1] .

الثاني : الفرض العيني ؛ لأنّه يُذَمّ تاركه ، ولا يتوقف الذمّ على تركه من الجميع ، بل إذا تركه واحدٌ ذُمَّ ، كما إذا تركه جماعة .

فخاصة الفرض الكفائي أنّ الذمّ لا يترتب عليه إلا إذا تركه جميع المخاطبين به ، بخلاف الفرض العيني ، فإنه – وإن كان الذمّ يترتب على ترك جميع المخاطبين به – إلا أنه ليس بخاصة له ، وإنما خاصته حصول الذمّ بترك الواحد .

(**شرعاً**) : أي : أنّ العيب لا يثبت إلا بطريق الشرع ، فلا يدخل في التعريف ما ذُمّ على تركه من جملة المكلّفين عقلاً أو عادةً .

وبقي في التعريف ما ذَمَّ الشارعُ على تركه جملةَ المكلّفين ، وهو : الفرض الكفائي .
فإنْ قيل : هذا التعريف يرد عليه المندوب ؛ لأنّه يُذمّ تاركوه من حيثُ كُلّيّتُه ؛
فالجواب : أنّ إقامة المندوبات – من حيث الكلية – فرض على الكفاية ، فتكون داخلة في التعريف[2]، والله أعلم .

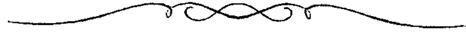
---

(١) شرح مختصر الروضة (٣٦٠/١) .

(٢) انظر : نشر البنود (١٨٩/١) .

وسمي الفرض الكفائي بهذا الاسم ؛ لأنّ فعل بعض المكلَّفين كافٍ في تحصيل المقصود منه والخروج من عهدته[1]؛ إذ الكفاية معناها : القيام بالأمر ، والاستغناء به عن غيره[2].

ويُطلق عليه – أيضاً – : الواجب الكفائي ، والواجب على الجملة . وعبَّر عنه بعضُ العصريين بِـ (الواجب الاجتماعي) ، و(الواجب العامّ)[3].



(١) شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٥) ؛ نهاية السول (١/١٨٧) .

(٢) لسان العرب (١/١٣٦) ؛ تاج العروس (١/١٠٨) .

(٣) نيل السول (ص : ٤٥) ؛ أصول الفقه الإسلامي ، لزكي الدين شعبان (ص : ٢٩٣) .

المبحث الثاني

علاقة الفرض الكفائي بالفرض العيني من جهة الحقيقة

الفرض الكفائي والعيني متفقان من جهة الفرضية ؛ لشمول حدّ الفرض لهما ، فهي – أي : الفرضية – صادقة عليهما بالتواطؤ[1] لا بالاشتراك اللفظي[2]، وعليه فإنهما من جنسٍ واحد ، والاختلاف بينهما إنما هو في النوع[3].

وذهب المعتزلة إلى أنّ الفرض الكفائي والعيني مختلفان في الجنس[4]، ومتمسَّكهم في هذا : أنهما مختلفان في طريق الإسقاط ؛ ففرض العين لا يسقط بفعل غير المخاطَب به ، بخلاف فرض الكفاية ، فاقتضى ذلك التباين بينهما في الجنس[5].

لكن يردُّ هذا المذهبَ أن الاختلاف في طريق السقوط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ، كما أنّ الاختلاف في طريق الثبوت لا يوجب الاختلاف في الحقيقة[6].

فهما متّفقان في الفرضية ، مختلفان في نوعها ، ولهذا اتفقا في لزوم الفعل ، والتأثيم على الترك ، واختلفا فيما يلي :

---

(١) التواطؤ : أن يكونَ اللفظ والمعنى متّحدَين ، كالإنسان ؛ فإنه متواطئ بالنسبة لزيد وعَمْرو ، إذْ معنى الحيوانية والناطقية فيهما واحد ، والاختلاف بينهما في النوع .

انظر : فتح الرحمن (ص : ٥٢) ؛ إيضاح المبهم (ص : ٨) .

(٢) الاشتراك : أن يكونَ اللفظ واحداً والمعنى متكثراً . كالعين ؛ فإنّ لفظها واحد ، ومعناها مختلف ، فهي تطلق على : العين الباصرة ، والعين الجارية ، والنقدين .

انظر : التعريفات (ص : ١٩١) ؛ فتح الرحمن (ص : ٥٢) .

(٣) البحر المحيط (١/٢٤٢) .

(٤) نقله عنهم ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١/١١٢) ، والزركشي في البحر المحيط (١/٢٤٢) ، والمنثور (٣/٣٨) .

(٥) الإحكام ، للآمدي (١/٨٨) .

(٦) المصدر السابق ؛ نفائس الأصول (٣/١٤٦٠) .

١- أن المقصود في الفرض الكفائي : تحصيل مصلحة الفعل التي تضمّنها ، والمقصود في الفرض العيني : تعبد أعيان المكلَّفين بفعله . قال السبكي الكبير[1]:

(يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أنَّ فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظرٍ إلى فاعله ، وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه ، لا يقوم غيره مقامه)[2].

٢- أنّ الوجوب في فرض العين يلزم جميع المكلَّفين ، وأما فرض الكفاية فلا يلزم جميع المكلَّفين فعله - على القول بأن الخِطاب به يشمل جميع المكلَّفين أو بعضهم على التعيين أو الإبهام -[3].

قال الطوفي :

(والفرق العام بينهما : أن فرض الكفاية : ما وجبَ على الجميع وسقط بفعل البعض ، وفرض العين : ما وجب على الجميع و لم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه ، وهو فرق حُكمي)[4].

---

(١) هو : علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن ، كان بارعاً في العلوم ، وسمع منه أبو الحجاج المزي ، والذهبي . وله مصنّفات كثيرة ، منها : شرح المنهاج - و لم يكمله ، وأكمله ابنُه - ، ورفع الحاجب - وأكمله ابنه - ، والعلم المنشور في إثبات الشهور .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٧٥٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) ؛ شذرات الذهب (١٨٠/٦) ؛ الفتح المبين (١٦٨/٢) .

(٢) الإبهاج (١٠٠/١ ، ١٠١) .

(٣) سيأتي عرض هذه الأقوال ومناقشتها - إن شاء الله - ، (ص : ١٠٧ وما بعدها) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢) .
وقوله : (فرض الكفاية : ما وجب على الجميع) هو مختاره .

المبحث الثالث

علاقة الفرض الكفائي بالفرض العيني من جهة الأفضلية

المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني مبنية على القول بأنّ أنواع الإيجاب تتفاضل ، كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لطائفة من أهل الكلام ، فقد نازعوا في ذلك ، وقالوا : التفاضل ليس في نفس الإيجاب ؛ وإنما هو في متعلقه ، وهو كثرة الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك . وقال الجمهور : بل التفاضل في الأمرين ، وكون أحد الفعلين أعظم ثواباً ، دليلٌ على أنّ الأمرَ به أوكد . والتسويةُ في الإيجاب والتفضيلُ في الثواب متضادّان[1] .

وعلى هذا ؛ فقد اختلف علماء الأصول في الفرض الكفائي والفرض العيني أيّهما أفضل ؟، وذلك على قولين :

القول الأول : أنّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين .

ونسب لأبي إسحاق الاسفرائيني[2]، وأبي محمد الجويني[3]،

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٣/٢٠١-٢٠٣) ؛ البحر المحيط (١/١٨٤) .
وانظر : مجموع الفتاوى (١٧/٥٩-٦١) .

(٢) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد ، من أئمة الشافعية ، قيل : لو رآه الشافعي لَفرح به ، وعدّه العلماء من الأئمة المجدّدين ، وتوفّي سنة (٤٠٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١) ؛ شذرات الذهب (٣/١٧٨) ؛ الفتح المبين (١/٢٢٤) .

(٣) هو : عبد الله بن يوسف بن حَيُّوَيْه ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين ، له معرفة تامّة بالفقه والأصول والتفسير ، وهو من شُرّاح رسالة الشافعي ، له : التبصرة والتذكرة ، ومختصر في موقف الإمام والمأموم .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٤٣٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣) ؛ شذرات الذهب (٣/٢٦١) .

وهو قول ابنه إمام الحرمين[1]، واختاره النووي[2].

ومُدرَك هذا القول : أنّ نفع فرض الكفاية أعمّ من نفع فرض العين ، ففرض العين تختصّ منفعته بفاعله ، وفرض الكفاية تشمل منفعته فاعله وغيره ، فإنقاذ الغريق - مثلاً - تشمل مصلحته المنقِذ بحصول الثواب له ، والمنقَذ بحفظ نفسه ، والمخاطَبين بسقوط الإثم عنهم ، وما كان كذلك فهو أفضل ؛ لأنّ العمل المتعدّي أفضل من العمل القاصر[3].

والقول الثاني : أنّ فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وهو قول أكثر علماء الأصول[4].

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، الأصولي الفقيه الشافعي ، تتلمذ له : الغزالي ، وإلكيا الهراسي ، والخوافي .. وكان يحضر درسه كل يوم نحو ثلاثمائة طالب ، وفيهم الأئمة الأكابر ، له : البرهان ، والتلخيص ، والورقات ، ونهاية المطلب ، وغياث الأمم .. وغيرها ، ورجع في آخر عمره عن مذهب أهل الكلام إلى مذهب السلَف ، وتوفّي سنة (٤٧٨هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٤١/٢) ؛ سِيَر أعلام النبلاء (٤٧١/١٨) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٢) هو : يحيى بن شرف النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محرر مذهب الشافعية ، أخذَ عنه كثير من العلماء ، كابن أبي الفتح الحنبلي ، وأبي الحجاج المزي .. له مصنّفاتٌ كثيرة جداً كتبَ الله لها القبول ، منها : روضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب - ولم يكمله - ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ورياض الصالحين ، والأذكار .. وغيرها من الكُتب النافعة ، وتوفّي سنة (٦٧٦هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ؛ شذرات الذهب (٣٥٤/٥) ؛ الأعلام (١٤٩/٨) .

(٣) انظر : غياث الأمم (ص : ٣٥٨) ؛ روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص : ٧٦-٧٧) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ٢٧١) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١ ، بحاشية البناني) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١) .

ومُدرَك هذا القول : أنّ فرض العين أهمّ من فرض الكفاية ، ولذلك طلب الشارع فعله من الأعيان ، فدلّ ذلك على أنه أفضل[1].

الترجيح :

تمهيد : قبل النظر في أيٍّ القولين أحرى بالصواب ، أذكرُ أصلاً مُهمّاً في باب التفضيل ، وهو :

– أن معنى التفضيل : أن يُثبَت لأحد الشيئين من الخصائص ما لا يوجد مثله للمفضول ، فإذا استويا وانفردَ أحدهما بخصائص كان أفضل ، وأما الأمور المشتركة ؛ فلا توجب تفضيل شيءٍ على غيره .

وعلى هذا ، إذا وقع التفضيل بين شيئين ، فلا بدَّ من معرفة الفضيلة ما هي ؟. ثم ينظر أيهما أولى بها ؟. مع مراعاة أنّ فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها ، لا بصُوَرِها[2].

– ثم إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى ، كقولنا : الرجُل خيرٌ من المرأة ، لم يمكن أن تفضلها الماهية الأخرى بشيءٍ من تلك الحيثية ، وإلا كان ذلك خلطاً بين الماهيات ، فإنّ الرجُل – في المثال السابق – إذا فَضَل المرأة من حيث إنه رجُل ، لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها امرأة ، وإن كانت قد تفضله من جهةٍ غير الذكورة والأنوثة[3].

– والتفضيل قد يكون مطلقاً بأن يكون كلّ فردٍ أفضل من كلِّ فرد ، وقد يكون في الجملة ، وتفضيل الجملة على الجملة لا يلزم منه أن يكون كلَّ فرد أفضل من كل

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٨٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١) ؛ حاشية العطار على شرح المحلي (٢٣٧/١) .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين (١٢/١) ؛ مجموع الفتاوى (٣٣٤/٤ ، ٣٧٢ ، ٤١٤) .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (١٨٦/١) .

فرد ، كما إذا قلنا : العرب أفضل من العجم ، لم يلزم منه أن يكونَ كلّ عربي أفضل من كلّ عجمي[1] .

وإذا نظرنا في الأدلة السابقة - بعد هذا التأصيل - ، نجد أنّ ما استدلّ به مَن فضّل الفرض الكفائي يمكن أن يعارَض ببعض فروض الأعيان ، كالزكاة والحج ، فتعدّي نفع الزكاة شيءٌ ظاهر[2] ، وكذلك الحج قال الله فيه : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ** ﴾[3] ، والمنافع - في الآية - تشمل المنافع الدينية والدنيوية على الصحيح[4] .

كما أنَّ الأصل الذي بنَوْا عليه رأيَهم - وهو : أنّ العمل المتعدّي أفضل من العمل القاصر - ، غير مطّرد ، فقد يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي ، كالتوحيد ، فإنّ له من الفضل ما ليس لغيره[5] . كما أنه منازَعٌ فيه ، فقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْم إلى أنّ فضل العبادة يكون بحسب مشقّتها ، لا بحسب تعدّي نفعها[6] .

وما استدلّ به مَن فضّل فرضَ العين مقبول ، ويؤيِّده أنّ الشارع إذا أراد توكيد طلب فعل نقله من فرض الكفاية إلى فرض العين ، ولم أقف على أنّ ما أصلُ حكمهِ فرضُ عين نقل إلى كونه فرضاً على الكفاية . لكنه لا يصلح طرده في كلِّ أفراده ؛ إذْ قد وردَ تفضيل بعض فروض الكفايات على بعض فروض الأعيان ، كالجهاد ..

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٥٩-٦١) ؛ (٢٤/٢٣٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/٨ ، ٩) .

(٣) سورة الحج : الآية (٢٨) .

(٤) جامع البيان (٩/١٣٧) .

(٥) انظر : مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص : ١٨٥) ؛ المنثور (٢/٤٢٠-٤٢٢) ؛ تيسير العزيز الحميد (ص : ٦٩) .

(٦) انظر : مذاهب الناس في وجوه تفضيل العبادات على بعض في : مدارج السالكين (١/٩٧) .

فعن أبي هريرة[1] ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ سُئل : أيّ العمل أفضل ؟. فقال : « إيمانٌ با لله » ، قيل : ثم ماذا ؟. قال : « جهادٌ في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟. قال : « حجٌّ مبرور »[2] .

وعلى هذا يقال في الترجيح :

فرض العين أفضل من فرض الكفاية في الجملة ، ولا يمنع هذا أنْ يكونَ فرض الكفاية أفضل من جهة تعدّي نفعه في الجملة – أيضاً – .

وهذا لا يعني – كما هو واضح – أنّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين من كلِّ وجه ، لِما هو مقرَّر أنّ المزية لا تقتضي الأفضلية ، فقد يكون للمفضول مزية ليست في الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جَعْله أفضل منه ، فإنّ للأفضل مزايا رَجَحَ بها على غيرِه ، ويوضّح هذا :

أنّ الأذان – وهو فرض كفاية – له مزيَّة على الصلاة في طرد الشيطان[3]، فيكون أفضل منها في هذا الوجهِ لا مطلقاً ، فإنه إذا كان الأذان أفضل من هذا الوجه ؛ فإنّ الصلاةَ أفضل منه من غير ما وجه[4]، وا لله أعلم .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم عام خيبر ، ولزم النبي ﷺ ، وكان أروى الصحابة للحديث ، واستعمله عمر على البحرين ، ومات بالمدينة سنة (٥٩هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢٠٢/٤ ، بحاشية الإصابة) ؛ الإصابة (٢٠٢/٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٣/١ ، باب : مَن قال : إنّ الإيمان هو العمل) ؛ صحيح مسلم (٨٨/١ ، باب : بيان كون الإيمان با لله تعالى أفضل الأعمال) .

(٣) روى مسلم في صحيحه (٢٩٠/١-٢٩١ ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) ، عن جابر ﷺ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنّ الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ، ذهبَ حتى يكون مكان الرَّوْحاء » .
وعن أبي هريرة : « إذا نودي للصلاة أدبرَ الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع التأذين .. » .

(٤) قواعد الأحكام (٣٣/١) ؛ القواعد ، للمقري (٤١٦/٢) ؛ الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (١٩١/١) .

الفصل الثالث

ضوابط معرفة الفرض الكفائي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ضبط فرض الكفاية بِـ (ما لا تتكرر مصلحته بتكرره) .

المبحث الثاني : ضبطه بِـ (ما كان من شعائر الدين) .

المبحث الثالث : ضبطه بِـ (ما تتحقق مصلحته بفعلِ واحدٍ أو طائفة) .

المبحث الرابع : ضبطه من جهة الأدلة الشرعية .

ضوابط معرفة الفرض الكفائي

المراد بضوابط معرفة الفرض الكفائي : الطرق التي يعرف بها الناظر في نصوص الشارع أنّ الخِطاب الملزِم بإيقاع الفعل على الكفاية لا على الأعيان .

وضوابط فرض الكفاية في غاية الأهمية للفقيه ؛ حتى يميِّز بين ما تعبد الشارع جميع المكلَّفين بفعله ، وما طلب حصوله من غيرِ نظرٍ بالأولية إلى من يقوم به .

وقد ذكر العلماء للفرض الكفائي عدّة ضوابط ، سأتناولها – في هذه المباحث – بالشرح والتحليل ، وسأتبعها بذكر ضابط كلي استَقْريتُه من كلام علماء الأصول ، مدعَّماً بالتطبيقات الفقهية ، والشواهد الفرعية التي توضّح معناه ، وتبيّن مقصوده .

المبحث الأول

ضبط فرض الكفاية بِـ (ما لا تتكر مصلحته بتكرره)

اشتهر عن أبي العباس القرافي أنّ فرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ، وأشاد بذلك كثيراً في كُتبه الأصولية والفروعية ، وفي ذلك يقول :

(الأفعال قسمان : منها : ما تتكرر مصلحته بتكرره ، ومنها : ما لا تتكرر مصلحته بتكرره .

فالقسم الأول : شرعه صاحب الشرع على الأعيان ؛ تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ، كصلاة الظهر ؛ فإنّ مصلحتها الخضوع لله تعالى ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل له ، والمثول بين يديه ، والتفهّم لخطابه ، والتأدب بآدابه .. وهذه المصالح تتكرر كلما كُرِّرت الصلاة .

والقسم الثاني : كإنقاذ الغريق إذا شاله[1] إنسان ، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية ؛ نفياً للعبث في الأفعال ، وكذلك كسوة العاري ، وإطعام الجيعان .. ونحوهما .. فهذا ضابط القاعدتين ، وبه تُعرَفان)[2] .

وقال أيضاً : (**هذه القاعدة سرّ ما يشرع على الكفاية ، وما يشرع على الأعيان ، تكرار المصلحة وعدم تكرارها ، فمَن عَلِم ذلك ، عَلِم ما هو الذي يكون على الكفاية ، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة**)[3] .

وهذا الضابط الذي صاغهُ القرافي أوردهُ عددٌ من الأصوليين في كُتبهم مورد القبول ، و لم يتعرّضوا له بالمناقشة[4] .

وإذا نظرنا إلى فرض الكفاية ، نجده ينقسم – باعتبار تكرر مصلحته وعدم تكررها – إلى قسمين :

أحدهما : ما لا يمكن تكرُّر مصلحته ؛ لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول ، كإنقاذ الغريق ، ودفن الميت ، وفكّ الأسير .. ونحوها من فروض الكفايات التي تتحقق مصلحتها بالفعل الأول .

---

(١) أي : رفعه ، يقال : شالت الناقة بذنبها ، أي : رفعته .

انظر : لسان العرب (٣٩٧/١٣) .

(٢) الفروق (١١٦/١) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٧) .

وانظر : نفائس الأصول (١٤٥٦/٣) ؛ الذخيرة (٨٣/١) ؛ (٣٨٨/٣) ؛ (٩٠/٩) .

(٤) انظر – مثلاً – : شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٧٤/١-٣٧٥) ؛ نشر البنود (١٨٧/١) .

والثاني : ما يمكن تكرّره ؛ لأنّ مصلحته تتجدّد بتجدّد فعله ، كالأذان ، وطلب العِلْم الزائد على القدر المتعين[1] .

وهذا القسم نوعان :

١- منضبط لا ينفصل بعضه عن بعض ، ولا يحصل الغرض منه إلا بجملته .

فتكرارُ هذا معناه : الإتيان بالشيء مرةً بعد أخرى ، وذلك كالأذان ، فإنَّ بعضه لا ينفصل عن بعض ، ولو انفصل بطل و لم يكن أذاناً .

٢- منتشر يمكن انفصال بعضه عن بعض ، ويحصل بكلِّ بعضٍ منه مقصود من مقاصد الشارع ، وذلك كطلب العِلْم ، فإنَّ بعضه ينفصل عن بعض ، ويتأدَّى بكلِّ بعضٍ منه مقصود للشارع .

وقد حرّر هذا التقسيم على هذا الوجه ابن السبكي[2] ، وتابعه عليه الزركشي[3] والسيوطي[4] .

---

(١) العِلْم العيني هو – كما يقول الشافعي – : علم العامة الذي لا يسع أحداً جهله ، كعلم وجوب الصلاة ، وتحريم الزنى . وقال بعض أهل العِلْم : فرض العين من العِلْم : أن تعلم حُكمَ الحالة التي أنتَ فيها .

انظر : الرسالة (ص : ٣٥٧) ؛ القواعد ، للمقري (٣٦٩/٢) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠١/٢ ، بحاشية البناني) .

(٢) الأشباه والنظائر (٨٩/٢-٩٠) ؛ رفع الحاجب (٦١/١ – أ) .

(٣) البحر المحيط (٢٥٣/١) .

والزركشي هو : محمد بن بُهادر بن عبد الله الشافعي ، أبو عبد الله ، أخذ عن الإسنوي والبلقيني ، وابن كثير .. وغيرهم ، واشتهر بكثرة التصنيف ، ولذلك لقّب بـ (المصنِّف) . ومن مصنّفاته : البحر المحيط ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٧٩٤هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ؛ حُسن المحاضرة (٤٣٧/١) ؛ شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .

(٤) الحاوي للفتاوي (١١٦/١) .

والسيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي ، أبو الفضل ، إمام ، حافظ ، مشارك في أنواع من العلوم ، اشتهر بكثرة التأليف ، فمصنّفاته نحو ستمائة مؤلّف ، منها : الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، والأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، وحُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٩١١هـ) .

انظر : حُسن المحاضرة (١٨٨/١) ؛ شذرات الذهب (٥١/٨) ؛ الفتح المبين (٦٥/٣) .

وبناءً على هذا ، فإنَّ ما ذكرهُ القرافي لا يضبط جميع فروض الكفايات ، وإنما يضبط طائفة منها ، وهي : ما يحصل تمام المقصود منه بالفعل الأوّل .

ولهذا يقول ابن اللحام[1]: (كلام القرافي يقتضي أنّ فرض الكفاية لا يشرع تكرار فعله مرةً بعد أخرى ، وهذا على عمومه فيه نظر)[2].

ويبدو أنّ المقّري[3] استشعر هذا النظر عندما قال : (كل واجبٍ أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية ، وإلاَّ فعلى الأعيان ، إلا لِمُعارض أرجح ، كصلاة الجنازة ؛ لأنّ المطلوب بها صورة الشفاعة ، وقد حصلتْ ، والإلحاح فيها مذمومٌ عُرفاً ، فيُذَمّ شرعاً)[4]. ومعناه : أنّ ما تكررت مصلحته ، وحُكم عليه بأنه فرض كفاية ، فهو على خلاف الأصل ؛ لوجود مُعارض أرجح من تكرُّر المصلحة .

لكنَّ المُعارض الأرجح يحتاج إلى ضبط ؛ لأنّه يختلف باختلاف النظر في كلِّ واقعة .

---

(١) هو : علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، تتلمذ على ابن رجب وغيره ، وبرع في مذهب الحنابلة . ومن مصنّفاته : المختصر في أصول الفقه ، والقواعد والفوائد الأصولية ، والأخبار العلمية في اختيارات تقي الدين ابن تيمية ، وتوفّي سنة (٨٠٣هـ) .

انظر : السُّحُب الوابلة (٧٦٥/٢) ؛ شذرات الذهب (٣١/٧) ؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (٢٨٥/٣) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٨٧) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد القرشي المالكي ، أبو عبد الله ، أخذَ عن علماء أجلاّء ، كأبي حيان النحوي ، وابن قيم الجوزية ، وأخذ عنه أبو إسحاق الشاطبي ، وابن جزي .. وغيرهما . وله عدّة مؤلّفات ، منها : القواعد ، وعمل من طبّ لِمن حبّ ، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وتوفّي سنة (٧٥٨هـ) .

انظر : نفح الطيب (٢٠٣/٥) ؛ نيل الابتهاج (٤٢٠/٢) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ٢٣٢) .

(٤) القواعد (٣٨٣/٢) .

المبحث الثاني

ضبط فرض الكفاية بـ (ما كان من شعائر الدين)

وهذا الضابط نصَّ عليه أبو عبد الله المقري ، فقال : (الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام ، وإقامة أبّهته ، أنه يجب على الكفاية ، كالأذان ، والجماعة)[1].

ومعناه : أنّ القاعدة المستمرّة في الشرع ؛ أنَّ ما كان من شعائر الدين فهو فرض على سبيل الكفاية ، وما ليس كذلك فهو على خلاف الأصل .

وشعائر الدين : علاماته ، قال البخاري : (شعائر : علامات ، واحدتها شعيرة)[2]. وحكى ابن العربي[3] الإجماعَ على هذا المعنى[4].

قال الدهلوي[5]: (شعائر الدين : أمرٌ ظاهر يختصّ به ، يمتاز به عن سائر الأديان ، كالخِتان ، وتعظيم المساجد ، والأذان ، والجمعة ، والجماعات)[6].

---

(١) القواعد (٢/٤٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٨ ، باب : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** ﴾) .
وانظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٤٧٩) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ، إمام مجتهد ، له : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، والمحصول في الأصول ، والعواصم من القواصم .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٥٤٣هـ) .
انظر : نفح الطيب (٢/٢٦) ؛ الديباج المذهَب (ص : ٢٨١) ؛ الأعلام (٦/٢٣٠) .

(٤) أحكام القرآن (٣/١٢٨٥) .

(٥) هو : أحمد بن عبد الرحيم العمري الحنفي ، أبو عبد العزيز ، اشتغل في (دهلي) بتحصيل العلوم ، ونبغ فيها في زمنٍ مبكر ، ورحلَ إلى الحرمين ، واطّلع على كتب ابن تيمية وتأثّر بها ، وجاوزتْ مؤلفاته المئتين ، منها : حجة الله البالغة ، والإنصاف في سبب الاختلاف ، والمسوّى شرح الموطأ ، وتوفّي سنة (١١٧٦هـ) .
انظر : الأعلام (١/١٤٩) ؛ الفتح المبين (٣/١٣٠) ؛ معجم الأصوليين (١/١٤٧) .

(٦) حجّة الله البالغة (١/٣٤٥) .

وقال : (وأعني بالشعائر : أموراً ظاهرة محسوسة ، جُعِلت ليُعبد الله بها ، واختصت به حتى صار تعظيمها تعظيماً لله ...

والشعائر إنما تصير شعائر بنهجٍ طبيعي ، وذلك أن تطمئنّ النفوس بعادة وخصلة ، وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الأولية ، ولا تقبل التشكيك ...)[1].

فالشعائر إنما تكون شعائر بأمرين :

الأول : أن تكونَ أمراً ظاهراً محسوساً .

والثاني : أن تختص بما كانت شعيرة له .

فبهذين الأمرين تكون الشعيرة علامة على ما أضيفت إليه دون غيره .

وإذا نظرنا إلى شعائر الدين ؛ نجد أنَّ منها ما هو من فروض الأعيان ، أو الكفايات ، ومنها ما هو من المندوبات .

فمثال شعائر الدين التي هي من فروض الأعيان : التوحيد ، والصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة .. فإنها من أظهر شعائر الإسلام[2].

ومثال التي من فروض الكفايات : الجهاد في سبيل الله ، والأذان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبناء المساجد ، وإقامة الحدود .. فإنها من أعظم شعائر الدين التي تميزه عن غيره[3].

ومثال التي من المندوبات : التراويح . فهي من أعلام الدين الظاهرة[4].

كما أننا إذا نظرنا إلى الفروض الكفائية - التي هي موضوع البحث - ؛ نجد أنّ منها ما هو من معالم الإسلام وشعائره - وقد سبق التمثيل لها - ، ومنها ما هو من

---

(١) المصدر السابق (١/٢٠٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٥٤) ؛ حُجّة الله البالغة (١/٥٣٠) .

(٣) المغني (٢/٧٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٨٩) .

(٤) كشاف القناع (١/٢٤٥) .

المبحث الثالث

ضبط فرض الكفاية بـ (ما تتحقق مصلحته بفعلٍ واحدٍ أو طائفة)

نصَّ على هذا الضابط عددٌ من الأصوليين والفقهاء ، وفي ذلك يقول صفيّ الدين الهندي[١] : (والضابط فيه : أنّ كل ما يكون المقصود منه حاصلاً ولو بفعل البعض ، فإذا أوجبه الشارع ، كان ذلك واجباً على الكفاية ، كدفنِ الميت ، فإنّ المقصود منه ستره بالتراب ، وهو حاصل بفعل البعض ، وكذا الجهاد ، فإنّ المقصود منه إذلال العدوّ وقهره ، وهو – أيضاً – قد يحصل بفعل البعض ، فلا جرم كان وجوبهما على الكفاية)[٢] .

ويقول المنجور[٣] : (ويضبط .. فرض الكفاية بأنه الذي تندفع الحاجة فيه بالبعض ، كالقضاء ، وتحمّل الشهادة .. وشبه ذلك ، بخلاف فرض العين فمقابله)[٤] .

وهو متّصل بالضابط الأوَّل من جهة أنّ كل واحدٍ منهما منظور فيه للمصلحة ، لكنّ الأول منظور لها فيه من جهة تكرّرها ، وهذا منظور لها فيه من جهة تحقّقها ، فإذا كانت تتحقق بفعل بعض المكلَّفين لم يخاطَب به جميعهم ، وإذا كانت لا تتحقق إلا بفعل جميعهم طُولِبوا جميعاً بفعله .

---

(١) هو : محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي ، أبو عبد الله ، كان فقيهاً أصولياً ، من أئمة الأشاعرة ، لقي شيخ الإسلام ابن تيمية وناظرهُ – كما في مجموع الفتاوى (١٨١/٣) – ، وصنَّف : نهاية الوصول إلى علم الأصول ، والفائق في أصول الفقه ، والزبدة في علم الكلام ، وتوفّي سنة (٧١٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩) ؛ البداية والنهاية (٧٤/١٤) ؛ شذرات الذهب (٣٧/٦) .

(٢) نهاية الوصول (٥٧٢/٢) .

(٣) هو : أحمد بن علي بن عبد الرحمن المغربي المالكي ، أبو العباس ، له : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، ومراقي المجد لآيات السعد .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٩٩٥هـ) .

انظر : نيل الابتهاج (١٤٣/١) ؛ الأعلام (١٨٠/١) .

(٤) شرح المنهج المنتخب (ص : ٧٢٠) .

وانظر : مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٧٣) .

وهو ضابطٌ جيد في التمييز بين ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية ، ثم يبقى على الفقيه – بعد ذلك – النظر في المصلحة ، والحُكم على الفعل بأنّه عيني أو كفائي .

وقد طبقه الفقهاء عند الحكم على فرع بأنه فرض كفائي ، وأنقل – هنا – ما يوضح ذلك :

فقد قال بعضُ الفقهاء – في بيان حكم القضاء – : (لما كان الغرض يحصل بواحدٍ أو جماعة ؛ كان ذلك فرض كفاية ؛ لأنّ ذلك شأن فرض الكفاية)[1] .

وقال بعضهم – في بيان حكم تحمل الشهادة – : (وأما كونه فرضاً على الكفاية ؛ فلأنّ الحاجة تندفع بشهادة مَن تقوم به الكفاية)[2] .

وكذا قال في التقاط اللقيط : (والالتقاط واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى** ﴾[3]؛ ولأنّ فيه إحياءَ النفس ، فكان واجباً ، كما لو اضطر إلى طعامه . وهذا الوجوب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ لأنّ الغرض يحصل بذلك)[4] .



(١) شرح ميّاره على تحفة الأحكام (٩/١) .
وانظر : مواهب الجليل (٨٤/١) .
(٢) الممتع في شرح المقنع (٣٠٨/٦) .
(٣) سورة المائدة : الآية (٢) .
(٤) الممتع في شرح المقنع (٩٩/٤) .

المبحث الرابع

ضبط الفرض الكفائي من جهة النظر في الأدلّة الشرعية

ما تقدم في المباحث السابقة هي الضوابط التي تمكّنتُ من الوقوف عليها عند الأصوليين ، وهي – في حقيقة الأمر – ضوابطُ تقريبيةٌ ، معينةٌ على التعرّف على حُكم الشارع ، ولهذا يقول ابن القيم[1]: (وأما فرض الكفاية ، فلا أعلم فيه ضابطاً صحيحاً ...)[2].

لكنّ الشأن – كما يقول العزّ بن عبد السلام[3] – أنّ (ما لا يحدّ ضابطه ، لا يجوز تعطيله ، ويجب تقريبه)[4].

ولعلَّ أقرب ما يضبط الفرض الكفائي النظر في الأدلة الشرعية ، وذلك على النحو الآتي :

إذا وردَ خِطابٌ من الشارعِ ملزمٌ بإيقاع الفعل ، فلا يخلو من حالين :

---

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ، تلقى الأصول والفقه على الصفي الهندي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقرأ عليهما : الروضة القدامية ، وإحكام الآمدي .. وغيرهما . وكان شديد التأثر بابن تيمية ، كثير الملازمة له ، وصنّف تصانيف كثيرة ، منها : إعلام الموقّعين ، والطرق الحكمية ، وأحكام أهل الذمّة ، وزاد المعاد ، ومفتاح دار السعادة ، وتوفّي سنة (٧٥١هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) ؛ البداية والنهاية (٢٣٤/١٤) ؛ شذرات الذهب (١٦٨/٦) .

(٢) مفتاح دار السعادة (١٥٧/١) .
وانظر : المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، لمحمد رشاد سالم (ص : ١٢٢) .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ، المعروف بِـ (سلطان العلماء) ، إمام مجتهد ، قرأ الأصول على السيف الآمدي ، وروى عنه ابن دقيق العيد وغيره ، واشتهر بالشجاعة في الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . له : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ومختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، والإمام في بيان أدلة الأحكام ، وتوفّي سنة (٦٦٠هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) ؛ البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) ؛ شذرات الذهب (٣٠١/٥) .

(٤) قواعد الأحكام (١٢/٢) .

الأولى : أن يكون الخِطاب بلفظٍ لا يقتضي أن يعمّ الفرض جميع المكلَّفين ، ففي هذه الحال يكون الفرض على الكفاية[1].

ومن تطبيقاتها :

- قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[2].
فقد دلّت الآية على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير ؛ فرض كفاية لا فرض عين ، وأنّه إذا قامَ به طائفة من الأمّة سقط الفرضُ عن الباقين ؛ لأنّه لم يقل : كونوا كلّكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، داعين إلى الخير ، بل قال : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّة** ﴾[3].

- وقوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين** ﴾[4].

فقد دلّت الآية الكريمة على أنّ شهود طائفة من المؤمنين حدّ الزاني المحصن فرض يسقط بفعل بعض المؤمنين ؛ لأنه قال : (طائفة) ، والطائفة تطلق على البعض والقطعة من الشيء[5].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٤) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٠٤) .

(٣) وقد حكى النووي وابن النحاس والألوسي الإجماعَ على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا كفاية .
انظر : روضة الطالبين (١٠/٢١٨) ؛ تنبيه الغافلين (ص : ١٥) ؛ روح المعاني (٤/٢١) .

(٤) سورة النور : الآية (٢) .

(٥) أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي (٣/١٦٢) .

• وما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث[1] ﷺ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا ورجُل نودِّعه ، فقال : « إذا حضرتِ الصلاة فلْيؤذّن لكما أحدكما ، ولْيؤمّكما أكبركما »[2]، فدلَّ ذلك على أنّ حُكم الأذان والإقامة والإمامة فرض كفاية ؛ لأنه أمرَ أحدهما بالتأذين ، وأعلمهما أن أذانه يكون لهما ، فقال : « فلْيؤذّن لكما أحدكما » ، والإقامةُ في معناه ؛ لأنّها أحد الأذانين ، كما في قوله ﷺ : « بين كلّ أذانين صلاة ... » الحديث[3].

وكذلك أمرَ واحداً منهما بالإمامة ، ففَهِمْنا من ذلك أنها فرضٌ على الكفاية[4].

الحال الثانية : أن يكونَ الخِطاب بلفظٍ يقتضي أن يعُمّ الفرض جميع المكلَّفين ، لكن يقابله دليل يقتضي أنّ الفرض يسقط بفعل بعضهم .

والدليل المقتضي سقوط الفرض بفعل بعض المكلَّفين له صوَر :

الصورة الأولى :

أن يكون خطاباً منفصلاً عن الخِطاب الذي ظاهرهُ اقتضاء العموم ، مثل :

---

(١) هو : مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، صحابي ، سكن البصرة ، وروى عدّة أحاديث ، وتوفّي سنة (٧٤هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣/٣٧٤ ، بحاشية الإصابة) ؛ الإصابة (٣/٣٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (١/١٦٢ ، باب : من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد) ؛ صحيح مسلم (١/٤٦٥ ، باب : مَن أحقّ بالإمامة) .

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٢ ، باب : بين كل أذانين صلاة لمن شاء) ؛ صحيح مسلم (١/٥٧٣ ، باب : بين كل أذانين صلاة) .

(٤) ذهب الحنابلة إلى أنّ الأذان والإقامة فرضا كفاية ، خلافاً للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، فقد ذهبوا إلى أنهما سُنّة مؤكّدة .

انظر : البحر الرائق (١/٤٤٤) ؛ الخرشي (١/٢٢٨) ؛ نهاية المحتاج (١/٤٠١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٢٣) .

- قوله ﷺ في حديث عليّ ﷺ : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم »[1]، فهذا خطابٌ صريح في أنَّ ردّ السلام فرضٌ على الكفاية يسقط بفعل بعض المكلَّفين إذا كان السلام على جماعة . ويدخل في هذا ردّ سلام الخطيب يوم الجمعة[2]. فاقتضى هذا الخِطاب أن الفرض في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[3] يسقط بفعل بعض المكلَّفين .

الصورة الثانية :

أن يكونَ قرينة متصلة بالخطاب الذي ظاهره العموم ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ من قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[4]. قال الشافعي :

(الظاهر من هذه الآية أن الفرض على العامة .

---

(١) رواهُ أبو داود في سننه (٤/٣٥٥ ، باب : ما جاء في ردّ الواحد عن الجماعة) ، وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزاعي المدني ، وقد ضعّفه ابن حجر في التقريب (ص : ٢٨٦) ، وحسَّن ابن عبد البر الحديثَ في التمهيد (٥/٢٩٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٧٨) .

(٢) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية فقد ذهبوا إلى أنه فرض عين .
انظر : شرح فتح القدير (١/٤٢١) ؛ الخرشي (٣/١١٠) ؛ نهاية المحتاج (٨/٥٠) ؛ كشاف القناع (٣/٣٣) .

(٣) سورة النساء : الآية (٨٦) .
وانظر : تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٢) ؛ فتح القدير (١/٥٥٤) .

(٤) سورة النساء : الآية (٩٥) .

قال[1] : فَأَبِنِ الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلِّفين عن المأثم ؟.

فقلت : في هذه الآية . قال : وأين هو منها ؟.

قلتُ : قال الله ﴿ **وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى** ﴾ فوعد المتخلّفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان ، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرُهم ؛ كانت العقوبةُ بالإثم – إن لم يعْفو[2] الله – أَوْلَى بهم من الحسنى)[3].

الصورة الثالثة :

أن يكونَ الدليل إجماعاً منعقداً على أن الفرض يسقط بفعل بعض المكلّفين ، مثل : الإجماع على أنّ الجهاد من فروض الكفايات ، مع ثبوته بالخِطابات العامة ، كقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُم ...** ﴾ الآية[4]، وقوله : ﴿ **انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون** ﴾[5].

فإن لم يقم دليل يصرف الخِطاب العام عن مقتضاه من التعميم ؛ بقي على ذلك المقتضى حتى يردّ ما يدل على أنه يُكتَفى فيه بفعل

---

(١) أي : المناظر الذي يفترضه الشافعي .

(٢) انظر تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص : ٣٦٥) ، رقم (٣) .

(٣) الرسالة (ص : ٣٦٤-٣٦٥) .

وانظر : أحكام القرآن ، للشافعي (٢/٣٢-٣٣) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢١٦) .

(٥) سورة التوبة : الآية (٤١) .

وانظر حكاية الإجماع على أنّ الجهاد فرض كفاية في : بداية المجتهد (١/٣٨٠) ؛ الإفصاح (٢/٢٧٣) ؛ روح المعاني (٣/٢٢) .

بعض المكلَّفين ؛ لأنّ العمل بنصوص الشارع واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك[1].

فإنْ قيل :

فروض الكفايات التي سبق ذكرها وردَ طلبها جميعاً بخِطاب الشرع ؛ واحتمل بعضها العموم ، حتى قام الدليل الذي يقتضي سقوط الفرض بفعل طائفة من المؤمنين . وقد نصَّ الفقهاء على فروضٍ كفائية ، كتعلّم الطب ، وكالحِدادة والزراعة وحفر الآبار وعمل الجسور .. ونحو ذلك ، فمن أين استفدنا كونها فروضاً ؟. وكيف عرفنا أن الفرض فيها على سبيل الكفاية ؟.

فالجواب :

أنّا استفدنا طلبها من أدلة الشريعة العامة ، الآمرة برعاية مصالح الخلق ، الناهية عن كل ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم ، فلو أُهمل الطب – مثلاً – ، لانتشرت العلل والأسقام ، وعمّ الفساد ، وهلك العباد ، وضاع الدين بضياع المتدين ؛ (لأنه لا نظام للدين إلا بنظام الدنيا ... وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين)[2] من الزراعة والصناعة .. وما أشبهَ ذلك ، فكلُّ عمل يؤدي فقْده إلى مشقّة المسلمين وإدخال الحرج عليهم ، فالقيام به مطلوب للشارع ، ويكون طلبه على الكفاية ؛ لأنّه لو طلب القيام به من جميع الأعيان بحيثُ يكون الواحد منهم حدّاداً نَجّاراً غزَّالاً بنّاءً .. إلخ ؛ لَعاد على مقصوده بالنقض ، وآلَ حال المكلَّفين إلى الحرج وشِقّ الأنفس ، وهو خلاف المقصود من شرع فرض الكفاية ، فلو اجتمع الناسُ

(١) انظر : شرح اللمع (٢٨٣/١) ؛ روضة الناظر (٦٣٥/٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٢/١) .

على طلب العِلْم الكفائي – مثلاً – ، لأفضى ذلك تعطيل معاشاتهم ، وإهمال ارتفاقاتهم .. ولهذا يقول العزّ بن عبد السلام : (وقد دلّت قواعد الشريعة على أنّ حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين)[1]، فطلبت الشريعة هذه الفروض ؛ رعايةً للمصلحة ، وجعلَتْها على الكفاية ؛ رعايةً للمصلحة – أيضاً – .

هذا ، وقد يكون الدليل المثبت لفرض الكفاية إجماعاً ، كما هو الشأن في حفظ القرآن الكريم ، فقد أجمع العلماء على أنّ حفظ القرآن فرض كفاية ، سوى سورة الفاتحة فإنّ حِفْظها فرض عين[2].

والخلاصة :

أنَّ الفقيه إذا أراد التعرُّف على الفرض الكفائي يحتاج إلى ثلاث مقدِّمات :

الأولى : أن يتحقق أن الحكم فرض ، مستعيناً بصيغ الوجوب التي يذكرها الأصوليون في مبحث الأمر[3].

الثانية : أن يتحقق أن الفرض يتناول جماعةً – على الخلاف الآتي في متعلق الخِطاب بفرض الكفاية ، هل هو عموم المكلَّفين أو بعضهم[4] – ، مسترشداً بما يذكره علماء الأصول من صِيَغ العموم[5].

الثالثة : أن يتحقق أنّ الفرض يسقط بفعل بعض المكلَّفين ، وذلك بالنظر إلى الضوابط التي ذكرها العلماء لمعرفة الفرض الكفائي .

---

(١) قواعد الأحكام (١٧٣/٢) .

(٢) الروض الندي (ص : ٩٣) ؛ حاشية الروض المربع ، لابن قاسم (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٥٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير (١٧/٣) .

(٤) (ص : ١٠٧) من هذا البحث .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ؛ البحر المحيط (٦٢/٣-٧٤) .

وهذه المقدمات الثلاث يراعيها الفقهاء في كتبهم إذا أرادوا أن يقرروا أنّ الحكم فرض كفاية . وأضرب لذلك مثالاً تطبيقياً ، وهو قول بعضهم في صدد بيان أن تحمل الشهادة فرض كفاية :

(– أما كون تحمل الشهادة فرضاً ؛ فلأنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمل ، فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس .

– وأما كونه فرضاً على الكفاية ؛ فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة مَن تقوم به الكفاية .

– وأما كونه إذا قام بهما مَن يكفي يسقط عن الباقين ، وإذا لم يقم بهما مَن يكفي يتعين على مَن وجد ؛ فلأنه هذا شأن فرض الكفاية)[1].

وبناءً على هذا ، يمكن الجواب عما قيل فيه فرض كفاية وليس كذلك ؛ بأنه لا يخلو من أن يكون حكمهُ ليس فرضاً ، أو فرضاً عينياً لا يسقط عن أحد إلا بفعله عن نفسه .

فمن الأول :

- صلاة التراويح : فقد ذهب أبو جعفر الطحاوي[2] إلى أنها واجبة على الكفاية في الجماعة[3].

لكن دلَّ الدليل على أنها غير واجبة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوفِ الليل ، فصلَّى في المسجد ، وصلى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناسُ فتحدَّثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلَّى ، فصلّوا معه ، فأصبح الناس

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣٠٨/٦) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الشافعي ثم الحنفي ، ابن أخت المزني تلميذ الشافعي ، كان إماماً مجتهداً ، نابذاً للتقليد . له : العقيدة الطحاوية ، وشرح معاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار ، ومختصر الطحاوي ، وتوفّي سنة (٣٢١هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٧١/١) ؛ شذرات الذهب (٢٨٨/٢) ؛ الأعلام (٢٠٦/١) .

(٣) البحر الرائق (٦٠٤/١) .

وانظر : فتح الباري (٢٩٧/٤) ؛ نيل الأوطار (٤٩/٣) .

فتحدّثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ ، فصُلِّيَ بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجرَ ، أقبل على الناس ، فتشهّد ثم قال : « أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، ولكن خشيتُ أن تفرض عليكم فتعجَزوا عنها » ، فتوفّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك[1]، فدلَّ هذا الحديثُ على أنها غير مفروضة . وقد حكى بعض الحنفية الإجماع على سُنّيتها[2]، إلا أنه يمكن حمل كلام أبي جعفر على أنَّ التراويح من السنن الظاهرة ، وإقامة السنن الظاهرة فرضٌ على الكفاية[3]، لكن هذا الاحتمال إنما يصح على قاعدة المالكية من وجوب السنن[4]، والله أعلم .

- تعلُّم المنطق : فقد قيل : (لا يبعد أن يكون الاشتغال به فرض كفاية ؛ لتوقّف معرفة دفع الشبه عليه ، ومن المعلوم أنّ القيام به فرض كفاية)[5].

ودفع الشبه عن الإسلام وإن كان فرض كفاية – كما نصَّ على ذلك أهلُ العِلْم[6] – ، لكنه لا يتوقّف على دراسة المنطق وتعلُّمه . ولقد قام الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسانٍ بواجب الدفاع عن الإسلام ، والرّد على الشُّبه الواردة من أعداء الرُّسل ، و لم يكن ثَمَّ منطق ولا مناطقة .

وأنقلُ في هذا المقام كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام ابن تيمية ، إذْ يقول :

(أما المنطق ، فمَن قال : إنه فرض كفاية ، وإنَّ مَن ليس له به خبرة ، فليس له ثقة بشيءٍ من علومه[7]؛ فهذا القولُ في غاية الفساد من وجوهٍ

---

(١) صحيح البخاري (٣/٥٨–٥٩ ، باب : فضل مَن قام رمضان) ؛ صحيح مسلم (١/٥٢٤ ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح) .

(٢) البحر الرائق (٢/١١٧) .

(٣) نشر البنود (١/١٨٩) .

(٤) انظر : طرح التثريب (٣/١٩٤) .

(٥) إيضاح المبهم (ص : ٥) .

(٦) نهاية المحتاج (٨/٤٦–٤٨) ؛ كشاف القناع (٣/٣٣) .

(٧) القائل هو الغزالي في المستصفى (١/٣٠) .

كثيرة التعداد ، بل الواقع قديماً وحديثاً : أنّك لا تجد من يُلزم نفسه أن ينظر في علومه به ، ويناظر به ، إلاّ وهو فاسد النظر والمناظرة ، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه .

... فلا يصحّ نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجهٍ من الوجوه .. ومن المعلوم أنّ القول بوجوبه ، قولُ غُلاتهِ وجُهال أصحابه ، ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كلِّ علومهم ، بل يعرضون عنها ؛ إما لطولها ، وإما لعدم فائدتها ، وإما لفسادها ، وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه . فإنَّ فيه مواضع كثيرة هي لحم جمل غثّ على رأس جبل وعر ، لا سهل فيُرتقى ، ولا سمين فينتقل ...

ونحن وإن تبيّنا عدم فائدته – وإن كان قد يتضمن من العِلْم ما يحصل بدونه – ، ثم تبينَّا أنَّا لو قدّرنا أنه قد يفيد بعض الناس من العِلْم ما يفيده هو ، فلا يجوز أن يقال : ليس إلى ذلك العِلْم لذلك الشخص ولسائر بني آدم طريق إلا بمثل القياس المنطقي ؛ فإنّ هذا قولٌ بلا علم ، وكذبٌ محقّق ...

وقد صُنِّف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام .. وغير ذلك ، وليس في أئمة هذه الفنون مَن كان يلتفت إلى المنطق ، بل عامتهم كانوا قبل أن يُعرّب المنطق اليوناني . **وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً – وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك – فهي أجلّ وأعظم من أن يظن أنَّ لأهلها [التفاتاً] إلى المنطق** ، إذْ ليس في القرون الثلاثة من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه ، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحدٌ شأوها ، كانوا أعمق الناس عِلماً ، وأقلّهم تكلّفاً ، وأبرّهم قلوباً ، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلَّموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم

والفرق ، بل الذي وجدناه بالاستقراء : أنّ من المعلوم أنَّ مِن الخائضين في العلوم من أهلِ هذه الصناعة أكثر الناس شكّاً واضطراباً ، وأقلّهم عِلماً وتحقيقاً ، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون ، وإن كان فيهم مَن قد يحقّق شيئاً من العِلْم ؛ فذلك لصحّة المادة والأدلّة التي ينظر فيها ، وصحّة ذهنه وإدراكه ، لا لأجل المنطق ، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطوّل العبارة ، ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العِلْم بعيداً ، واليسير منه عسيراً ، **ولهذا تجد مَن أدخله في الخلاف والكلام في أصول الفقه ، وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق ، مع قلّة العِلْم والتحقيق** ...)[1].

ومن الثاني – وهو ما كان فرضاً عينياً :

● صلاة الجماعة : فقد ذهب الشافعية – في الصحيح عندهم – إلى أنها فرض كفاية[2]، والراجح ما ذهبَ إليه الحنابلة من أنّ فعل الصلوات الخمس المكتوبة جماعة فرض عين على الرجال ، ومن أظهر الأدلة على ذلك : قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن آمُرَ بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيَؤمّ الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرْقاً سميناً أو مِرْمَاتين[3] حسنتين ، لَشهِد العِشاء »[4]، فلو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية ، لَكانت

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/٥-٢٤) .

وانظر : فتاوى ابن الصلاح (ص : ٩٢) ؛ مفتاح دار السعادة (١/١٥٧-١٥٨) .

(٢) المجموع (٤/٨٦) ؛ نهاية المحتاج (٢/١٣٨) .

(٣) المِرْمَاة : ظِلف الشاة . وقيل : ما بين ظلفيها .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٩) .

(٤) صحيح البخاري (١/١٦٥ ، باب : وجوب صلاة الجماعة) ؛ صحيح مسلم (١/٤٥١ ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلّف عنها) ، واللفظ للبخاري .

قائمة بالرسول ﷺ ومَن معه ، ولو كانت سُنَّة - كما هو مذهب الحنفية والمالكية[1]- لم يهدّد تاركها بالتحريق ، فتعين أنْ تكونَ فرضاً على الأعيان[2].

وقوله ﷺ لما استأذن عليه الأعمى الذي لا قائد له في أن يرخِّص له أن يصلي في بيته : « هل تسمع النداء » ؟. قال : نعم ، قال : « فأجب » ، رواه مسلم[3]، فلمّا لم يرخّص للأعمى مع عذره ؛ دلّ ذلك على أنّ شهود الجماعة حتمٌ متعين .

قال الصنعاني[4]: (وأدلة القائلين بأنها فرض كفاية ، أدلّة مَن قال : إنها فرضُ عين ؛ بناءً على قيام الصارف للأدلة عن فرض العين إلى فرض الكفاية)[5].

- صلاة الجمعة : فقد قيل : إنها فرض كفاية ، ونسبه الخطابي[6] لأكثر الفقهاء[7]، لكن تعقبه بعض أهل العِلْم ، وحكوا الإجماع على أنها فرض عين[8].

ويدلّ على أنها كذلك :

---

(١) حاشية ردّ المحتار (٥٥٢/١) ؛ مواهب الجليل (٣٩٥/٢) .

(٢) إحكام الأحكام (ص : ١٩٦) ؛ فتح الباري (١٤٨/٢) .

(٣) (٤٥٢/١ ، باب : يجب إتيان المسجد على مَن سمع النداء) .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ، أبو إبراهيم ، دعا إلى الاجتهاد ونَبْذ التعصّب . وألّف : إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد ، وتوضيح الأفكار ، وسُبل السلام ، وتوفّي سنة (١١٨٢هـ) .
انظر : البدر الطالع (١٣٣/٢) ؛ عنوان المجد (٥٣/١) ؛ الأعلام (٣٨/٦) .

(٥) سُبل السلام (٤١٠/٢) .

(٦) هو : حَمْد بن محمد بن إبراهيم الشافعي ، أبو سليمان ، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، كان أحد أوعية العِلْم . له : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدّثين .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٣٨٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢١٤/٢) ؛ شذرات الذهب (١٢٧/٣) ؛ الأعلام (٢٧٣/٢) .

(٧) معالِم السنن (٢٤٤/١) .

(٨) انظر : نيل الأوطار (٢٢٤/٣) .
وقد حكى الإجماع على أنها فرض عين ابنُ المنذر وابن العربي وابن قدامة .
انظر : الإجماع (ص : ٨) ؛ أحكام القرآن (١٨٠٣/٤) ؛ المغني (١٥٩/٣) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾[1]، فقد أمر المؤمنين بالسعي إليها ، فاقتضى وجوبها على كل فردٍ من أفرادهم[2].

قال ابن العربي : (فرض الله سبحانه السعيَ إلى الجمعة على كل مسلم رداً على مَن يقول إنها فرض كفاية)[3].

وقوله ﷺ : « لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين »[4]، فلمَّا توعد الأقوام على ترْكِها ، دلَّ ذلك على أنها فرض عين[5].

والقول بأنها فرض كفاية ، قولٌ ضعيفٌ عند الشافعية ، صرّح مُحققوهم بشذوذه ، وأنهُ لا تجوز نسبته للشافعي[6].

وعلى هذا المنهاج يمضي الفقيه في التعرّف على ما هو الصواب فيما قيل فيه فرض كفاية ، كإقامة صلاة الجماعة في المسجد ، ومعرفة أوقات الصلوات ،

---

(١) سورة الجمعة : الآية (٩) .

(٢) أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي (٣/٤٤٤) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (٤/١٨٠٨) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٥٩١ ، باب : التغليظ في ترك الجمعة) ، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢١٨) .

وانظر : نيل الأوطار (٣/٢٢١-٢٢٥) .

(٦) انظر : المجموع (٤/٣٥١) ؛ تحفة المحتاج (٢/٤٠٥) .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٩٨) :

(أجمعَ المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولاً يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية ، وهذا غلطٌ عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد فتجب على كل مَن تجب عليه صلاة الجمعة .

فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك ، وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعي أنّ العيد واجب على الجميع ...) .

وبنى بعض المتأخرين مِنَ المالكية على هذا القول أن العروس يعذر بترك الجمعة .

انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص : ٥٦٣-٥٦٤) ؛ التاج والإكليل (١/٥٦٠ ، مع مواهب الجليل) .

والإنصات لخطبة الجمعة ، والصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر ، وصلاة العيدين ، والأضحية ، واستماع القرآن للجماعة ، وجهاد النفس وكتابة الدَّين ، والتزكية .. ونحو ذلك مما قال فيه بعضُ الفقهاء : إنه فرض كفاية[1]، والله أعلم .

هذا ؛ وقد يختلف الفقهاء في فرعٍ بناءً على اختلافهم في إحدى المقدّمات الثلاث السابقة . وأضرب لذلك مَثَلاً مما قيل فيه فرض كفاية ، وهو : تشميت العاطس .

فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

١- أنه فرض عين ، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كلِّ مسلم سَمِعه أن يقول : يرحمك الله »[2]. فقوله : « حقاً على كل مسلم » صريح في الوجوب على كل سامع . وهو مذهب الظاهرية ، واختاره ابن العربي وابن القيم[3] وقال : (لا دافع له)[4].

٢- أنه فرض كفاية ؛ لأنّه دعاءٌ كردّ السلام ، والمقصود بِرَدّ السلام إظهار شعائر الإسلام كالأذان ، فاكتفي فيه بفعل البعض[5].

٣- أنه مندوب ؛ كابتداء السلام . ولفظة « حقّ » لا تقتضي الوجوب حيث وقعت ، فقد يكونُ معناها : الثابت الذي لا ينبغي تركه[6].

فقد اختلفوا - كما هو ظاهر - في تشميت العاطس هل هو فرض كفاية أو لا ؟؛ بناءً على اختلافهم في هذه المقدمات ، والعلم عند الله .

---

(١) انظرها على الترتيب في :

المحرر ، والنكت والفوائد السنية عليه (٩٢/١) ؛ مواهب الجليل (٧٠/٢-٧١) ؛ طرح التثريب (١٩٦/٣) ؛ الآداب الشرعية (٢٤٩/١) ؛ نهاية المحتاج (٣٨٥/٢) ؛ فتح الباري (٥/١٠) ؛ حاشية ردّ المحتار (٥٤٦/١) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ٦٥٢) ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي (٢٤٨/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٨٢/٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢/٨ ، باب : إذا تثاءب فليضع يدهُ على فيه) .

(٣) عارضة الأحوذي (٢٠٠/١٠) ؛ تهذيب السنن (٣١٢/٧) .

(٤) زاد المعاد (٤٣٧/٢) .

(٥) الذخيرة (٣٠١/١٣) .

(٦) نيل الأوطار (١٦/٤-١٧) .

الباب الثاني

الخطاب بالفرض الكفائي

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المخاطب بالفرض الكفائي .

الفصل الثاني : مقتضى الخطاب بالفرض الكفائي .

الفصل الثالث : شروط سقوط الفرض الكفائي .

الفصل الأول

المخاطب بالفرض الكفائي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقوال الأصوليين فيمن يتوجّه إليه الخطاب بالفرض الكفائي .

المبحث الثاني : أدلة كل قول والأسئلة الواردة عليها .

المبحث الثالث : القول الراجح ووجه رجحانه .

المبحث الرابع : نوع الخلاف .

المبحث الأول

الأقوال فيمن يتوجّه إليه الخطاب بالفرض الكفائي

اختلف علماء الأصول فيمن يتوجّه إليه خطاب الشارع - ابتداءً - بالفرض الكفائي ، وذلك على الأقوال التالية :

القول الأول : أنّ المخاطب بالفرض الكفائي كل المكلَّفين .

وهو قول الجمهور[1]، واختاره الغزالي[2]، وهو ظاهر كلام الرازي[3]، ومقتضى كلام الآمدي[4]، واختيار ابن الحاجب[5]، وصريح كلام

---

(١) جمع الجوامع (١/١٨٤ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٣) ؛ سلّم الوصول (١/١٩٤) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص : ٥٩) .

(٢) المستصفى (٣/١٨٥) .

(٣) المحصول (٢/١٨٥-١٨٦) ، وعبارته : (الأمر إذا تناول جماعةً ، فإما أن يتناولهم على سبيل الجمع ، أو لا على سبيل الجمع . فإن تناولهم على سبيل الجمع ، فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض ، كصلاة الجمعة . وقد لا يكون كذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٤٣] . أمّا إنْ تناول الجميع ، فذلك من فروض الكفايات ...) .

وانظر : سلّم الوصول (١/١٩٥) .

وفَهِمَ جمعٌ من الأصوليين من هذه العبارة ؛ أنّ رأي الرازي أنّ الخطاب في فرض الكفاية يتناول بعضاً غير معين .

انظر : نهاية السول (١/١٩٤) ؛ البحر المحيط (١/٢٤٥) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٣) ؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني (١/١٨٤) .

(٤) الإحكام (١/٩١) ؛ نهاية السول (١/١٩٥) .

والآمدي هو : علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ، تفقه على ابن المنّي وغيره ، وذكر عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/٧) أنه من أحسن المتكلمين إسلاماً وأمثلهم اعتقاداً . له نحو عشرين مصنّفاً ، منها : أبكار الأفكار ، والإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، وغيرها ، وتوفّي سنة (٦٣١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٩٣) ؛ البداية والنهاية (١٣/١٤٠) ؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (٣/٢٥٦) .

(٥) مختصره (١/٣٤٢ ، مع بيان المختصر) .

ابن القيم[1]، واختيار السبكي الكبير[2]، وابن الهمام[3].

واختلفوا في تفسير قولهم : (يخاطب به كل المكلَّفين) على قولين :

أحدهما : أن المراد بـ (كل المكلَّفين) ؛ الكلّ الإفرادي ، أي : أنه يجب على كلِّ فرد[4].

وهو من هذه الجهة شبيه بفرض العين من حيثُ توجّهه على كلِّ فرد ، وإن اختلفا في وجوب المباشرة من كلِّ فرد[5].

والثاني : أنّ المراد بالكل ؛ الكلّ المجموعي ، أي : أنه يجب على الجميع من حيث هو ، وهذا لا يلزم منه الوجوب على كلِّ واحد[6].

قال الزركشي : (يظهر تغاير القولين في كيفية التأثيم عند الترك ، فعلى الأول تأثيم كل واحدٍ يكون واقعاً بالذات ، وعلى الثاني بالعَرَض)[7]. فالوجوب على القول الأول عامٌّ بالاستغراق ، وعلى الثاني بالشيوع .

القول الثاني : أنَّ المخاطَب به بعض المكلَّفين .

واختلف أصحاب هذا القول – أيضاً – في المراد بالبعض الذي يخاطب بالفرض الكفائي على قولين – أيضاً – :

أحدهما : أنه بعضٌ غير معيَّن ، واختاره البيضاوي[8]، وابن السبكي[9].

---

(١) زاد المعاد (٣٩٨/١) ؛ مفتاح دار السعادة (١٥٧/١) .

(٢) الإبهاج (١٠٠/١) .

(٣) التحرير (٢١٣/٢ ، مع تيسير التحرير) .

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٣٤/١) ؛ مناهج العقول (٩٤/١) ؛ تيسير التحرير (٢١٣/٢) .

(٥) الحاوي للفتاوي (١١٥/١) .

(٦) المصادر السابقة في (٤) .

(٧) البحر المحيط (٢٤٤/١) .

(٨) المنهاج (١٨٥/١ ، مع نهاية السول) .

(٩) جمع الجوامع (١٨٤/١ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) .

والثاني : أنه بعض معيَّن ، واختلفوا :

فقيل : بعض معلوم عند الله غير معلوم عندنا . قال في فواتح الرحموت : (لم يصدر ممن يعتدّ به)[1].

وقيل : المعين من قام به[2].

القول الثالث : أنّ الخطاب في الفرض الكفائي موجّه إلى مَن فيه أهلية القيام به .

وهو الذي تدلّ عليه عبارات الشافعي[3]، والشيرازي[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم في الطرق الحكمية[6]، ونصره الشاطبي[7]، ونصَّ عليه ابن سعدي[8].

---

(١) (٦٣/١) .

(٢) جمع الجوامع (١٨٥/١ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني) ؛ نشر البنود (١٨٨/١) .

(٣) الرسالة (ص : ٣٦٣) .

(٤) اللمع (ص : ٦٣) ؛ نزهة المشتاق (ص : ١١٤) .

والشيرازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزأبادي ، أبو إسحاق ، من كبار فقهاء الشافعية ، اشتهر بقوّة الحجة في الجدل والمناظرة ، وكان من أقرب الأشاعرة إلى أهل السنّة ، له تآليف كثيرة ، منها : التنبيه ، والمهذب في الفقه ، واللمع ، وشرح اللمع ، والتبصرة في أصول الفقه . توفي سنة (٤٧٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٩/١) ؛ البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨) ؛ الصارم المسلول (٤٦٤/٢) .

(٦) (ص : ٢٧٨) .

(٧) الموافقات (١٥٣/١-١٥٧) .

(٨) القواعد والأصول الجامعة (ص : ١٣) .

وابن سعدي هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله ، الشهير بـ (علامة القصيم) ، عُرف باتّباع الدليل والانتصار له ، وإن خالف مذهب الحنابلة ، وكانت كتب ابن تيمية وابن القيم له صبوحاً وغبوقاً ، له : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ورسالة في القواعد الفقهية ، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية .. وغيرها ، وتوفي بمرض ضغط الدم سنة (١٣٧٦هـ) .

انظر : روضة الناظرين (٢١٩/١) ؛ الأعلام (٣٤٠/٣) ؛ علماء نجد خلال ستة قرون (٤٢٢/٢) .

المبحث الثاني

الأدلة والأسئلة الواردة عليها

استدلّ أصحاب كل قول بأدلّةٍ يؤيدون بها ما ذهبوا إليه ، وأوردَ عليهم مخالفوهم إيرادات واعتراضات يوهنون بها هذه الأدلة ، أو يؤوّلونها بِما يوافق مذهبهم . وفي هذا المبحث سأذكر أدلة كل قول ، وما وجّه إليه مِنَ الاعتراضات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أدلة مَن قال : المخاطَب بالفرض الكفائي كل المكَلّفين ، والاعتراضات الواردة عليها .

استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول :

النصوص التي وردَ فيها خطاب الشارع عامّاً لكل المكلّفين بأمورٍ هي من فروض الكفايات ، كقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** ... ﴾[1]، وقوله ﷺ في حديث أنسٍ[2] رضي الله عنه : « طلبُ العلم فريضة على كلِّ مسلم »[3]، فلا وجه للعدول عن مقتضى هذه الخطابات العامّة[4].

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢١٦) .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، أسلمَ صغيراً ، وخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض ، وهو آخر مَن مات من الصحابة بالبصرة ، وذلك سنة (٩٣هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (١٧/٧) ؛ الإصابة (١٧/١) .

(٣) رواه ابنُ ماجه (٨١/١ ، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم) .

وله طرق كلها ضعيفة ، وحسنه المزي وابن حجر بمجموعها ، وقال العراقي : (قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه) ، وصححه الألباني .

انظر : جامع بيان العِلْم وفضله (٨/١) ؛ مصباح الزجاجة (٣٠/١) ؛ كشف الخفا (٤٣/١-٤٤) ؛ صحيح ابن ماجه (٤٤/١) .

(٤) فواتح الرحموت (٦٣/١) .

و لم أقف للمخالفين على جواب عن هــذا الدليـل ، وسيأتي - إن شـاء الله - مـا يمكن أن يجاب به عليه[1].

الدليل الثاني :

أنّ الفرض الكفائي يأثم جميع المكلّفين إذا تركوه إجماعاً ، والعقابُ إنمـا يعـمّ لعموم الوجوب ؛ إذْ يمتنع في الشرع أن يعاقب أحدٌ بترك مالا يجب عليه[2].

واعتُرِض عليه من وجهين :

١- أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل بعض المكلّفين إجماعــاً ، فلـو كـان واجبـاً على جميع المكلّفين لم يسقط بفعل بعضهم ، كسائر العبادات ، فإنها لَمّا وجبت علـى جميع المكلّفين ، لم تسقط بفعل بعضهم[3].

٢- أنّ إثم الجميع بالترك - وهو محلّ إجماع - ليس لوجوبه عليهم ، بل لتفويتهـم ما قصد حصوله من جِهتهم في الجملة[4].

لكن أجاب الجمهور عن هذين الوجهين بِما يلي :

١- أنَّ سقوط الفرض عن المخاطَب بغير الأداء ممكن ، فقد يكون بالنسـخ ، وقـد يكون لانتفاء علة الوجوب ، وهذا له نظير في الشرع ، وهو سقوط ما على (زيد) مـن الدَّين بفعل (عمرو) ؛ لحصول الغرض به[5].

٢- ما ذكروه مِن أنّ إثمهم بالترك ليس لوجوبه عليهم ، بل لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة ؛ بعيدٌ ؛ لأنه يمتنع أن تأثم طائفة بترك أخرى فعلاً كلّفت به[6].

---

(١) انظر : (ص : ١١٧-١١٨) من هذا البحث .

(٢) بيان المختصر (٣٤٣/١) ؛ مفتاح الوصول (ص : ٣٩٢) .

(٣) مناهج العقول (٩٤/١) ؛ فواتح الرحموت (٩٣/١) .

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه (٢٣٩/١) .

(٥) المستصفى (١٨٥/٣) ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٣٤/١) ؛ تيسير التحرير (٢١٣/٢) .

(٦) بيان المختصر (٣٤٣/١) ؛ الآيات البينات (٣٢٧/١) .

الدليل الثالث :

- وهو لِمن قال المخاطَب بالفرض الكفائي الكل المجموعي - : أنَّ الفرض الكفائي لو تعيّن على كلٍّ أحد ؛ لكان إسقاطه عن الباقين ، رفعاً للطلب بعد تحققه ، وهو إنما يكون بالنسخ ، وليس بنسخ باتّفاق ، بخلاف الإيجاب على الجميع من حيث هو ، فإنه لا يستلزم الإيجاب على واحد ، ويكون التأثيم للجميع بالذات ، ولكل واحد بالعرض .

وأُجيب بمنع كون سقوط الطلب بعد تحققه إنما يكون بالنسخ ؛ فإنه قد يكونُ لانتفاء علة الوجوب ، كحصول المقصود من الفعل هنا[1].

ثانياً : أدلة مَن قال : المخاطَب بالفرض الكفائي بعض غير معيّن ، والاعتراضات الواردة عليها .

استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

النصوص الدالة على أنّ المخاطَب بالفرض الكفاية بعض المكلَّفين ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الـمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون** ﴾[2]، قال ابن الشاط[3]:

(هذه الآية أوضح الآيات في أنَّ التكليف في الفرض الكفاية لا يشمل الجميع ؛

---

(١) التقرير والتحبير (٢/١٣٥) .

(٢) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٣) هو : قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي ، فقيه مالكي ، و(الشاط) لقبٌ لِجدّه ، عُرف به لأنه كان طُوالاً . له : إدرار الشروق على أنواء الفروق ، وغنية الرائض في علم الفرائض .. وغيرها ، توفي سنة (٧٢٣هـ) .

انظر : الديباج المذهَب (ص : ٢٢٥) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ٢١٧) ؛ الأعلام (٥/١٧٧) .

من جهة : أنَّ الحالة تقتضي انقسام الجميع إلى قسمين ، كل قسم يقوم بواجب يتعذّر قيام القسم الآخر به في تلك الحال ، لقيامه فيها بالواجب الآخر)[١].

واعترض الجمهور على هذا الدليل من وجهين :

أحدهما : أنه ليس في الآية الكريمة ما يدلّ على الوجوب على البعض ، بل فيه تحريض لخروج البعض ، لتحصل لهم فائدة التفقه[٢].

والثاني : لو سلّمنا أنَّ الآية تدلّ على الوجوب على البعض ؛ فإنه يجب تأويلها بأنّ الفرض يسقط بفعل بعض المكلَّفين ؛ جمعاً بين ظاهر الآية والأدلة الدالة على الوجوب على الجميع[٣].

الدليل الثاني :

أنه كما يجوز أمر المكلف بواحد مبهم ، كخصال الكفارة ، يجوز أمر واحد مبهم قياساً عليه ، بجامع تعدد متعلَّق الوجوب ، مع سقوط الوجوب بفعل بعض المكلَّفين[٤].

واعتُرض عليه بأنَّ الإيجاب على واحد لا بعينه ، مُحال ؛ لأنَّ المكلَّف لا بدَّ أن يَعْلم أنه مكلَّف ، وإذا أبهم الوجوب لم يعلم ، بخلاف إيجاب خصلة من خصلتين ، فإنَّ التخيير للمكلف بين فعلين لا يوجب تعذُّر الامتثال[٥].

كما اعتَرض الجمهور على هذا القول بأنه يلزم منه سقوط الفرض عن كل أحد ؛ لأنه إذا لم يعيِّن مَن يخاطب ، ولا خاطب الجميع ، لم يخاطِب أحداً ، وهذا باطل[٦].

(١) إدرار الشروق (١٦/٢ ، بحاشية الفروق) .

وانظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١ ، بحاشية البناني) ؛ فواتح الرحموت (٦٥/١) .

(٢) فواتح الرحموت (٦٥/١) .

(٣) بيان المختصر (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ تيسير التحرير (٢١٤/٢-٢١٥) .

(٤) بيان المختصر (٣٤٤/١) ؛ شرح العضد على المختصر (٢٣٥/١) .

(٥) المستصفى (١٨٥/٣) ؛ روضة الناظر (٦٣٦/٢) ؛ الإبهاج (١٠٠/١) .

(٦) الإحكام ، لابن حزم (١١٧/١) .

ثالثاً : أدلة مَن قال : المخاطَب بالفرض الكفائي مَن فيه أهلية القيام به .

هذا القول يخالف قول الجمهور من جهة أنَّ الجزئي الواحد من فروض الكفايات يخاطب به بعض المكلّفين ، ويخالف القول الثاني من جهة اشتراط القدرة والأهلية فيمن يتوجّه إليه الخطاب .

فهاتان مقدّمتان :

إحداهما : أن فرض الكفاية يجب على بعض المكلّفين ، لا على جميعهم .

والأخرى : أنه لا يجب على أي بعضٍ كان ، وإنما يجب على القادر بحسب قدرته .

دليل المقدمة الأولى :

النصوص التي يستدل بها أصحاب القول الثاني[1]؛ كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون** ﴾[2]، فقد دلّت هذه على عدم عموم الخِطاب من وجهين :

الأول : نفي النفير من المؤمنين كافة ، وذلك في قوله : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّة** ﴾ .

والثاني : التحضيض على طائفة ، لا على الجميع ، وذلك في قوله : ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَة ...** ﴾ .

وكقوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون** ﴾[3]، و(مِنْ) في قوله ﴿ **مِنْكُمْ** ﴾ للتبعيض ، كما صحح ذلك غير واحد من المفسّرين[4].

---

(١) الموافقات (١/١٥٤) .

(٢) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٠٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٤٠٧) ؛ فتح القدير (١/٤١٠) .

وانظر : روح المعاني (٣/٢٢) .

وما رواه عبد الرحمن بن سَمُرة[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سَمُرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنّك إن أُعطيتها عن مسألة ، وُكِلت إليها ... » الحديث[2]. وتولي الإمارة فرض كفاية ، وهذا النهي يقتضي أنها غير عامة الوجوب ، وإلاّ كان عبد الرحمن ممن يتوجّه إليه الخطاب بها[3].

فجملة هذه النصوص دليل على أن الفرض الكفائي لا يجب على جميع المكلَّفين .

ودليل المقدمة الثانية :

(ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى ، كالإمامة الكبرى أو الصغرى ، فإنها تتعين على مَن فيه أوصافها المرعية ، لا على كل الناس ، وسائر الولايات بتلك المنزلة ، إنما يطلب بها شرعاً - باتّفاق - مَن كان أهلاً للقيام بها ، والغَناء فيها . وكذلك الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - إنما يتعين القيام به على مَن فيه نجدة وشجاعة ، وما أشبه ذلك من الخطط[4] الشرعية ، إذْ لا يصح أنْ يطلب بها مَن لا يُبدئ فيها ولا يعيد ، فإنه مِن باب تكليف مالا يُطاق بالنسبة إلى المكلَّف ، ومِن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة ، وكلاهما باطلٌ شرعاً)[5].

---

(١) هو : عبد الرحمن بن سَمُرة بن حبيب القرشي ، أبو سعيد ، أسلمَ يوم الفتح ، وشهد غزوة مؤتة ، سكنَ البصرة ، وتوفي سنة (٥٠هـ ، وقيل : ٥١هـ) .

انظر : الاستيعاب (٤٠٢/٢ ، بحاشية الإصابة) ؛ الإصابة (٤٠٠/٢) ؛ الأعلام (٣٠٧/٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٩/٨ ، كتاب الأيْمان والنذور) ؛ صحيح مسلم (١٢٧٢/٣ ، باب ندب مَن حلفَ على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي بالذي هو خير ، ويُكفِّر عن يمينه) .

(٣) الموافقات (١٥٥/١) .

(٤) الخطة - بضمّ الخاء - : الأمر والحال والشأن ، وبكسرها : الأرض التي يختطها الرجل ليحتجرها .

انظر : تاج العروس (١٣٠/٥-١٣١) .

والمقصود بالخطط الشرعية هنا : الولايات الشرعية ، كما هو ظاهر من سياق الكلام .

(٥) الموافقات (١٥٥/١) .

هذه أدلة الأقوال الكبرى في المسألة . وأما القول بأنَّ المخاطَب بالفرض الكفائي بعض معيّن ؛ فلا نجد الأصوليين يستدلّون له ، وإنما يكتفي الجمهور بالنص على أنه قول باطل ، كقول عبد العلي الأنصاري في القول بأنه معلوم عند الله ، مجهول عندنا : (لم يصدر ممن يُعتدّ به ، وبطلانه بيّن)[1]. وربّما بيّن بعضهم وجه بطلانه بإيجاز ، كقول الأُسمندي[2] في القول بأن المعين مَن قام به : (وكذا القول الثاني [أي : باطل] ؛ لأنه يقتضي أنه لو لم يقم به أحد لا يكون واجباً على أحد ، وأن يكونَ لفعل المكلّف تأثيرٌ في كونه مأموراً بذلك الفعل ، وهو باطل)[3].

ولعل سبب ذلك :

١- شعور الأصوليين بضعف هذا القول ، وأنه - مِن ظهور ضعفه - لا يحتاج إلى إطالة الكلام عليه بالاستدلال والمناقشة .

٢- أنّ هذا القول - عند التأمل - راجع إلى القول بأنّ المخاطَب بالفرض الكفائي بعض غير معين ؛ لأنّ كونه معلوماً عند الله أمرٌ لا جدالَ فيه عند كل مؤمن ، وإنما الكلام على علم المكلَّفين به ، وعلى كِلا القولين هذا البعض غير معلوم ، فيكتفون بالكلام على القول بأنّه بعض غير معين - استدلالاً ومناقشة - عن الكلام على هذا القول . مع أنه يمكن إخراجه عن الخِطاب بالفرض الكفائي ؛ لأن البعض إذا كان معيَّناً صارَ من قبيل فرض العين ، والله أعلم .

---

(١) فواتح الرحموت (٦٣/١) .

(٢) هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسين ، أبو الفتح ، من كبار فقهاء الحنفية ، من أهل سمرقند ، و(أُسمند) مِن قُراها ، له : مختلف الرواية ، في الفقه ؛ وبذل النظر ، في أصول الفقه .. وغيرها ، توفي سنة (٥٥٢هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/٣) ؛ شذرات الذهب (٢١٠/٣) ؛ الأعلام (١٨٧/٦) .

(٣) بذل النظر (ص : ١٤٣) .

المبحث الثالث

القول الراجح ووجه رجحانه

بعد النظر في أدلّة الأقوال السابقة فيمن يتوجّه إليه الخطاب بالفرض الكفائي ؛ يظهر أنّ **القول الراجح هو القول بأنّ المخاطَب بالفرض الكفائي مَن فيه أهلية القيام به** ؛ لأنَّ مِن الأصول الكلية المستقرّة في الشريعة ، أنَّ مِن شرط التكليف القدرة ، وأنَّ المعجوزَ عنه ساقطُ الوجوب[1].

قال ابن تيمية : (**فإنَّ أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز .. والتفريق بينهما أصلٌ معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط ، وبهِ يظهر العدل بين القولين المتباينين ..**)[2].

والقول بأنَّ المخاطَب به جميع المكلَّفين ، فيه تكليف بمالا يطاق من وجهين :

الأول : مخاطبة غير القادر ، وعدم التفريق بينه وبين القادر .

والثاني : مخاطبة الواحد من أفراد المكلّفين بجميع فروض الكفايات ، فيخاطب بالجهاد ، وطلب العلم ، والقضاء ، والطب ... ودواليك في بقية فروض الكفاية .

والتكليف بمالا يُطاق غير واقع في الشريعة عند جمهور الأصوليين ، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[3].

وأما النصوص التي استدلَّ بها الجمهور على ذلك ؛ فيمكن الجواب عنها من وجهين :

الأول : أنه يتطرق إليها احتمال أنَّ المراد ما تعيّن مِن القتال ، وطلب العلم .. وفرضُ العين يعمّ كُلّ مَن يصلح له الخطاب ، فتكون خارجةً – حينئذٍ – عن محلّ الكلام .

---

(١) انظر : نهاية الوصول ، لابن الساعاتي (١/١١٧) ؛ نهاية السول (١/٣٤٦) ؛ إرشاد الفحول (ص : ٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٤١) .

(٣) انظر : المسودة (ص : ٧٩) ؛ البحر المحيط (١/٣٨٩) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٨٩) .

والثاني : أنّه يمكن حمل العموم فيها على العموم البدلي ، وهذا لا ينافي أنَّ الخِطاب في فرض الكفاية وارد على بعض المكلَّفين ؛ لأنَّ العموم فيه عموم على سبيل البدل[1] .

وما اعترضوا به على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ** ... ﴾[2]؛ ضعيف ؛ لأنَّ تحريض البعض أقرب إلى كون الخِطاب موجَّهاً إلى البعض منه إلى الجميع . ثم إنه ليس بين هذه الآية وقولِهِ تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ... ﴾[3] تعارضٌ حتى يلزم الجمع بينهما بحمل هذه الآية على سقوط الفرض بفعل بعض المكلَّفين ؛ لِما سبقَ بيانه في الوجهين المتقدِّمَيْن .

وأما اعتراضهم على قياس الفرض الكفائي على الفرض المخير ؛ بإثبات الفارق بينهما ، فمُسَلَّم ، لكنه لا يلزم منه انهيار الأدلة الأخرى الدالة على أنَّ المخاطَب بفرض الكفاية بعض المكلَّفين .

رأي لأبي إسحاق الشاطبي :

ذكر أبو إسحاق الشاطبي تفصيلاً في المسألة ، وهو :

– أنَّ الخِطاب في الفرض الكفائي متوجّه إلى الجميع من جهة كلّي الطلب ، أي : مِن جهة طلب جميع فروض الكفايات .

– وأما من جهة جزئية ، فالخِطاب فيه وارد على البعض ، ولا على البعض كيف كان ، ولكن على مَن فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب ، لا على الجميع عموماً .

– وقد يصحّ أنْ يُقال : إنه مِن جهة جُزئيه واجب على الجميع على وجهٍ من التجوّز ؛ وهو أنَّ القادر مخاطَب بإقامة الفرض ، وغير القادر مخاطَب بإقامة القادر[4] .

وما ذكره مِن أنّ القادر مخاطَب بإقامة الفرض ، وغير القادر مخاطَب بإقامة القادر ؛ راجع إلى القول بأنّ الخِطاب في فرض الكفاية متعلّق بالقادر ؛ لأنَّ ما خوطِبَ به القادر

---

(١) انظر : بذل النظر (ص : ٧) ؛ الواضح (٣/٨١) ؛ تلقيح الفهوم (ص : ٩٤) .

(٢) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢١٦) .

(٤) الموافقات (١/١٥٣-١٥٧) .

ليس عين ما خوطِبَ به غير القادر .. فالأول مُخاطَب بمباشرة الفرض ، والثاني مُخاطَب بوسيلته ، فكل واحد منهما مُخاطَب بما يطيق .

وقد يُقال – أيضاً – :

القادر على إقامة الفرض مُخاطَب به ، وغير القادر مُخاطَب باعتقاد وجوبه ، والعزم على القيام به متى حصلتْ القدرة . ويشهد له قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس[1] رضي الله عنهما : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[2]. والفرق بين الخطابين بَيِّن ، فأحدهما خطاب بالفعل ، والآخر خِطاب بالعزم .. والله أعلم .

القدرة في كل فرض كفائي بحسبه :

من خلال ما تقدّم يتّضح لنا أنَّ القدرة في كل فرض كفائي بحسبه ، ففي طلب العلم – مثلاً – (يدخل في القدرة : استعداد العقل ، وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصلة إليه من الكُتب المصنّفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائرِ الأدلة المتعددة ، والتفرغُ له ...)[3].

(والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى : شجاعة القلب ، وإلى الخِبرة بالحروب والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، مِن رمْيٍ ، وطعنٍ ، وضَرْبٍ ، ورُكوبٍ ، وكَرٍّ ، وفَرّ ...

والقوة في الحُكم بين الناس ترجع إلى : العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكِتاب والسنّة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)[4].

---

(١) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عمّ النبي ﷺ ، وحبر هذه الأمة ، نشأ في بدء عصر النبوة ، ولازمَ النبي ﷺ ، وكان آية في الحفظ ببركة دعاء النبي ﷺ له ، كفّ بصره في آخر عمره ، وسكن الطائف ، وتوفّي بها سنة (٦٨هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (٢/٣٦٥) ؛ الإصابة (٢/٣٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٤/٢٨ ، باب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية) ؛ صحيح مسلم (٣/١٤٨٨ ، باب المبايعة بعد فتح مكة) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٨٦) .

(٤) السياسة الشرعية (ص : ٢٤-٢٥) .

وكذلك (.. الشهادة ، والفتيا في النوازل ، والعِرافة[1]، والنقابة[2]، والكتابة ، والتعليم للعلوم .. وغيرها . فإنَّ هذه الأشياء راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها . وجامعُ الشروط في التكليف : القدرةُ على المكلَّفِ به . فالقادر على القيام بهذه الوظائف مُكَلَّفٌ بها على الإطلاق والعموم ، ومَن لا يقدر على ذلك ، سقطَ التكليفُ عنه بإطلاق ...)[3].

فالفرض الكفائي واجبٌ على كُلِّ قادر بِحسب طاقته واستعداده ، وما ركّبَ الله فيه مِن إمكانات ..

وهذا هو مقتضى عدل الله ورحمته وحكمته ، أنه لا يكلف نفساً فوق طاقتها ، ولا يطلب منها أكثر من قدرتها ، والله أعلم .



(١) العِرافة : رئاسة الأجناد . والعرفاء : رؤساء الأجناد وقوّادهم .
انظر : نظام الحكومة النبوية (١/٢٣٥) .

(٢) النقابة : العرافة ، ونقيب القوم عريفهم وضمينهم .
انظر : تاج العروس (١/٤٩٢) ؛ نظام الحكومة النبوية (١/٢٣٦) .

(٣) الموافقات (٢/٥٣٨-٥٣٩) .

المبحث الرابع

نوع الخلاف في المخاطَب بالفرض الكفائي

اختلفَ الأصوليون في نوع الخلاف في المخاطَب بالفرض الكفائي ؛ هل هـو لفظـي أو معنوي ؟، وذلك على قولين :

القول الأول :

أنّ الخِلاف عائد إلى اللفظ لا إلى الحقيقة ، وذهب إلى ذلـك السـمعاني[1]، ونصـره المطيعي[2]، وفي ذلك يقول :

(القول بأنّ الوجوب على الكل أو على البعض المبهم كلاهما صحيـح ، ومآلهما واحد بالنظر إلى المقصود بالذات من فرض الكفاية .

وإنما الذي قال بالوجوب علـى البعـض المبهـم نظـر إلى أنـه يسـقط بفعل أيٍّ بعضٍ كان من المكلَّفين ، ولا شكَّ أنَّ القـائل بـأنّ الوجـوب على الكل لا يخالفه في ذلك .

والقائل بأنّ الوجوب على الكل نظر إلى أنّ كـل واحـد مـن المكلَّفـين

---

(١) قواطع الأدلة (١/٢٦) .

والسمعاني هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، أبو المظفـر ، كـان حنفيـاً ، ثـم انتقـل إلى مذهب الشافعية ، وهو من أكابر أهل السنّة والجماعة ، لـه : قواطـع الأدلـة في أصـول الفقـه ، والانتصـار لأصحـاب الحديـث ، والاصطـلام في الـردّ على أبي زيـد الدبوسي .. وغـير ذلـك ، وتوفّي سنة (٤٨٩هـ) .

انظر : الأنساب (٧/١٣٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣٥) ؛ الجواهر المضية (٣/١٣٥٤) .

(٢) هو : محمد بخيت بن حسين المطيعي ، من كبار فقهاء الحنفية ، اتّصل بجمال الديـن الأفغـاني ، ثـم كان من أشدّ المعارضين لحركة الشيخ محمد عبده ، وعيّن مفتياً لِمصر عام ١٣٣٣هـ ، لـه كتـب ، منها : البدر الساطع على جمـع الجوامـع ، وسـلّم الوصـول على نهايـة السـول ، والتكملـة الثانيـة للمجموع ، وتوفّي سنة (١٣٥٤هـ) .

انظر : الأعلام (٦/٥٠) ؛ الفتح المبين (٣/١٨١) .

يأثم إثم تارك الفرض إذا تركوه جميعاً ، و لم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية ، ولا شكَّ أنّ القائل بأنّ الوجوب على البعض المبهم لا يخالفه في هذا ...

فكان الخِلاف بين الأصوليين في هذه المسألة الأصولية خلافاً لفظياً ليس له ثمرة ، نَعَم يوجد خلاف فقهي ، لكن هذا الخِلاف مَبني على الخِلاف في المُدرك الفقهي الذي يرجع إلى اختلاف النظر في الدليل التفصيلي ، فلا ينافي أنَّ الخِلاف لفظي بين الأصوليين)[1]، واختاره الشيخ عبد الله دراز[2].

القول الثاني :

أنّ الخِلافَ عائدٌ إلى المعنى ، وذهب إلى ذلك التِّلِمْساني[3]، فقال - بعد ذكر الخلاف فيمن يخاطَب بالفرض الكفائي - :

(ومما ينبني على هذه المسألة : أنّ الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرائض المعينة ، كالصلوات الخمس ، ولا يتيمم للنوافل . وفي تيممه للجنازة خِلاف ، بناءً على هذا الأصل :

فمَن يرى أنه يتيمم ، يرى أنّ الوجوب يتعلق بجميع المكلَّفين ابتداءً ، ولا فرق - على هذا - في الابتداء بين فرض العين وفرض الكفاية .

---

(١) سلّم الوصول (١/١٩٦-١٩٧) .

(٢) شرحه على الموافقات (١/١٥٦ ، (٢)) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن علي ، أبو عبد الله ، الشهير بـ (الشريف التلمساني) ، من علماء المذهب المالكي ، له : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ومثارات الغلط في الأدلة .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٧٧١هـ) .

انظر : نيل الابتهاج (ص : ٢٢٥-٢٦٤) ؛ الأعلام (٥/٣٢٧) ؛ الفتح المبين (٢/١٨٢) .

ومَن يرى أنه لا يتيمم ، يرى أنّ الوجوب لا يتعلق بجميع المكلَّفين ، فكانت الجنازة في حقّهِ كالنوافل)[1].

واحتمل الزركشي أن يكونَ الخلاف معنوياً ، فقال : (وقد يُقال بأنه معنوي ، وتظهر فائدته في صورتين :

إحداهما : أنّ فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ؟. فمَن قال : يجب على الجميع ، أوجبه بالشروع ، لِمشابهته فرض العين .

والثانية : إذا فعلته طائفة ، ثم فعلته أخرى ، هل يقع فعل الثانية فرضاً ؟.)[2].



وهذان القولان متعلقان بمذهب الجمهور وقول مَن قال : المخاطب بالفرض الكفائي بعض المكلفين . والذي يظهر - والله أعلم - أنّ الخلاف - بين هذين القولين - لفظي ، ووجه ذلك :

أنهم اتفقوا على أن الفرض الكفائي إذا فعله بعض المخاطبين سقط عن الجميع ، واتفقوا - أيضاً - على أنه إذا تركه الجميع أثموا . وبقي الخلاف في العبارة ، فقال الجمهور : الخطاب موجّه إلى الكل ، وقال الآخرون : الخِطاب موجّه إلى البعض .

ولا يقال : هناك فرق بينهما في الإثم ، ففي الأول يكون الإثم لكل واحدٍ من المخاطبين بالذات ، وفي الثاني بالعَرَض ؛ والسبب في ذلك : أن النتيجة واحدة ، وهي حصول الإثم للجميع . ثم إنه لا دليل - والله أعلم - على أن الآثام منها ما هو ذاتي أو عرضي .

وما ذكره التلمساني من عود الخلاف في تيمم الحاضر للجنازة إذا عدم الماء إلى الخلاف فيمن يتوجه إليه الخِطاب بالفرض الكفائي ؛ فيه نظر ، ووجهه :

---

(١) مفتاح الوصول (ص : ٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) البحر المحيط (١/٢٤٥) .

أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مآخذ خاصة عند أصحاب المذاهب ، لا إلى الخلاف في القاعدة الأصولية . وسأذكر ما يوضح ذلك من مدارك الفقهاء في هذه المسألة ، وذلك كما يلي :

١- ذهبَ الحنفية إلى أنه يصح التيمم لصلاة الجنازة في الحضر . ومأخذهم في ذلك : أنّ صلاة الجنازة يخشى فواتها إذا لم يتيمم ، والأصل عندهم : أن كل صلاة يفوت أداؤها لا إلى بدلٍ يجوز التيمم لها ، وكل صلاة لا يفوت أداؤها كالنوافل ؛ لا يجوز التيمم لها ؛ لأنّها غير مؤقتة[1] .

٢- وذهبَ المالكية إلى أنّ الحاضر الصحيح إذا عدم الماء يتيمم لصلاة الجنازة إذا تعينت عليه بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ، ولم يمكن التأخير حتى يوجد الماء[2] .

٣- وذهبَ الشافعية إلى أنه لا يصح التيمم في الحضر ؛ لأنّ فَقْد الماء في حال الإقامة نادر ، بخلافه في السفر[3] .

٤- وذهبَ الحنابلة إلى صحّته ؛ لأنّ التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود شرطه ، وهو عدم الماء أو العجز عن استعماله[4] .

فالخلاف بين الجمهور والشافعية - كما هو واضح - عائد إلى اختلاف النظر في الدليل الجزئي لا إلى الأصل الكلي .

والعلماء الذين كتبوا في تخريج الفروع على الأصول - كالتلمساني وغيره - ينسبون الخلاف - أحياناً - في المسألة الفرعية للخلاف في القاعدة الأصولية دون اعتبار لِما يقترن بالدليل التفصيلي من قرائن ، فيكون الخلاف - حينئذٍ - مبنياً

---

(١) البحر الرائق (١/٢٧٥) ؛ شرح فتح القدير (١/١٣٨) .

(٢) مواهب الجليل (١/٤٨١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/١٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) ؛ نهاية المحتاج (١/٣١٩) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٨٥) ؛ كشاف القناع (١/١٦٠) .

علـى الاختـلاف في اعتبـار تلـك القرائـن أو عـدم اعتبارهـا ، لا إلى الاختـــلاف في القاعدة الأصولية[1].

والاحتمال الذي ذكره الزركشي سيأتي توضيحه – بعون الله – في الفصل التالي[2].

وأما القول الراجح – وهو أنّ المخاطب بالفرض الكفائي من فيـه القـدرة علـى القيام به – ؛ فالخلاف بينه وبين هذين القولين معنوي ، ووجه ذلك : أنه يخالفهما مـن جهة متعلق الخطاب ، وجهة عموم الوعيد بالعقاب . فالخِطاب فيه موجّه للقادرين دون غيرهم ، والوعيد بالعقاب يشمل القادرين بحسب قُدَرِهم . وعليـه فـإن غـيرهم لا يـأثم بترك الفرض الكفائي ، خلافاً للقولين السابقين ، والله أعلم .



(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، لعثمان شوشان (١/٣٢٥-٣٢٨) .

(٢) انظر : (ص : ١٢٧،١٣٦) من هذا البحث .

الفصل الثاني

مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي من حيثُ ذاته .

المبحث الثاني : مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي من حيثُ تعينه .

المبحث الثالث : أخذ الأجرة على الفرض الكفائي .

المبحث الأول

مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي من حيثُ ذاته

الفرض الكفائي من حيث ذاته – أي : من حيث كونه فرضاً كفائياً – إذا فعله بعض المخاطَبين به – بالشروط الآتية[1] – ؛ لم يلزم بقيتهم فعله . وقد حكى غير واحد من الأصوليين الاتّفاق على هذا[2] .

وعبارة كثير من علماء الأصول : (إذا فعله بعض المكلَّفين سقط الفرضُ عن الباقين)[3] ، بينما يرى بعضهم أنَّ التحقيق أن يقال : (سقطَ الحرج) ، لا سقط الفرض . قال النووي : (عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين ، أي : لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل ، ... وأما عبارة مَن يقول : سقط الفرض عن الباقين ، فمعناها : سقط حرج الفرض وإثمه)[4] . ووافقه الزركشي وقال : (هي عبارة الشافعي في الرسالة[5])[6] ، وكذلك وافقه السيوطي[7] .

وانبنى على هذا مسألة فقهية ، وهي :

تكرار فرض الكفاية فيما يمكن فيه التكرار ، كطلب العلم ، وصلاة الجنازة . فمَن قال : الساقط الفرض ، قال : إذا فُعِل فرض الكفاية مرةً ثانيةً كان الفعل الثاني نفلاً ؛ لأنَّ الفرض سقطَ بالفعل الأول .

---

(١) (ص : ١٦٥ وما بعدها) .

(٢) البحر المحيط (٢٤٣/١) ؛ سلم الوصول (١٩٦/١) ؛ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير (٩٦/١) .

(٣) انظر – مثلاً – : بيان المختصر (٢٤٠/١) ؛ فواتح الرحموت (٦٣/١) ؛ نهاية السول (١٨٩/١–١٩٠) .

(٤) المجموع (٢٠٤/٥–٢٠٥) .

وانظر : حاشية العطار على شرح المحلي (٢٤٠/١) .

(٥) (ص : ٣٦٤) .

(٦) البحر المحيط (٢٥٣/١) .

(٧) الحاوي للفتاوي (١١٣/١ ، ١١٥) .

ومَن قال : الساقط الحرج ، قال : إذا فعل فرض الكفاية مرةً أخرى وقعَ الفعل الآخر فرضاً ؛ لأنَّ الفرض لم يسقط ، وإنما الساقط الإثم المترتب على تقدير ترك الجميع للفرض .

وأَضْرِب لذلك مثالاً تطبيقياً ، وهو : صلاة الجنازة ، فقد اختلف الفقهاء في فعلها مرةً ثانية هل يقع فرضاً أو نفلاً ؟، وذلك على قولين منشؤهما الخِلاف في الأصل السابق ، وهما :

١- أنها تقع نفلاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبنى الحنفية والمالكية على ذلك أنه لا يُستحب تكرارها ، فقالوا : الفرض سقط بالمرة الأولى ، لكونها فرض كفاية ، ولهذا فإنَّ مَن لم يُصلِّ لا يأثم ، وإذا سقط الفرض فمَن صلى ثانياً كانت صلاته نفلاً ، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع[(١)].

وأما الحنابلة فيرون أنَّ تكرارها سنّة . قال البُهوتي[(٢)]: (فإن تكررتْ صحت من قاعد بعد مَن يسقط به فرضها ، كبقية النوافل)[(٣)].

٢- أنها تقع فرضاً ، وهو مذهب الشافعية . وحكى النووي اتّفاقهم عليه ، فقال : (إذا حضر بعد الصلاة عليه [أي : على الميت] إنسانٌ لم يكن صلى عليه أو جماعةٌ ؛ صَلُّوا عليه ، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا)[(٤)].

---

(١) المبسوط (١٢٦/٢) ؛ بدائع الصنائع (٧٧٨/٢) ؛ مواهب الجليل (٣/٥٤-٥٥) ؛ حاشية العدوي (١٣٧/٢ ، بهامش الخرشي) .

(٢) هو : منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي ، شيخ الحنابلة وإمامهم في مصر بلا مدافع ، له : كشاف القناع ، وشرح منتهى الإرادات ، والروض المربع ، وعمدة الطالب .. وغيرها ، وتوفّي سنة (١٠٥١هـ) .

انظر : عنوان المجد (٥٠/١) ؛ السحُب الوابلة (١١٣١/٣) ؛ الأعلام (٣٠٧/٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/١) .

وانظر : معونة أُولي النهى (٤٤٣/٢) ؛ كشاف القناع (١١٦/٢) .

(٤) المجموع (٢٠٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (١٥٤/١) .

وانظر : الإبهاج (١٠١/١-١٠٢) ؛ البحر المحيط (٢٥٣/١) .

وعللوا ذلك بأنَّ الذي سقط بالصلاة الأولى ليس الفرض ؛ وإنما حرجهُ وإثمه[1]، وعبارة بعضهم : (فعل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حُكماً ، ولم يسقطهُ حقيقةً ، وإنما يسقط عنهم حقيقة بفعلهم هم ، فإذا فعلوه ثانياً سقطَ عنهم حقيقة)[2].

ولعلَّ الأقرب أنَّ الذي يسقط الفرض ؛ لِما تقدّمَ أنّ الفرض : (ما يلزم فعله)[3]، والصلاة الثانية لا يلزم فعلها ، وإذا سقطَ الفرضُ سقطَ الحرجُ بالضرورة[4].

ثم يبقى الفعل في حقِّ مَن لم يفعل :

– مندوباً ، كطلب العلم ، والجهاد .. ونحوهما .

– أو مخيراً فيه ، كالصناعات المختلفة التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها[5].

سبب سقوط الفرض الكفائي :

سبب سقوط الفرض الكفائي إذا قام به بعض المكلَّفين ؛ ما نصَّ عليه العز بن عبد السلام بقوله : (يسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون مَن كُلِّف به في ابتداء الأمر ؛ أما سقوطه عن فاعليهِ ؛ فلأنّهم قاموا بتحصيل مصلحته ، وأما سقوطهُ عن الباقين ؛ فلِتعذر التكليف به . والتكليف تارةً يسقط بالامتثال ، وتارةً يسقط بتعذر الامتثال)[6].

وشرح هذا الكلام :

أنَّ فرض الكفاية إذا قامَ به بعض المخاطَبين به ، يسقط عمَّن فعل وعمَّن لم يفعل .

فوجه سقوطه عن الفاعلين :

---

(١) المجموع (٢/٢٠٤) ؛ شرح روض الطالب (١/٣٢٣) .

(٢) الحاوي للفتاوي (١/١١٥) .

(٣) (ص : ٣٠) .

(٤) مختصر التحرير (ص : ٢٣) .

وانظر : أصول الفقه ، لابن مفلح (١/١٩٨) .

(٥) انظر : شرح عبد الله دراز على الموافقات (١/١٣٩ ، هامش (٢)) .

(٦) قواعد الأحكام (١/٤٤) .

أنهم قاموا بتحصيل مصلحته ، فلا يتوجّه إليهم الخِطاب بفعلهِ مرةً أخرى .

ويتميزون عن غير الفاعلين بحصول الثواب ، لكن فروض الكفايات التي هي مصالح للدنيا لا يحصل لصاحبها الأجر الأخروي إلا إذا نوى بها القربة إلى الله ﷻ ، كما قال العز : (وفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع ، والنسج والغزل ، والصنائع التي يتوقّف عليها بقاء العالَم ، ودفع ما يجب دفعه ، وقطع ما يجب قطعه ؛ فهذا لا يؤجر عليه إلاَّ أن ينوي به القربة إلى الله ﷻ ، فإنّ الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أُريدَ به وجهه ...)[1].

ووجه سقوطه عمّن لم يفعل فيه تفصيل :

أ / إن كان فيما لا يمكن تكرره ، كإنقاذ الغريق ونحوه ؛ فسببه تعذر الامتثال ؛ لأنّ الغريق إذا أنقذهُ إنسان ، فالنازل بعدهُ في البحر لا يحصل شيئاً . وهذا هو الذي نصَّ عليه العزّ في الكلام السابق[2].

ب/ وإن كان فيما يُمكن تكرره ، كالقضاء بين الخصوم ونحوه ؛ فسببه أمران :

أحدهما : الرخصة والتخفيف على المكلَّفين ، ولو شاء الله لتعبّد جميع أعيان المكلَّفين بفعله ، كما ابتلى أعيانهم بالتعبد في فروض الأعيان .

والآخر : أنّ المقصود من فرض الكفاية - كما سيأتي[3]- : تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، ولو خوطِب به جميع المكلَّفين ، لَعادَ على مقصودهِ بالنقض والإبطال ؛ لأنه لو خوطِب به كل مكلَّف لأفضى ذلك إلى إهمال معاشات المكلَّفين ، وضياع مصالحهم ، وهذا خِلاف ما وُضعت له الشريعة[4].

---

(١) قواعد الأحكام (١/١٤٩-١٥٠) .

وانظر : الموافقات (٢/٥٢٩) .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول (١/٨١) ؛ البحر المحيط (١/٢٤٤) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٣) .

(٣) (ص : ١٩٦) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (١/٢٥٦) ؛ المبسوط (٥/٣) ؛ حجة الله البالغة (١/٢٨٤-٢٨٥) .

ولعلّ السبكي الكبير يشير إلى هذا التفصيل بقوله : (فإن قام به طائفة سقطَ عن الباقين ، رخصةً ، وتخفيفاً ، ولِحصول المقصود)[1].

وبناءً على هذا ؛ فإنّ التارك لا يعتبر فاعلاً ، خلافاً لِما ذكره أَحَد المحْدثين في قوله : (فإذا فعله البعض سقطَ الفرضُ عن الباقين ؛ لأنّ فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر ، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً ..)[2].

ويؤيد أنّ التارك لا يُعتَبَر فاعلاً قولُ القاضي الباقلاّني[3]: (واعلموا - رحمكم الله - أنَّ من حق ظاهر الأمر لِمأمور مخصوص ، أو لِجملة منهم ، أو العام المتناول لسائرهم ، أن يكونَ أمراً للمأمور بالفعل من غير أن يكون مشروطاً سقوطه بقيام الغير به ؛ **لأنَّ قيام غير المأمور بمثل ما أمر به ، ليس بفِعْلٍ له ، وإنَّما هو فعل لغيره**)[4].

وما تقدم فيما إذا فعله بعض المكلَّفين وتركه بعضهم ، أو فعلوه جميعاً على سبيل التعاقب . وبقي صورتان أخريان :

الأولى : إذا فعلَ جميع المكلَّفين فرض الكفاية دفعةً واحدة ، فحينئذٍ يسقط الفرض ، ويوصف فعل الجميع بالفرضية ؛ لأنه ليس فعل بعضهم أولى بالوصف بالفرضية من فعل البعض الآخر ، ويثاب الجميع عليه ثواب الفرض[5].

---

(١) الإبهاج (١/١٠٠) .

وانظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧) ؛ رسالة في القواعد الفقهية ، لابن سعدي (ص : ٢٣) ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص : ٣٢) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص : ٣٦) .

(٣) هو : محمد بن الطيب بن محمد المالكي ، أبو بكر ، من أئمة الأشاعرة ، قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٩٨) : (هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري) ، له مؤلفات كثيرة ، منها : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، وإعجاز القرآن ، والتقريب والإرشاد الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وتوفّي سنة (٤٠٣هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٠٠) ؛ شذرات الذهب (٣/١٦٨) ؛ الأعلام (٧/٤٦) .

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣١٣) .

(٥) بذل النظر (ص : ١٤٤) ؛ التنقيحات (ص : ١٢٢) ؛ روضة الناظر (٢/٦٣٥) .

وقد حكى غيرُ واحدٍ الاتّفاقَ على ذلك[1].

والثانية : إذا تركه جميع القادرين ؛ فإنهم يأثمون باتّفاق الأصوليين[2].

فتحصل لنا أنّ الفرض الكفائي – من حيث ذاته – له أربع صور :

١– إذا فعله بعض المكلفين وتركه بعضهم : سقط الإثم عن الجميع باتفاق .

٢– إذا فعلوه جميعاً على سبيل التعاقب : فإن فعل الطائفة الأولى يقع فرضاً باتفاق ، وفعل الطائفة الثانية فيه خلاف على ما تقدّم .

٣– إذا فعلوه جميعاً دفعةً واحدة : وقع فعل الجميع فرضاً باتفاق .

٤– إذا تركوه جميعاً : أثموا باتفاق .

هل التواطؤ على ترك الفرض الكفائي شرط في حصول الإثم ؟:

وقع في عبارة بعض الأصوليين ما يفهم منه تقييد الإثم بالتواطُؤ والاتّفاق على الترك . قال الآمدي : (الإجماع منعقد على تأثيم الكل بتقدير اتّفاقهم على الترك)[3]، وقال ابن جُزَي : (فإن تواطَأَ الجميع على تركِهِ أَثِموا)[4].

وهذا يدعونا للنظر في أثر الاتّفاق على ترك الفرض الكفائي ، وذلك من خلال النصوص التالية :

قال ابن قدامة : (لو فعله الجميع ، نال الكلُّ ثوابَ الفرض ، ولو امتنعوا عمَّ الإثم الجميعَ ، ويقاتلهم الإمامُ على تَرْكِه)[5].

---

(١) انظر : المسودة (ص : ٣١) ؛ المجموع (٢٠٤/٥) ؛ أصول الفقه ، لابن مفلح (١٩٨/١) .

(٢) شرح العضد على المختصر (٢٤٠/١) ؛ تقريرات الشربيني (١٨٤/١) ؛ سلّم الوصول (١٩٦/١) .

(٣) الإحكام (٩٢/١) .

(٤) تقريب الوصول (ص : ١٠١) .

(٥) روضة الناظر (٦٣٥/٢) ؛ وقوله : (ويقاتلهم الإمام على تركه) مما زادهُ على المستصفى . انظره : (١٨٤/٣–١٨٥) .

وقال – في الأذان والإقامة – : (هما فرض كفاية ، إن اتّفق أهل بلدٍ على تركهما ، قاتلهم الإمام)[1]. قال المنجّى[2]: (ظاهر كلامه – رحمه الله – هنا : أنّ **ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية** ؛ لأنه قال : وهما فرض على الكفاية إنْ اتّفق أهل البلد .. ، وهو ظاهر كلامه في المغني[3]– أيضاً – ؛ لأنه حكى أنهما فرض كفاية .. ثم قال : فعلى هذا ، إذا قام به قوم ، سقطَ عن الباقين ، فإن اتّفق أهل بلد على تركهما ، قاتلهم الإمام ، فعلى هذا يكون قتال الإمامِ لهم ؛ لتركهم الواجب ، كقتال مانعي الزكاة)[4].

ونقل الزركشي عن الجويني أنه قال في (النهاية) : (تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرضَ العين ، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية ، كما يناله الواحد في فرض العين ، ومِن ثَمَّ لو اتّفقوا على ترك فرض الكفاية قوتِلوا)[5].

فنستفيد من هذه النصوص ، أنه يجب على الإمام قتال المتواطئين على ترك فرض الكفاية قتالَ البغاة[6].

---

(١) المقنع (ص : ٢٣) .

(٢) هو : المنجّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي ، جدهُ وجيه الدين أبو المعالي ، وكان قد جُمع له بين حُسن السمت والعلم وصحة الذهن والعقيدة ، له : الممتع في شرح المقنع ، وشرح المحصول – ولم يكمله – ، وتوفّي سنة (٦٩٥هـ) .

انظر : البداية والنهاية (١٣/٣٤٥) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣٢) ؛ شذرات الذهب (٥/٤٣٣) .

(٣) (٢/٧٣) .

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/٣١٩) .

وانظر : الروض الندي (ص : ٦٠) .

(٥) البحر المحيط (١/٢٤٦) .

(٦) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٤٠٢) .

والبغاة : قومٌ لهم شوكة ومنعة ، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ .

انظر : حاشية الروض المربع ، للعنقري (٣/٣٣٥-٣٣٦) .

قال ابن قدامة في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ** ... ﴾ الآية[1] : (فيها خمس فوائد[2] : ... ، الخامسة : أنّ الآية أفادتْ جواز قتال كل مَن منعَ حقاً عليه)[3].

وذلك أنَّ مقصود ولاية الإمام إصلاح دين الخَلق ، كما يقول ابن تيمية :

(الواجب على وليّ الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميعَ مَن يقْدر على أمره ، ويعاقِب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التارِكونَ طائفة ممتنعة ، قوتِلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاتَلون على ترك الزكاة ، والصيام .. وغيرهما ، وعلى استحلال ما كان من المحرَّمات الظاهرة المُجْمَع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، والفساد في الأرض .. ونحو ذلك .

فكلّ طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ يجب جِهادها ، حتى يكون الدين كله لله باتّفاق العُلماء ...

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرّمات [هي] مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتّفاق ، كما دلَّ عليه الكِتاب والسنّة)[4].

---

(١) سورة الحجرات : الآية (٩) .

(٢) الأولى : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سَمّاهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قِتالهم .

الثالثة : أنه أسقطَ قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم .

(٣) المغني (١٣/٢٣٧) .

(٤) السياسة الشرعية (ص : ٩٣) .

وانظر : (ص : ١٥٢-١٥٤) .

أما إذا ترك جميع المكلَّفين فرض الكفاية من غير مواطأة ؛ فلا يقاتلهم الإمام ، إلا إذا دعاهم فامتنعوا .

فالمواطأة ليست شرطاً في حصول الإثم ، ولكنها شرط في وجوب القتال[1] .

سبب الإثم إذا تُرك الفرض الكفائي :

سبب إثم جميع القادرين إذا تركوا الفرض الكفائي ، أو إثم مَن لم يفعل من القادرين عند عدم حصول الكفاية بفعل مَن فعل :

أنَّ في تركه ظُلماً للعامّة ، وإفساداً للعالَم ، وإضاعةً للحقوق ، فكان مِن تَمام عدل الله ، أن يكونَ الإثم عامّاً لكلّ قادر ، فلو تُرك إطعام الجائع - مثلاً - ؛ لأدّى ذلك إلى التهارج ، والاعتداء على الأموال ، وكذا لو ترك الطب ؛ لأفضى إلى ضياع النفوس ، وخراب العالَم ، ولو عطّلت الدعوة إلى الإسلام ؛ لأدى ذلك إلى فساد البَرّ والبحر ، ولو أُهملت الزراعة والنجارة والحدادة ؛ لَكان في ذلك ظُلم لغير القادرين عليها ، ... فكان مِن عدل الله أن يكونَ الإثم عامّاً ، لِما يحصل مِنْ جرّاء ذلك من عموم الفساد[2] ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن حجر عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن آمر بالصلاةِ فتُقام ... » الحديث : (وأما حديث الباب ، فظاهر في كونها [أي : صلاة الجماعة] فرض عين ؛ لأنّها لو كانت سُنّة لم يُهدّد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لَكانت قائمة بالرسول ومَن معه ، ويحتمل أن يقال :

التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية ، كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر ؛ لأنَّ التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأنَّ المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك) .

فتح الباري (١٤٨/٢) .

وانظر : طرح التثريب (٣١٣/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٨-١٩٤) .

المبحث الثاني

مقتضى الخِطاب بالفرض الكفائي من حيثُ تعينه

الفرض الكفائي قد يصير فرض عين في بعض الأحوال . وكونه يتعين على بعض المكلَّفين لا يخرجه عن كونه فرضاً على الكفاية ، فهو (عيني كفائي) ؛ عيني من جهة أنه يلزم شخصاً أو طائفةً معيّنة ؛ وكفائي من جهة أنّ فعل مَن قامَ به يكفي عن الباقين[1] .

وقد ذكر الأصوليون أحوالاً يتعين فيها الفرض الكفائي ، وهي :

١- إذا شرع المكلَّف فيه .

٢- إذا طلبَ الإمام أو مَن له حقّ خاص في الفرض الكفائي مِن شخصٍ أو طائفة القيام به .

٣- إذا ظنَّ المخاطَب به أنَّ غيره لم يقم به .

وتفصيلها كما يلي :

الحال الأولى : إذا شرع المكلَّف في الفرض الكفائي :

- اتّفق الأصوليون والفقهاء على أنّ مَن تلبس بفرض عين يجب عليه إتمامه ، ويحرم عليه قطعه[2] .

وهذا في غير مَن تلبس بعبادة ، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع ، لَكان هو الواجب دون ما تلبس به ، كالمتمتّع إذا وَجد الهدْي بعد الشروع في الصيام ، وكَمَن عاد حيضُها بعد الشروع في الاعتداد بالأشهر ..

ففي المثال الأول : يجوز الانتقال للأصل ؛ لأنّ الفرع إنما شُرِع رخصة وتيسيراً على المكلَّف .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٨٦) .

(٢) المنثور (٢/٢٤٤-٢٤٥) ؛ الإقناع (١/٣٢٠) .

وفي المثال الثاني : يجب الانتقال له ؛ لأنّ الفرع إنما شُرِع ضرورةً للعجز عن الأصل وتعذّره بالكلية ، فإذا قدر عليه لزِمهُ الرجوع له ، ولو في أثناء التلبس بما شرع بدلاً عنه[1].

- كما أنهم اتّفقوا على أنّ مَن شرع في نفل حج أو عمرة ، لزمه إتمامه[2]، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ** ﴾ الآية[3].

واختلفوا في غيرهما من النوافل على قولين :

الأول : أنه يلزم إتمامه - وهو مذهب الحنفية والمالكية -[4]، لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** ﴾[5]، فمَن دخل في قربة ثم خرج منها - بغير عذر - فقد أبطلها ، وذلك منهي عنه[6].

والثاني : أنه يستحب إتمامه ولا يلزم - وهو مذهب الشافعية والحنابلة[7]- ، واستدلّوا على ذلك بالنصوص التي تدلّ على أنّ المتطوّع لا يلزمه الاستمرار فيما تطوّع به ، ومن ذلك : ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ فقال : « هل عندكم شيء » ؟. قلنا : لا ، قال : « فإني إذَن صائم » ، ثمَّ أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أُهدي لنا حَيْسٌ[8]، فقال : « أرنيه ، فلقد أصبحتُ صائماً » ، فأكل[9].

---

(١) انظر : القواعد ، لابن رجب (ص : ١٠-١١) .

(٢) بداية المجتهد (٣١٢/١) ؛ مجموع الفتاوى (٨/٢٦) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٤) المبسوط (٦٩/٣-٧٠) ؛ مواهب الجليل (٣٧٢/٣) .

(٥) سورة محمد : الآية (٣٣) .

(٦) أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي (٣٩٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦٠٧٥/٩) .

(٧) المجموع (٤٥٤/٦) ؛ المغني (٤١٢/٤) .

(٨) الحيس : طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٦٧/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/٨) .

(٩) صحيح مسلم (٨٠٩/٢ ، باب جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر) .

قال النووي : (في هذا الحديث ، التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أنّ صوم النافلة يجوز قطعه ، والأكل في أثناء النهار ، ويبطل الصوم ؛ لأنه نفل ، فهو في خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام . وممن قال بهذا جماعةٌ من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق[(١)] ، وآخرون ، ولكنهم كلّهم - والشافعي معهم - متّفقون على استحباب إتمامه)[(٢)] .

وأجابوا على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ بعِدّة أجوبة ، منها : أن المراد لا تبطلوا ثواب أعمالكم بالكفر ، والصدّ عن سبيل الله ، ومشاقة الرسول ﷺ[(٣)] .

وهو الذي يدلّ عليه السياق ، كما في قوله تعالى في الآية قبلها : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ** ﴾[(٤)] ، ويدلّ عليه فعل النبي ﷺ ، كما في الحديث السابق .

واختلف أصحاب القول الثاني في الفرض الكفائي ، هل يتعيّن - أي : يكون مثل فرض العين - بالشروع فيه إذا فُعل أو لا[(٥)]؟.

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ، أبو يعقوب بن راهويه ، عالِم خراسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ ، وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٨/٤) أنّ أكثر اختياراته توافق مذهب الإمام أحمد ، وتوفّي سنة (٢٣٨هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ؛ وفيات الأعيان (١٩٩/١) ؛ شذرات الذهب (٨٩/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/٨) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢٥٠/٤-٢٥١) ؛ نيل الأوطار (٢٥٩/٤) .

(٤) سورة محمد : الآية (٣٢) .

(٥) البحر المحيط (٢٥١/١) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه (٢٤٠/١) .

أما إذا فُعِل ثانياً فيجري فيه الخلاف السابق (ص : ١٢٧) في الفرض الكفائي إذا كرر هل يقع الفعل الثاني فرضاً أَوْ نفلاً ؟.

وسبب الخلاف : تردد الفرض الكفائي بين فرض العين والنفل من جهة وجوبه والعصيان بتركه مطلقاً ؛ ومن جهة جواز تركه عند فعل بعض المكلَّفين له .

قال العلائي[1] : (لما كان فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ؛ ويشبه النفل من جهة أنه يسقط عن البعض بفعل الباقين ؛ اختلف في مسائل منه ، هل يلحق بفرض العين أو بالنفل)[2] ؟.

ولهذا قال السيوطي : (ولك أن تبدل هذه القاعدة - أي : قاعدة [فرض الكفاية هل يتعين بالشروع ، أوْ لا] ؟. - بقاعدة أعمّ منها ، فتقول : فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين ، أو حكم النفل)[3] ؟.

فلهذا اختلفوا في تعين الفرض الكفائي بالشروع فيه على الأقوال التالية :

القول الأول : أنّ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه على من تلبس به ، كفرض العين .

وهو مذهب الحنابلة[4] ، وقال به بعض الشافعية[5] ، وجعله ابن الرفعة[6] المشهور من مذهبهم[7] .

---

(١) هو : خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الشافعي ، أبو سعيد ، اشتغل بالفقه والحديث ، وصنّف فيهما ، له : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل .. وغيرهما ، وتوفّي سنة (٧٦١هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٢/٩٠) ؛ شذرات الذهب (٦/١٩٠) ؛ الأعلام (٢/٣٢٢) .

(٢) المجموع المذهب (ق ٧٥/ ب) .

وانظر : رفع الحاجب (١/ق ٦١ / أ) .

(٣) الأشباه والنظائر (ص : ٣١٩) .

(٤) الإقناع (١/٣١٩-٣٢٠) ؛ منتهى الإرادات (١/١٧٢) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٧٨) .

(٥) الوسيط (٧/١١) ؛ جمع الجوامع (١/١٨٥-١٨٦ مع شرح المحلي بحاشية البناني) ؛ البحر المحيط (١/٢٥٠) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، المعروف بـ (ابن الرفعة) ، قال عنه ابن تيمية : رأيتُ رجلاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته ، له : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ، وتوفّي سنة (٧١٠هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤) ؛ شذرات الذهب (٦/٢٢) ؛ الأعلام (١/٢٢٢) .

(٧) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (٢/٩٠) ؛ البحر المحيط (١/٢٥٠) .

قال الطوفي : (ووجهه : أنه بالشروع تعلق به حقّ الغير ، وهو انعقاد سبب براءة ذمته من التكليف بفرض الكفاية ، وخروجُه من عهدته ، فلا يجوز إبطال ما تعلق به حق غيره ، كما لو أقرَّ بحقٍّ لم يجز له الرجوع عنه)[1].

ولأنه يشارك فرض العين في الفرضية ، فأُلحق به في تعينه بالشروع فيه[2].

القول الثاني : أنّ فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه . وهو قول بعض الشافعية ، كالغزالي[3].

ووجهه : أنّ الشروع لا يغير حكم المشروع فيه ، وفرض الكفاية لا يجب الشروع فيه ، فلا يجب إتمامه ، كالنفل[4].

ولأنّ المقصود حصوله – في الجملة – ، فلا يتعين ممن شرع فيه[5].

القول الثالث : لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة . واختاره بعض علماء الشافعية[6].

قالوا : وسبب تعينه في الجهاد : أنّ في تركه تخذيلاً للجند ، وكسراً لقلوبهم .

وسبب تعينه في صلاة الجنازة : أنّ في تركه هتكاً لِحرمة الميت[7].

القول الرابع : أنه لا يرجح في هذه القاعدة شيءٌ بخصوصه .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠) .

وانظر : الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (٢/٩١) .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٦ ، بحاشية البناني) ؛ غاية الوصول (ص : ٢٨) .

(٣) الوجيز (٢/١٨٨) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠) ؛ البحر المحيط (١/٢٥٠) .

(٥) غاية الوصول (ص : ٢٨) .

(٦) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (٢/٩٠) ؛ البحر المحيط (١/٢٥٠) .

(٧) غاية الوصول (ص : ٢٨) .

وعليه جرى الرافعي[1] والنووي ، فهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح .

وسبب ذلك : اختلاف الترجيح في فروعها[2] .

وأما الحنفية والمالكية ، فواضح أنهم يرون وجوب الاستمرار في الفرض الكفائي بالشروع فيه ؛ لأنهم يرون وجوب إتمام النفل ، والفرض من باب أولى ؛ لأنه أعلى رتبةً منه .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن الفرض الكفائي قبل سقوط الفرض يجب الاستمرار فيه ، ويحرم قطعه ، قياساً على فرض العين – الذي هو محلّ اتّفاق – بجامع الفرضين في كلٍّ منهما . وعلى هذا يمكن حمل أدلة أصحاب القول الأول .

وأما بعد سقوط الفرض ، فلا يخلو من حالين :

أ / أن يكونَ مندوباً من حيثُ جزئيه ، فيجري فيه الخلاف السابق في المندوب هل يلزم بالشروع أوْ لا ؟. والذي تقدّم ترجيحه جواز قطعه ؛ لأنّ المكلَّف غير ملزم بالتلبّس به ، فلا يلزمه الاستمرار فيه . وعلى هذا يمكن حمل أدلة أصحاب القول الثاني .

ب/ أن يكونَ مخيّراً فيه بالنظر إلى جزئيه ، كالصناعات .. ونحوها ، فلا يجب على مَن شرع فيه أن يستمر فيه . وهو أولى بذلك من المندوب ؛ لأنه غير مطلوب .

وأما من فرّق بين الجهاد وصلاة الجنازة وغيرهما ؛ فتفريقه – عند النظر – لا يرجع للشروع فيهما ، وإنما يرجع لأمر خارج ، وهو تقوية الجند في الجهاد ، ومراعاة حرمة الميت في صلاة الجنازة .

---

(١) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، أبو القاسم ، من كباره فقهاء الشافعية ، له : فتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، والتدوين في ذكر أخبار قزوين .. وغيرها . ومن تلاميذه : الحافظ عبد العظيم المنذري ، وتوفّي سنة (٦٢٣هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) ؛ شذرات الذهب (١٠٨/٥) ؛ الأعلام (٥٥/٤) .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص : ٣١٨) .

وبناءً على هذا ، فإنّ القاعدة أنّ (الشروع لا يغيّر حكم المشروع فيه)[1]، إلا أن يدلّ دليل على ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ** ﴾[2]، وقوله : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ** ﴾ الآية[3].

وقوله ﷺ : « مَن عَلِم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصى »[4].

الحال الثانية : إذا عُيّن شخص أو طائفة للقيام بفرضٍ كفائي :

إذا عين شخص أو طائفة للقيام بفرض من فروض الكفايات ؛ فلا يخلو الأمر من صورتين :

الأولى : أنه لا يوجد غير المعيَّن ممن له أهلية القيام بهذا الفرض .

والثانية : أنه يوجد غير المعيَّن ، وحينئذٍ فلا يخلو من أنْ يكونَ المعيِّن الإمام أو غيره .

الصورة الأولى :

إذا لم يوجد غير الصالح للقيام بفرض الكفاية ؛ فإنه يتعين عليه بلا خلاف بين الفقهاء[5].

وأضرب لذلك مِثالاً تطبيقياً ، وهو : تولي القضاء ، لكونه من أسنى فروض الكفايات وأعظمها ، والفقهاء يشددون في قبوله مالا يشددون في غيره .

• قال ابن نجيم[6] كلاماً محصله : أنه يكره تقلّد القضاءِ لِمن خاف الظلم ، أو العجز عن إقامة العدل ، والمراد بالكراهة : كراهة التحريم ، ومحلّ الكراهة : ما إذا لم يتعيّن عليه ،

---

(١) نصَّ على هذه القاعدة الزركشي في المنثور (٢/٢٤٢) .

(٢) سورة الأنفال : الآية (١٥) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٣/٣ ، باب فضل الرمي والحثّ عليه ، وذمّ مَن علِمه ثم نسيه) ، عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه .

(٥) البناية في شرح الهداية (١٤/١٧) .

(٦) هو : زين الدين بن إبراهيم المصري ، فقيه حنفي ، له تصانيف ، منها : الأشباه والنظائر في فروع الحنفية ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والفتاوى الزينية ، وتوفّي سنة (٩٧٠هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ؛ الفوائد البهية (ص : ١٧٤) ؛ الأعلام (٦٤/٣) .

فإن انحصر ، صار فرض عين عليه ، ثم قال : (وكذا سائر فروض الكفاية عند التعين)[1].

• وقال الخُرَشي[2]: (يلزم المتعين - أي : المنفرد بشروطه ، أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده إن لم يتولَّ ، أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب تولية غيره - القبولُ والطلب للقضاء)[3].

• وقال الرملي[4]: (فإن تعين له واحد - بأنْ لم يصلح له غيره - لزمه طلبه ... وسواء في ذلك أخاف الميل أم لا ، عَلِم أنّ الإمام عالِم به و لم يطلبه منه أَم لا ، بل عليه الطلب ، والقبول ، والتحرز ما أمكنه)[5].

• وقال البُهوتي : (ويجب على مَن يصلح للقضاء إذا طلب له و لم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه ؛ لأنّ القضاء فرض كفاية ، ولا قدرة لغيره على القيام به إذنْ ، فتعين عليه كغسل الميت ، ولئلا تضيع حقوق الناس ، فإن لم يطلب له ، أو وجد موثوق به غيره ، لم يلزمه الدخول فيه)[6].

---

(١) البحر الرائق (٦/٤٥٤) .

وانظر : حاشية ردّ المحتار (٥/٣٦٧) .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، أبو عبد الله ، أول مَن تولى مشيخة الأزهر . مِن كُتبه : الشرح الكبير على متن خليل ، والشرح الصغير على متن خليل - أيضاً - ، ومنتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة .. وغيرها ، وتوفّي سنة (١١٠١هـ) .

انظر : سلك الدرر (٤/٦٢) ؛ الأعلام (٦/٢٤١) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٤٠) .

وانظر : مواهب الجليل (٨/٨٢-٨٣) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، فقيه الديار المصرية في زمانه ومفتيها ، يقال له : (الشافعي الصغير) ، صنّف شروحاً وحواشي كثيرة ، منها : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وغاية البيان في شرح زيد بن رسلان ، فتاوى شمس الدين الرملي .. وغيرها ، وتوفّي سنة (١٠٠٤هـ) .

انظر : الأعلام (٦/٧) ؛ معجم المؤلفين (٨/٢٢٥) .

(٥) نهاية المحتاج (٨/٢٣٦) .

وانظر : مغني المحتاج (٤/٤٥٠) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٩) .

وانظر : كشاف القناع (٦/٢٨٧) .

فدلّت هذه النصوص - وما في معناها - على اتّفاق المذاهب على أنّ فرض الكفاية يتعين على مَن لم يوجد أو يصلح غيره للقيام به ؛ كما صرّح بذلك ابن مفلح[1]، فقال : (**فرض الكفاية إذا لم يوجد مَن يقوم به تعيّن ، كغسل الميّت ونحوه**)[2].

الصورة الثانية :

إذا وجد مَن يصلح للقيام بفرض كفائي ، كالإفتاء والقضاء ونحوهما ، وعيّنه الإمام أو نائبه مع وجود غيره ممن هو أهل للقيام بالفرض ، أو عيّنه صاحب الحق ، كما إذا طلبَ صاحبُ حقٍّ مالي - مثلاً - مِن اثنين أن يشهدا له ، مع تأهل غيرهما للشهادة وعدم تضرره بها ، فهل يتعين الفرض الكفائي في هذه الصورة ونحوها بالتعيين أوْ لا ؟.

لم أقف على الأصل الذي يُعْمِله أصحاب كل مذهب - في الجملة - في الفروع الفقهية ، فلجأتُ إلى استخلاص أصولهم من خلال النظر في الفروع المتعلّقة بالفرض الكفائي ، وتعليلاتهم لها في كُتب فقه الخلاف العالي ، وذلك على النحو التالي :

١- نصَّ الحنفية على أنّ الاجتهاد فرض كفاية عند عدم خوف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي ، وثَمَّ مجتهد غير المسؤول ، يتمكن السائل من سؤاله . فيأثمون بتركه ، ويسقط الفرض عن الجميع بفتوى أحدهم ؛ **لحصول المقصود**[3].

---

(١) هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الدمشقي الحنبلي ، أبو إسحاق . من محاسنه : إخماد الفتن التي كانت تقع بين الحنابلة وغيرهم في دمشق ، ومن كُتبه : مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، والمبدع في شرح المقنع ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٨٨٤هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٣٣٨/٧) ؛ السحب الوابلة (٦٠/١) ؛ الأعلام (٦٥/١) .

(٢) المبدع (٥/١٠) .

وانظر : الممتع في شرح المقنع (١٧٣/٦) .

(٣) البحر الرائق (٤٤٨/٨) ؛ تيسير التحرير (١٧٩/٤-١٨٠) ؛ فواتح الرحموت (٣٦٢/٢-٣٦٣) .

كما نصّوا على أنّ القضاء لا يتعيّن بتعيين الإمام إذا وُجد أحدٌ غير المعيَّن يصلح له ؛ **لأنّ الحكم لا يضيع بعدم قيامه به ؛ لوجود غيره**[1].

وكذلك الشهادة لا تتعيّن بطلب المدّعي إذا كان الشهود جماعة غير ممتنعين مِنْ أدائها[2].

فيظهر **من تعليلاتهم** : أنّ فرض الكفاية لا يتعين - عندهم - إلا إذا ترتب على تركه ضياع حقٍّ أو حكم ، كما هو الحال في الصورة الأولى .

٢- ذهبَ المالكية إلى أنّ فرض الكفاية يتعين بتعيين الإمام ، إلاّ القضاء .

قال الخرشي : (**القاعدة أن فرض الكفاية يتعين بتعيين الإمام ، إلا القضاء**)[3] ، وأما غير الإمام ، فالظاهر أنّ فرض الكفاية لا يتعين - عندهم - بتعيينه ؛ لمفهوم كلامهم السابق ، ولنصّهم على أنّ مَن دُعي إلى تحمل شهادة في أمرٍ واجب ، فالإجابة عليه فرض كفاية[4].

٣- واختلف التصحيح عند الشافعية ، فذكروا في بعض فروض الكفاية أنّ الأصح فيها التعيّن بالتعيين ، وفي بعضها خلاف ذلك .

وصَوَّر ذلك العلائي في قواعد المذهب ، فقال :

> **(أن يعين الإمام واحداً من أهل فروض الكفاية للقضاء ، مع وجود غيره في البلد ، فهل يتعين بذلك ، ويُجبر عليه ؟. ومثله المفتي ، والشاهد ، والولي غير**

---

(١) البحر الرائق (٦/٤٥٤) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/٨٢) ؛ حاشية ردّ المحتار (٥/٣٦٧) .

(٢) الاختيار (٢/١٣٩) ؛ حاشية ردّ المحتار (٥/٤٦٣) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٤١) . وسبب استثناء القضاء من هذه القاعدة : عِظَم أمره ، وقوة خطره . قاله العدوي في حاشيته على الخرشي (٧/١٤١) .

(٤) مواهب الجليل (٨/٢٣٢) ؛ التاج والإكليل (٨/٢٣٢ ، بهامش مواهب الجليل) .

المجبر[1] إذا عيّنته المرأة للنكاح ، أو عيّن المشهود له بعض الشهود للأداء .

والأصح في الولي والشاهد أنه يجب عليهما عند التعيين لهما ، بخلاف القاضي ؛ لخطر القضاء ، وإذا كان هناك غيره ، فقد يقوم به عنه .

وأما إذا طلب بعض الشهود للتحمل ، فلا يتعينون بذلك على الأصح ، وفيه وجه : كما إذا دُعي للأداء)[2].

٤- وأما الحنابلة ؛ فمذهبهم في تحمّل الشهادة أنه فرض كفاية . قال في الإنصاف : (الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - أن تحملها فرض كفاية)[3].

وقد حكوا وجهاً في إثم مَن امتنع عن التحمل مع وجوده غيره ، وقدمه ابن قدامة في المغني[4]، وقال جماعة : هو أشهر[5].

---

(١) هو عند الشافعية مَن سوى الأب والجد وإن علا .

انظر : نهاية المحتاج (٢٢٨/٦-٢٢٩) ؛ مغني المحتاج (١٤٩/٣) .

والولي المجبر عند الحنفية : الأب والجد عند عدمه للصغيرة . وعند المالكية أحد ثلاثة : المالك ولو كان أنثى ، والأب للبكر ولو كانت عانساً ، ووصي الأب عند عدمه .

وعند الحنابلة : الأب ووصيه في النكاح للصغيرة والمجنونة والثيب التي دون تسع سنين والبكر ولو كانت مكلفة ، كالسيد مع إمائه ومع عبيده الصغار .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٢) ؛ الشرح الصغير (١٨٢/٢-١٨٣) ؛ الروض المربع (٣٠١/٢) .

(٢) المجموع المذهب (ق ٧٦/ب) .

وانظر : روضة الطالبين (٢٢٥/١٠) .

(٣) (١٢/٣) .

(٤) (١٢٤/١٤) .

(٥) الفروع (٨٤٥/٦) .

وكذلك القضاء . قال محمد بن مفلح[1]: (وإن وُثِق بغيره [أي : غير مَن يصلح للقضاء] ؛ فيتوجّه كالشهادة ، وظاهر كلامهم مختلف)[2].

ووجه اختلافه – والعلم عند الله – أنّ فرض الكفاية إذا تعدّد مَن يصلح للقيام به ، يكون مستحباً في حقّ كل فرد ، واجباً على جملة القادرين . والقول بتأثيم مَن امتنع مع وجود قادرٍ غيره يخالف ذلك ؛ لأنّ المستحبّ لا إثم على تركه .

والذي في التنقيح والإقناع والمنتهى أنه لا يتعين مع وجود مَن يصلح للقيام به[3].

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – :

أنّ فرض الكفاية يبقى على أصل حكمه الذي شرعه الله ، إلا إذا أدَّى تركه إلى ضياع المصلحة المترتبة عليه ، فإنه يتعين على القادر حينئذٍ . أما إذا كانت المصلحة المترتبة عليه لا تفوت فإنه لا يتعين ، سواء أكان المعين الإمام أو غيره .

اللهم إلا أن يقال : مَن عينه الإمام يلزمه الطاعة ؛ لِما أوجب الله من حقّ الإمام ؛ ولأنّ تصرّفه منوط بالمصلحة . فيكون لزومه من جهة وجوب طاعة الإمام ، لا مِن جهة تعين الفرض الكفائي .

الحال الثالثة : إذا ظنّ المخاطَب بالفرض الكفائي أنّ غيره لم يقم به :

إذا ظنّ المخاطَب بالفرض الكفائي أنّ غيره لم يقم به ؛ فإنه يصير فرض عين عليه ؛ لأنّ فرض الكفاية – من حيث تعلّقه بفعل المكلّف – مبني على الظن[4].

---

(١) هو : محمد بن مفلح بن محمد الصالحي الحنبلي ، أبو عبد الله ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان يقول له : (ما أنتَ ابن مفلح ، بل أنتَ مفلح) . له : أصول الفقه ، والفروع ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٧٦٣هـ) .

انظر : المقصد الأرشد (٥١٨/٢) ؛ شذرات الذهب (١٩٩/٦) ؛ السحب الوابلة (١٠٨٩/٣) .

(٢) الفروع (٤١٧/٦-٤١٨) .

(٣) انظرها على الترتيب : (ص : ٢٩٧) ، (٣٦٤/٤) ، (٣٩١/٢) .

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٥/١ ، بحاشية البناني) ؛ الآيات البينات (٣٢٩/١) .

قال الفتوحي : (ويجب عيناً على مَن ظنّ أنّ غيره لا يقوم به [أي : بفرض الكفاية] ؛ لأنّ الظن مناط التعبد)[1].

ومن باب أولى إذا علم أن غيره لم يقم به ؛ لأنّ (الأصل أنْ لا تبنى الأحكام إلاّ على العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[2]، لكن دعتِ الضرورة للعمل بالظن ؛ لتعذّر العلم في أكثر الصور ، فتثبت عليه الأحكام ؛ لندرة خطئه ، وغلبة إصابته)[3].

أما إذا شكّ في أنّ غيره قام بالفرض الكفائي ، أو لم يقم ، فإنّ الخِطاب يتوجّه إليه حتى يقوم به ، أو يظن أنّ غيره قام به ؛ لأنّ تعلق الخِطاب بذمته يقين ، فلا يسقط إلا بيقين أو ما يقوم مقامه عند تعذّره[4].

فإذا تيقّن المخاطب بفرضٍ كفائي – كإنكار منكرٍ أو تعليم جاهلٍ أو نحوهما – أو غلب على ظنه أنّ غيره لم يقم به أو لا يقدر عليه ؛ فإنه يتعين عليه ولا تبرأ ذمّته إلا بفعله .

تعين الفرض الكفائي أمر نسبي :

كون الفرض الكفائي يصير فرضَ عين أمر نسبي يختلف من حالٍ إلى حال ، وعلى المجتهد تحقيق الحكم في كل حال .

فمثلاً : (الدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – على حالين :

إحداهما : فرض عين .

والثانية : فرض كفاية .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣٧٦/١) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

(٣) الذخيرة (١٧٧/١) .

وانظر : قواعد الأحكام (٣/١) .

(٤) انظر : الآيات البيّنات (٣٢٨/١) ؛ حاشية العطار على شرح المحلي (٢٤٠/١) .

فهي فرض عين عند عدم وجود مَن يقوم باللازم ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... أما إذا وجد مَن يقوم بالدعوة ، ويبلغ الناس ، ويرشدهم ، فإنها تكون في حقّ العارفين بالشرع سنّة لا فرضاً ...)[1].

يقول العلامة ابن باز[2] – بعد أنْ قرّر أنّ الدعوة إلى الله في هذا الزمان فرض عين – :

(وبهذا نعلم أنّ كونها فرض عين ، وكونها فرض كفاية ، أمر نسبي يختلف ، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص ، وسنّة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام ؛ لأنه وجد في محلّهم وفي مكانهم مَن قام بأمر الله وكفى عنهم)[3].

وكذلك إذا هجمَ الكفار على بلدة معيّنة من بلاد المسلمين ، (فيجب على جميع أهل تلك البلدة ، وكذا مَن يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية ، وكذا مَن يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية ، أو تكاسلوا وعصوا .. وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً ، كتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، يجب أولاً على أهل محلّته ، فإن لم يفعلوا عجزاً ، وجبَ على مَن ببلدتهم على – ما ذكرنا –)[4]، فالوجوب في الصوَر السابقة عيني بالنسبة إلى قوم ، كفائي بالنسبة إلى آخَرين .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣/١٢١) .

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز ، أبو عبد الله ، استهلّ طلبه للعلم بحفظ القرآن الكريم ، ثمّ تلقى العلم على أيدي عدد كبير من علماء الرياض ، كالشيخ : محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشّيخ : محمد بن إبراهيم .. وغيرهما . واشتغلَ بالقضاء والتعليم والدعوة إلى الله ، وعيّن رئيساً عامّاً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة (١٣٩٥هـ) ، وله آثار علمية ، منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة .. وغيرها ، وتوفّي في محرم سنة (١٤٢٠هـ) .

انظر : إمام العصر (ص : ٩-١٤) .

(٣) الدعوة الإسلامية (ص : ٣٧٨) .

وانظر : أصول الدعوة ، لعبد الكريم زيدان (ص : ٣١٤) .

(٤) البحر الرائق (٥/١٢٣) .

وانظر : القوانين الفقهية (ص : ١٢٦) ؛ الخرشي (٧/٢١٢) ؛ نهاية المحتاج (٨/٥٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٩٣) .

والخلاصة : أنّ الأصل فيما طلب الشارع فعله جزماً من جملة المكلّفين من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله أن يكونَ فرض كفاية . وقد يعرض له أن يكونَ فرض عين ، أو مندوباً ، أو مخيراً بين فعله وتركه[1] . والكلام أبداً – كما يقول القرافي – إنما هو في الرتبة الأولى ، لا فيما بعدها من اللوازم والعوارض[2] .

وأعلى درجات ما يعرض له أن يكونَ فرض عين ، وأدنى درجاته أن يكونَ مباحاً ، خلافاً لقول ابن عابدين[3] : (ما كان فرض كفاية يكون أدنى فعله الندب)[4] ؛ لأنّ المندوب وسط بين هاتين الدرجتين ، اللهم إلاّ إن كان يريد أدنى درجات المطلوب من حيثُ جزئيه ، والله أعلم .

الإجبار على الفرض الكفائي :

مَن ترك فرض عين كالصلاة والزكاة ونحوهما ، أُجبر على فعله ، ومَن ترك نفلاً لم يُجبر عليه ؛ لأنّه يسعه تركه من غير ذمّ . وكلام العلائي وابن السبكي يُشعِر أنه لا خلاف في ذلك[5] .

واختلف الفقهاء في فرض الكفاية ، هل يُجبِر عليه الإمام أو نائبه بالضرب والحبس ونحوهما ؟.

---

(١) قال الآبي الأزهري في الثمر الداني (ص : ٦٠٤) : (وهو [أي : القضاء] من فروض الكفايات ، أي : عند تعدد مَن يقوم به ؛ لِما فيه من المصالح التي لا بدّ منها ، وقد يعرض له الوجوب العيني ، كما إذا انفرد إنسان بشروطه ، وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه إن لم يتولَّ القضاء) .

فنصّ على أن تعين الفرض الكفائي عارض ، وندبه من باب أولى .

(٢) انظر : الإحكام (ص : ٣٤-٣٥) .

(٣) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، له : حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، ومجموعة رسائل .. وغيرها ، وتوفّي سنة (١٢٥٢هـ) .

انظر : الأعلام (٦/٤٢) ؛ معجم المؤلفين (٩/٧٧) .

(٤) حاشية ردّ المحتار (٥/٣٦٨) .

(٥) انظر : المجموع المذهب (ق ٧٦/ أ) ؛ رفع الحاجب (١/ق ٦١/ب) .

وصورة المسألة أن يُقال :

فرض الكفاية له حالان :

الأولى : أن يتعين على شخص أو طائفة ، وقد ذهبَ أكثر الفقهاء إلى أنّ فرض الكفاية يتعين في هذه الحال . قال العلائي :

(الأكثرون حكموا بالإجبار على سائر فروض الكفايات عند تعينها)[1].

فمثلاً : (إذا كان الناسُ محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا بعوض المثل)[2]؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك[3].

وذهبَ بعض الفقهاء إلى أنّ مَن تعين له يكون فرضاً عليه ، لكن لو امتنع لا يُجبر[4].

والصواب الأوّل ؛ لقوة مأخذه ، وهو : أنّ في الإجبار على فرض الكفاية عند تعينه تحقيقاً للمصالح العظيمة المترتبة عليه ، كالفصل بين الخصومات ، وتبيين الحكم الشرعي ، ونصرة المظلومين ... ، ودرءاً للمفاسد الناشئة عن إهماله وتعطيله ، من ضياع الأحكام ، وفساد الأموال والأحوال .

وأما القول الآخر ، فلم أقف لأصحابه على دليل عليه .

الحال الثانية : أن لا يتعين على أحد ، بأن لا ينحصر فيه ؛ لوجود غيره ممن هو أهل للقيام بالفرض .

---

(١) المجموع المذهب (ق ٧٦/ أ) .

(٢) الحسبة (ص : ٤٨) .

(٣) الطرق الحكمية (ص : ٢٨٩) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٨٤/٢) ؛ حاشية ردّ المحتار (٣٦٨/٥) .
وقارن بالبحر الرائق (٤٥٤/٦) .

قال السيوطي : (هل يُجبر عليه تاركه حيث لم يتعين عليه ؟. فيه صُوَر مختلفة ...)[1].

ومن المعلوم أنّ مَن قال بعدم الإجبار في صورة التعين يقول بعدمه هنا ؛ لأن المكلف في سعة من أمره ، حيث لم يتعين عليه .

ولعل الصواب : أنه لا يُجبر مَن امتنع عن القيام بالفرض الكفائي إذا وُجد مَن يصلح للقيام به ؛ لأنّ المصلحة لا تفوت بامتناعه ، إذْ يمكن تحصيلها بغيره[2]، بخلاف الحال المتقدّمة ، لكن فاتَ الممتنع نافلة الفضل ، وعظيم الأجر ، والله أعلم .



(١) الأشباه والنظائر (ص : ٣١٩) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٦/٤٥٤) .

المبحث الثالث

أخذ الأجرة على الفرض الكفائي

اتّفق الفقهاء على أنّ مالا يتعدّى نفعه فاعلَه من العبادات المحضة ، كالصيام ، وصلاة الإنسان لنفسه ، وحجّهِ عن نفسه ، وأداء زكاة نفسه ؛ لا يجوز أخذ الأجرة عليها ؛ لأن الأجر عوض الانتفاع ، ولم يحصل لغير الفاعل ههنا انتفاع[1].

واختلفوا في القُرَب التي يتعدى نفعها – وأكثر ما يمثلون به من فروض الكفايات ، كتعليم القرآن ، وتغسيل الميت ، وإطعام الجائع .. ونحوها – هل يجوز أخذ الأجرة عليها ، أو لا يجوز ؟.

وإذا نظرنا إلى فروض الكفايات نجدها تنقسم إلى :

– ما يختصّ فاعله أن يكونَ من أهل القُربة[2]، مثل : الأذان ، وتولي القضاء ، والإمامة ، وتحمل الشهادة .

– ومالا يختصّ فاعله أن يكونَ من أهل القُربة ، مثل : حفظ الوديعة ، وكسوة العاري ، وحفر الآبار ، وإصلاح الطرق .

فأما القسم الأول ، فيجري فيه الخلاف في القُرَب التي يتعدَّى نفعها . وملخّصة كالتالي :

١– ذهبَ الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القُرَب[3].

واستدلّوا على ذلك بنحو حديث عثمان بن أبي العاص[4]، قال :

---

(١) المغني (١٤١/٨) .

(٢) أي : يشترط أن يكون مسلماً . المصدر السابق (١٣٦/٨) .

(٣) المبسوط (٣٧/١٦–٣٨) ؛ حاشية ردّ المحتار (٥٥/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٢) ؛ كشاف القناع (١٢/٤–١٣) .

(٤) هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومنع الله به ثقيفاً عن الردّة ، وتوفّي سنة (٥١هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (٥٠٨/٥) ؛ الإصابة (٤٦٠/٢) ؛ الأعلام (٢٠٧/٤) .

إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن « اتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[1].

ولأنّ من شرط صحة الأذان وتعليم القرآن ونحوهما ؛ كونهما قُربة إلى الله – تعالى – ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها ، كما لو استأجر قوماً يصلّون خلفه الجمعة أو التراويح[2].

وأنقل – هنا – نَصَّيْن متعلّقَيْن بأخذ الأجرة على الفرض الكفائي عند كلٍّ من الحنفية والحنابلة .

• قال الحنفية : (يجوز أخذ الأجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعيّنت عليه بإجماع الفقهاء ، وكذا مَن لم تتعين عليه عندنا ... وكل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحلّ لهما أخذ الأجرة به ، **وليس خاصاً بهما** ، بدليل ما ذكروه من أنّ غاسل الأموات إذا تعيّن ، لا يحلّ له أخذ الأجرة عليه)[3].

• وقال الحنابلة : (وحرم أخذ أجرة على الشهادة ، وأخذ جُعْل عليها ، تحملاً وأداءً ، ولو لم يتعين عليه ؛ **لأنها فرض كفاية** ، كصلاة الجنازة ...

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١/٤) ؛ وأبو داود (١٤٥/١ ، باب أخذ الأجرة على التأذين) ؛ والترمذي (٤٠٩/١-٤١٠ ، باب في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً) ؛ والنسائي (٢٠/٢ ، باب اتّخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً) ؛ وابن ماجة (٢٣٦/١ ، باب السنة في الأذان) .

وقال الحاكم : (هذا حديث على شرط مسلم) ، ووافقهُ الذهبي في التلخيص . وصححه الألباني .

انظر : المستدرك (١٩٩/١ ، وبذيله التلخيص) ؛ نصب الراية (١٣٩/٤-١٤٠) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٦١/٧-٤٦٢) ؛ إرواء الغليل (٣١٥/٥) .

(٢) حاشية ردّ المحتار (٥٦/٦) ؛ المغني (١٣٩/٨) .

(٣) حاشية قرة عيون الأخبار (٦٧/٧) .

وانظر : الاختيار لتعليل المختار (٥٩/٢) ؛ تكملة البحر الرائق (٣٣/٨) .

وفي الرعاية[1] : وكذا مُزَكٍّ ، ومعرِّفٌ ، ومترجِمٌ ، ومُفتٍ ، ومقيمُ حدٍّ وقَوَدٍ[2] ، وحافظ بيت المال ، ومحتسبٌ ، والخليفة)[3] .

٢- وذهبَ المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على العبادات التي تقبل النيابة ، كالأذان والحج والعمرة .. ونحوها[4] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »[5] ، وبما جاء عن أبي سعيد الخدري[6] ﷺ أنه رقى رجلاً بفاتحة الكتاب على جُعْلٍ[7] ، فبرأ ، وأخذ أصحابه الجُعْل ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه ، وسألوه ، فقال : « لعمري لمن أكل برقية باطلٍ ، لقد أكلتَ برقية حقّ ، كُلوا واضربوا لي معكم بسهم »[8] .

---

(١) لأحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣١) ؛ شذرات الذهب (٥/٤٢٨) .

له الرعاية الصغرى ، والكبرى . قال ابن بدران في المدخل (ص : ٢٠٥) : (فيها نقول كثيرة جداً ، وبعضها غير محرر) .

(٢) القَوَد : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل .

انظر : المطلع (ص : ٣٥٧) .

(٣) الروض الندي (ص : ٥٢٣) .

وانظر : شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٥-٥٣٦) ؛ كشاف القناع (٦/٤٠٦) ؛ الروض المربع (٢/٤١٥) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص : ٣٧٤-٣٧٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٧/٢٣) ؛ روضة الطالبين (٥/١٨٧) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢٩٢) .

(٥) صحيح البخاري (٣/١٢١ ، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب) .

(٦) هو : سعد بن مالك بن سِنان الخدري الأنصاري ، أبو سعيد ، كان ملازماً للنبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وتوفّي سنة (٧٤هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (٥/٢٦٧) ؛ الإصابة (٢/٣٥) ؛ الأعلام (٣/٨٧) .

(٧) الجُعل : الأجر . المصباح المنير (ص : ٤٠) .

(٨) صحيح البخاري (٣/١٢١ ، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب) ؛ صحيح مسلم (٤/١٧٢٧ ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) .

ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، فمَن وجب عليه الحج - مثلاً - وعجز عنه ، يحتاج إلى الاستنابة فيه ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فدَعَت الحاجة إلى بذل الأجر فيه[1].

وأنقل - كذلك - نصَّيْن في أخذ الأجرة على الفرض الكفائي عند المالكية والشافعية :

- قال المالكية : ([**فرض**] **الكفاية** كتغسيل الميت ودفنه - حيث لم يتعين على أحد - تجوز الإجارة عليه ، وكفتوى لم تتعين ، فإن تعينت لعدم وجود غيره ، أو لعدم قبوله ، لم يجز [أخذ الأجرة عليه])[2].

فصريح مذهبهم : أن فرض الكفاية إذا تعين ، لم يجز أخذ الأجرة عليه ، بخلاف ما إذا لم يتعين ، فيجوز الإجارة عليه .

- وقال الشافعية : (وتصح الإجارة لتجهيز ميت ، كغسله ، وتكفينه ، ودفنه ، وتعليم القرآن أو بعضه .. **ونحو ذلك مما هو فرض كفاية** ، وليس بشائع في الأصل[3]، وإن تعين على الأجير في الأصح . قال الرافعي : لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه . ولا يضرّ تعينه عليه ، كالمضطر ، فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل)[4].

واستثنوا من ذلك ، الجهاد ، فقالوا : لا يستأجر عليه ؛ لأنه إذا حضر الصف تعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على الفرض المتعين[5].

---

(١) المغني (١٣٧/٧-١٣٨) .

(٢) الشرح الصغير (١٥٣/٤-١٥٤) .

وانظر : مواهب الجليل (٥٤٩/٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٣/٧) .

(٣) المراد بغير الشائع في الأصل : ما يختص افتراضه في الأصل بشخص وموضع معين ، ثم يؤمر به غيره إن عجز ، كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه ، فإن هذه المؤن تختص بالتركة ، فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها .

انظر : روضة الطالبين (١٨٧/٥) ؛ مغني المحتاج (٣٤٤/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٣٤٤/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٩٠/٥) ؛ شرح روض الطالب (٤١٠/٢) .

فتحصَّل لنا أن في أخذ الأجرة على الفرض الكفائي الذي يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ؛ ثلاثةَ أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الفرض الكفائي ، تعين أو لم يتعين . وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، تعين أو لم يتعين ، إلا الجهاد . وهو مذهب الشافعية .

القول الثالث : التفريق بين فرض الكفاية إذا تعين ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، وفرض الكفاية الذي لم يتعين ، فيجوز ذلك . وهو مذهب المالكية .

الترجيح :

الظاهر أنّ الراجح – في المسألة – التفريق بين فرض الكفاية قبل سقوط الفرض وبعده . ففي الصورة الأولى يلزم جميع القادرين أو من تعين له القيام به ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، كالعبادات المحضة ، وأخذ الأجرة عليه ممن يتعدى نفعه إليه من الظلم ، كما قال الشوكاني[1]: (الواجبات إنما تُفعل لوجوبها ، والمحرمات إنما تُترَك لتحريمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو مِنَ الآكلين لأموال الغير بالباطل ؛ لأنّ الإخلاص شرط ، ومن أخذَ الأجرة غير مخلص . والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد[2] قبل قيام غيره به)[3].

---

(١) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، دعا إلى فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب للمذاهب . له : فتح القدير ، ونيل الأوطار ، وإرشاد الفحول .. وغيرها ، وتوفّي سنة (١٢٥٠هـ) .

انظر : البدر الطالع (٢/٢١٤) ؛ الأعلام (٦/٢٩٨) .

(٢) هذا بناءً على أنّ الخِطاب بفرض الكفاية موجّه إلى جميع المكلّفين . وقد تقدّم بيان الراجح في ذلك ، والله أعلم .

انظر : (ص : ١١٧) من هذا البحث .

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٨٨) .

لكن إذا كان مرصداً للقيام به ، كالمؤذن ، والإمام ، والمعلِّم ، والقاضي ، يجوز له أخذ رِزق[1] من بيت مال المسلمين ، وليس بعوض ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قُربة ، ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا لَما استحقّت الغنائم وسَلَبُ[2] القاتل[3] .

وأما بعد سقوط الفرض ، فالأفضل ترك أخذ الأجرة بالإجماع[4]؛ لأنّ (الارتزاق على أعمال البرّ ليس من شأن الصالحين)[5] .

والقسم الثاني – وهو ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة – ، كتعليم الكتابة ، أو النحو ، أو الطب ، يجوز أخذ الأجرة عليه . وحكى بعضهم الاتّفاق على ذلك[6] .



(١) الرزق – بالكسر – : اسم لِما ينتفع به . وبالفتح : المصدر .

انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/٢٣٧) .

(٢) السَّلَب : ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها .

النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٧) .

(٤) الذخيرة (٥/٤٠١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩) .

وانظر : المصدر السابق (٣٠/٢٠٤-٢٠٧) .

(٦) انظر : تكملة البحر الرائق (٨/٣٤) ؛ حاشية قرة عيون الأخبار (٧/٦٧) .

الفصل الثالث

إسقاط الفرض الكفائي وشروط سقوطه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إسقاط الفرض الكفائي .

المبحث الثاني : شروط سقوطه .

المبحث الأول

إسقاط الفرض الكفائي

إذا تعلق حق شخص بفرضٍ من فروض الكفايات فأسقطه - كما لو أوصى مسلم بعدم تغسيله أو تكفينه أو دفنه إذا مات - هل يسقط بإسقاطه أو لا ؟.

إنّ جواب هذا السؤال يحتاج إلى تقرير أصلٍ في الفرق بين حق الله وحقّ العبد ، وبيان هل فرض الكفاية حق لله أو حقّ للعبد ؟، وعلاقة إسقاط الفرض الكفائي بذلك . وذلك كما يلي :

الأفعال - باعتبار مَن هي حق له - قسمان : حق لله ، وحق للآدمي .

- فحقّ الله وردَ له عدّة تعريفات[1]، أقربها إلى ما نحن فيه تعريف الشاطبي له ، قال : (وعادتهم في تفسير حقّ الله أنه : ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلّف)[2].

- وحق العبد هو : الذي يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة . قال ابن القيم : (وأمّا حقوق الآدميين ، فهي التي تقبل الصلح ، والإسقاط ، والمعاوضة)[3].

وقال الشاطبي : (حقّ العبد : ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا ، فإن كان من المصالح الأخروية ، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حقّ لله)[4]، وهو لا يخالف التعريف الذي قبله ، فإن الصلح ونحوه من مصالح العبد الدنيوية .

---

(١) انظر : الفروق (١٤٠/١) ؛ القواعد ، للمقري (٤١٦/٢) ؛ تهذيب الفروق (١٥٧/١) ؛ حاشية التوضيح والتصحيح (ص : ١١١-١١٢) .

(٢) الموافقات (٦٠٠/٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٨/١) .

وانظر : المصادر السابقة في (١) .

(٤) الموافقات (٦٠٠/٢) .

وأضرب مثالاً للفرق بينهما ، وهو حدّ الحرابة[1]، والقصاص في النفس ،

(فمن كان من المحاربين قد قَتل ، فإنه يقتله الإمام حدّاً ، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء – ذكره ابن المنذر[2]– ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول .. بخلاف ما لو قَتل رَجلٌ رجُلاً لعداوة بينهما ، أو خصومة ، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإنّ دمه لأولياءِ المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبّوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون ، فإنما يَقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عامّ بمنزلة السُّرّاق ، فكان قَتْلهم حدّاً لله .. وهذا متفق عليه بين العلماء)[3].

والقاعدة : أن كل حكم شرعي لا يخلو من حق الله – وهو جهة التعبد – ، فإن جاء ما ظاهرهُ أنه حق مجرد للعبد ، فذلك من باب تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية .. وكل حكم شرعي فيه حق للعبد – وهو مصلحته في العاجل والآجل – ؛ لأن الشرع إنما وُضع لمصالح العباد[4].

---

(١) الحرابة : قطع الطريق ، وحدّ الحرابة : ما ذكرهُ الله في قوله : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ** ... ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣٣] .

انظر : حاشية الروض المربع ، لابن قاسم (٣٧٧/٧) .

(٢) الإجماع (ص : ٦٩) .

وابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد .

قال الذهبي : (ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها) ، منها : المبسوط ، في الفقه ، والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف ، والإشراف على مذاهب أهل العلم .. وغيرها ، وتوفّي بمكة سنة (٣١٩هـ) ، وقيل : (٣١٨هـ) .

انظر : لسان الميزان (٢٧/٥) ؛ شذرات الذهب (٢٢٠/٢) ؛ الأعلام (٢٩٤/٥-٢٩٥) .

(٣) السياسة الشرعية (ص : ٩٨) .

(٤) الموافقات (٦٠٠/٢) ؛ التشريع الجنائي (٢٠٤/١-٢٠٦) .

وعلى هذا ، فالحقوق ثلاثة أقسام[1]:

١) حقّ خالص لله ، بمعنى : أنه لا يتعلق به مصلحة دنيوية للعبد ، وإلا فكلّ عبادة فيها مصلحة للعبد .

٢) حقّ محض للعبد ، وهو : ما يرجع إلى مصالحِهِ الدنيوية . وفيه حقّ لله ، وهو جانب التعبد ، والامتثال له على وَفق أمره ونهيه .

٣) حقّ مشترك ، بمعنى : أنّ فيه طاعة لله خالصة ، وللعبد فيه مصلحة عامّة ، مثل : تجهيزات الموتى ، والجهاد ، وتولي القضاء .. وغير ذلك من المصالح العامة المأمور بها في الشرع .

وهذا القسم راجع إلى القسم الأول - الذي هو حقٌّ لله - . قال ابن تيمية : (**وما احتاج الناس إليه حاجة عامّة ، فالحق فيه لله .. ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى ، وحدوداً لله ، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم ، وذلك مثل : حقوق المساجد ، ومال الفيء ، والصدقات ، والوقف على أهل الحاجات ، والمنافع العامة .. ونحو ذلك**)[2].

إذا تقرر هذا ، ففرض الكفاية متعلق بالمصلحة العامّة (التي ليس الحقّ فيها لواحد بعينه)[3]. **وقد نصّ بعض علماء الأصول على أنّ فرض الكفاية حقّ لله ﷻ**[4]. وأُضيف إلى الله ؛ لعظيم خطره ، وشُمول نفعه[5].

---

(١) انظر تقسيمات العلماء للحقوق في : أصول السرخسي (٢٨٩/٢) ؛ قواعد الأحكام (١٢٩/١) ؛ الفروق (١٤٠/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢) ؛ القواعد ، للمقري (٤١٦/٢) ؛ الموافقات (٦٠٠/٢-٦٠٢) .

(٢) الحسبة (ص : ٧٦) .

(٣) المصدر السابق (ص : ٧٧) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢) ؛ فواتح الرحموت (٦٦/١) .

(٥) الوجيز في أصول الفقه (ص : ٨٢) .

ولا يرد على كونه حقاً لله قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلّم عليه ، وإذا دعاك فأَجِبْه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فشمّته ، وإذا مرض فعُدْهُ ، وإذا ماتَ فاتْبعه »[1]، حيث أضاف بعض الفروض الكفائية إلى العبد المسلم ، كأمره بالمعروف ، وتشميته إذا عطس ، واتّباع جنازته إذا مات[2]؛ لِما تقدم أنّ ما جاء ظاهره أنه حق مجرد للعبد ، فذلك من باب تغليب حقه في الأحكام الدنيوية ، وإلا فكل حكم فيه حقّ لله - جلّ ثناؤه - لا يسقط بإسقاط أحدٍ له .

فالحاصل :

أن فروض الكفايات مِن الأذان والجهاد وتجهيز الميت ونحوها لا يملك أحد إسقاطها ؛ لأنّ الحق فيها لله عز وجل ، وحق الله لا خيرة فيه للمكلف[3].

هل تأخير الفرض الكفائي إسقاط له ؟:

هناك فرق بين إسقاط الفرض الكفائي وتأخيره إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فالتأخير يجوز إذا كان هناك مصلحة ، ومثال ذلك :

١- الجهاد ، فإنه يجوز تأخيره بهدنةٍ وغيرها إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك ، كضعف المسلمين وقلّة عددهم أو عدّتهم أو انتظار مدد يُستعان به ؛ لأنّ النبي ﷺ صالَحَ قريشاً عشر سنين ، وأخّر قتالهم حتى نقضوا العهد ، وأخّر

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٥/٤ ، باب حق المسلم للمسلم ردّ السلام) .

(٢) نصّ بعض الفقهاء على أنّ إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ، وعيادة المريض فرض كفاية .
انظر مناقشة ذلك في : التمهيد (٢٧٢/١-٢٧٨) ؛ المغني (١٩٣/١٠) ؛ الذخيرة (٣١٠/١٣) ؛ فتح الباري (١١٧/١٠) ؛ نيل الأوطار (١٥/٤) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (٣٩٣/٢) .

قتال قبائل العرب بغير هدنة . وأما إذا لم يكن ثَمَّ حاجة ، فلا يجوز تأخيره بإجماع العلماء[1].

٢- ردّ السلام ، فإنه يجوز للمُحْدِث أن يؤخره حتى يتطهر ؛ لمصلحة ذكر الله - عز وجل - على طهارة ، كما فعل ذلك النبيُّ ﷺ[2].

أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تأخيره كتأخير إنقاذ الغريق والحريق ؛ فلا يجوز التأخير ؛ لأنّه يؤدي إلى إسقاط الفرض الكفائي وإبطاله ، والله أعلم .



(١) انظر : البحر الرائق (١٣٣/٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٥٠/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٠٦/٨) ؛ كشاف القناع (٣٧/٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢١١/١) .

المبحث الثاني

شروط سقوط الفرض الكفائي

المراد بسقوط الفرض عند الأصوليين : (براءة الذمّة مما كانت مشغولةً بـه)[1]، والفرض الكفائي لا يسقط ولا تبرأ ذمم المكلّفين من تعلقه بها إلا إذا تحققت فيه شروط سقوطه .

وجماع ما وقفت عليه من شروط سقوط الفرض الكفائي على النحو التالي :

الشرط الأول : وقوع الفعل المفروض على الكفاية يقيناً أو ظناً غالباً .

يشترط في سقوط الفرض الكفائي أن يتحقق المخاطب به أو يظن ظناً غالباً أن الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه حتماً من جملة المكلَّفين قد قام به طائفة كافية منهم .

ولما كان التكليف باليقين يشق في كل حادثة ؛ أناط الشارع الحكم بغالب الظن في عامة أمور الشرع . وقد نصَّ علماء الأصول على أنّ مدار فرض الكفاية ومبناه – من حيث السقوط – على غالب الظن ، كما أنّ مداره ومبناه – من حيث اللزوم – عليه[2].

ويحسن هنا أن أذكر مقدمةً في بيان الظن المعتبر في الشرع ، وأثر ذلك على سقوط الفرض الكفائي ، وهي :

أنّ الأصل في التكاليف أن تكونَ بالعلم ، غير أنه لما كان حصول العلم يتعذر في أكثر الصور ؛ أقام الشرع – في مصادره وموارده – الظن مقامه ؛ لأنّ صوابه غالب ،

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٦٦/١) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٦-١٥٧) ؛ نهاية السول (١٨٩/١) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه (٢٤٠/١) .

وخطأه نادر . قال ابن عبد الهادي[1] : (غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن)[2]، وقد حكى بعض الأصوليين الوفاق على ذلك[3].

والمراد بالظن المعتبر في الشرع : الظن الغالب ، وهو : الذي عليه دليل يقتضيه[4]. والسبب في اعتباره : أن اتّباع الظن المستند إلى علم اتّباع للعلم ، لا للظن ؛ لأنّ ترجيح ظن على ظن لا يكون إلاّ عن علم ودليل ، فاتّباع الظن الراجح اتّباع لِما علم رجحانه ، ولهذا وردَ في القرآن إطلاق الظن على العلم ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلاَّ إِلَيْه** ﴾[5]، وقوله - في حكاية حال مَن يأخذ كتابه بيمينه - : ﴿ **إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاَقٍ حِسَابِيَه** ﴾[6]، أي : علمتُ وتيقَّنتُ أن يوم القيامة كائن لا محالة[7].

وأما النصوص الناهية عن الظن ، كنحو قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنّ** ... ﴾ الآية[8]، وقوله : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم** ... ﴾ الآية[9]؛ فيمكن حملها على أحد ثلاثة محامل :

---

(١) هو : يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ، المعروف بـ (ابن المِبْرَد) ، علامة متفنن ، له : مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام ، تحفة الوصول إلى علم الأصول ، وبحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بن حنبل بمدح أو ذمّ .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٩٠٩هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٤٣/٨) ؛ الأعلام (٢٢٦/٨) .

(٢) مغني ذوي الأفهام (ص : ١٧٦) .

(٣) أصول السرخسي (١٤١/٢) .

(٤) العدة (٨٣/١) ؛ (٨٧٤/٣) .

(٥) سورة التوبة : الآية (١١٨) .

(٦) سورة الحاقة : الآية (٢٠) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٤١٥/٤) .

(٨) سورة الحجرات : الآية (١٢) .

(٩) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

١- الظن المجرد عن العلم ، ويدخل فيه الشك والوهم[1] .

٢- الظن فيما يشترط فيه العلم ، كتوحيد الله - ﷻ - ، فإنه لا بدّ فيه من العلم[2] . وفرض الكفاية يكفي فيه غالب الظن .

٣- الظن فيما يمكن فيه العلم . قال أبو الخطاب[3] : (إنما يكلف الظن فيما يتعذر عليه العلم)[4] ، فالاجتهاد في معرفة القبلة في الحضر لا يصحّ ؛ لإمكان العِلْم بها بالاستدلال أو السؤال ، بخلافه في السفر[5] .

فإذا تحقق المخاطب بالفرض الكفائي أو ظن ظناً غالباً قائماً على دليل ؛ أن غيره قام به سقط عنه الفرض . وأما إذا كان ظنه مجرداً عن العلم ، أو فيما يمكنه فيه العلم ، فإن ذمته لا تبرأ بتركه ، ويبقى الخطاب متوجّهاً إليه بطلب الفعل .

وذهب السبكي الكبير والزركشي إلى أن فرض الكفاية لا يسقط إلا بالعلم بوقوع الفعل . ووجهه :

أنّ وجوبه معلوم ، فلا يسقط إلا بالعلم ، وليس فيه تكليف بما لا يمكن ؛ لأن الفعل يمكن فيه حصول العلم[6] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١١٥) .
والشك : إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضدّ مساوٍ . والوهم : مع احتمال ضدّ راجح .
انظر : التعريفات (ص : ١١٣) ؛ الأصول من علم الأصول (ص : ١٩) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/٥٢) .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، من كبار تلاميذ القاضي أبي يعلى . له : التمهيد في أصول الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار ، والهداية في الفقه .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٥١٠هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦) ؛ شذرات الذهب (٤/٢٧) ؛ الأعلام (٥/٢٩١) .

(٤) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٠٩) .

(٥) انظر : المغني (٢/١٠١) .

(٦) الإبهاج (١/١٠١) ؛ البحر المحيط (١/٢٤٦-٢٤٧) .

وجوابه : أن العلم شرط فيما يمكن فيه العلم ، وهو لا يحصل في كل واقعة ، فاكتُفيَ بالظن الغالب . قال العز بن عبد السلام :

(فإن قيل : قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا : (ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين) ؛ فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن اليقين مستعار للظن المعتبر شرعاً .

والوجه الثاني : أنا نقول : إنّ الله – تعالى – أوجبَ علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب ، فإذا كان المتيقن هو المظنون ، فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له ، وأن الله – تعالى – لم يكلفه إلا ما يظنه ، وأن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه ، بل هو قطع بوجود ظنه ، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون ، فعلى هذا ، مَن ظنَّ الكعبة في جهة ، فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة ، ولا يقطع بكون الكعبة فيها)[1].

فالظن الغالب كافٍ في سقوط الفرض الكفائي ، ولا يشترط العلم إلا فيما يمكن فيه العلم ؛ لأن هذا هو الذي يناسب قدرات المكلَّفين وطاقاتهم ، (ولأنَّ النهي عن [اعتبار] الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصحّ ؛ لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه ، إذْ لا يمكن للظانّ دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه ، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها)[2].

وأما الظن المجرد – والوهم من باب أولى – فلا يسقط بهما فرض الكفاية ، ولا تبرأ ذمم المكلَّفين بتركه ، ولا يزال الخطاب متوجهاً إليهم بفعله . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مثلاً – يشترط في سقوط فرضه : أن يكونَ الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام مَن قام بالفرض ، أو لغلبة ظنهِ بذلك ، وإلا فإنّ الفرض لا يسقط ، ولا يزال الخطاب موجهاً إلى كل قادر للقيام به[3].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٥١-٥٢) .

(٢) المصدر السابق (٢/٥٣) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٨١-٨٢) ؛ تنبيه الغافلين ، لابن النحاس (ص : ١٥-١٦) .

وقد فرّع بعض الأصوليين على كون الفرض الكفائي مبنياً على الظن مسألةً ، وهي :

أنه إذا ظنّ كل طائفة من المكلفين أن غيرها قام بالفرض الكفائي ؛ سقطَ الفرض عن كل واحدة منها ، وإن أدى إلى أن لا يقوم به أحد[1] .

وأورد عليه :

أنه يلزم منه ارتفاع الوجوب من غير أداء ولا نسخ[2] .

وأُجيب بأنّ سقوط الأمر قبل الأداء قد يكون بغير النسخ ، كانتفاء علة الوجوب ، وكأنْ ينصّب الشارع أمارةً على سقوط الوجوب بلا نسخ ، وهنا سقط الوجوب بالظن[3] .

لكن السؤال – فيما يظهر – لا يزال قائماً ؛ لأنه :

– إن كان المراد بالظن الظن الغالب – كما هي عبارة بعضهم – ؛ فهو لا يكاد يخطئ ، لاسيما من جميع المكلفين ؛ لأنه ناشئ عن دليل ، وتعاضد الأدلة من كل فرد من أفراد المكلَّفين ترفعه إلى درجة اليقين ، فلا يكون لفرض قولهم : (وإن أدى إلى أن لا يقوم به أحد) ما يقتضيه .

– وإن كان المراد به الظن المجرد عن دليل ، فهو غير كافٍ في سقوط الفرض ، بل هو مدعاة إلى التواكل وتضييع الفريضة . كما أنه يعكّر عليه ما هو محلّ إجماع قطعي من أنّ الأمة لا يمكن أن تتفق على خطأ في مسألة واحدة من وجه واحد[4]، كما هو الحال في هذه المسألة ، لاسيّما على القول بأنّ المخاطب بالفرض الكفائي جميع المكلّفين .

---

(١) المعتمد (١٤٩/١) ؛ المحصول (١٨٦/٢) .

(٢) مناهج العقول (٩٣/١) .

(٣) المصدر السابق (٩٤/١) .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٢٧٦٣/٦-٢٧٦٤) ؛ الآيات البينات (٤٢٥/٣) ؛ سلّم الوصول (٣٣٦/٣) .

الشرط الثاني : حصول الكفاية بفعل مَن قام بالفرض الكفائي .

وقد نصَّ على هذا الشرط الأصوليون والفقهاء . قال الشيرازي : (يسقط الفرض عن الباقين بفعل مَن يقوم بالكفاية بفعله)[1]. وقال : (إذا قام به مَن يقع به على الكفاية سقط عن الباقين)[2]. ومن عبارات الفقهاء : (فرض الكفاية يجب منه ما تدعو الحاجة إليه)[3].

وهذا مبني على ما هو التحقيق من أنّ الخطاب بفرض الكفاية لا ينقطع إلا بإتمام الفعل ، وأنّ المباشرة له لا تكفي في سقوط الإثم .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنّ الأمر بفرض الكفاية ينقطع عند مباشرة الفعل . وهذا مبنيّ على قاعدة باطلة قررها المتكلّمون من الأشاعرة وغيرهم ، وهي قولهم : إن العرض لا يبقى زمانين ، لاستحالة ذلك . فالقدرة على الفعل عندهم عرض ، وبقاء العرض عندهم زمانين محال ، فلو تقدّمت على وجود الفعل عدمت عند وجوده ، فيلزم على هذا الأصل الباطل أن الأمر إنما يتعلق بالفعل تعلق إلزام حال حدوثه لا قبله . وبنوا عليه مسائل ، منها :

أن الأمر في فرض الكفاية هل ينقطع بالمباشرة ، أو لا ينقطع إلا بتمام الفعل ؟. والمعنى : أنه على القول بانقطاعه بالمباشرة يسقط الإثم في فرض الكفاية عن الجميع بمباشرة البعض له ، وعلى القول الآخر لا يسقط إلا بإتمام فرض الكفاية[4].

---

(١) شرح اللمع (٢٨٣/١) .

(٢) اللمع (ص : ٦٣) ؛ نزهة المشتاق (ص : ١١٤-١١٥) .

(٣) المغني (١٠/١٣) ؛ معونة أولي النهى (٥٨٨/٣) ؛ تكملة المجموع الثانية (٤٨/١٨-٤٩) .

(٤) نشر البنود (٦٨/١-٦٩) ؛ نثر الورود (٨٣/١-٨٤) .

والكفاية تختلف في كل فرض كفائي بحسب ما يحقق مقصود الشارع من الأمر به ،

(فإذا قال الشارع : ﴿ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[1]، أو قال : اكسوا العاري ، أو ﴿ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[2]، فمعنى ذلك : طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص .

فإذا تعين جائع ، فهو مأمور بإطعامه وسدّ خلته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن أطعمهُ ما لا يرفع عنه الجوع ، فالطلب باقٍ عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كافٍ ورافعٌ للحاجة التي من أجلها أُمر ابتداءً .

والذي هو كافٍ يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين ، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع ، فيحتاج إلى مقدار من الطعام ، فإذا تركهُ حتى أفرط عليه ، احتاج إلى أكثر منه . وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً ، وقد يطعمهُ آخر ما لا يكفيه ، فيطلب هذا بأقلّ مما كان مطلوباً به ...)[3].

وأضرب لذلك أمثلةً أُخَر :

١- الأذان والإقامة . فقد نصّ الفقهاء على أنه (إذا قام بهما مَن يحصل به الإعلام - غالباً - أجزأ عن الكل ، وإن كان واحداً ، وإلا زيدَ بقدر الحاجة كلٌّ واحد في جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقيم أحدهم)[4].

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٦] .
والقانع : المتعفف ، والمعترّ : السائل . وقيل في معناهما غير ذلك .
انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٢٢-٢٢٣) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٥] .

(٣) الموافقات (١/١٣٦) .

(٤) الروض المربع (١/٤٣) .

٢- الفتيا . وقد ذكر السيوطي ضابطاً للقدر الكافي من المفتين في البلد ، فقال : (ولا يكفي في إقليم مُفتٍ واحد ، والضابط : أن لا يبلغ [ما بين] مفتيين مسافة قصر)[(١)].

ونَقل عن أبي المعالي الجويني أنه قال : (يجب أن يكونَ في كل قطر مَن يراجع في أحكام الله تعالى .. ثم قال : قال الفقهاء : يجب أن يعتبر في هذا مسافة القصر ، فإذا سكن مجتهد بقعةً استقل به مَن هو على مسافة القصر منه في الجوانب)[(٢)].

٣- الجهاد . قال ابن قدامة : (ومعنى الكفاية في الجهاد :

- أن ينهض للجهاد قومٌ يكفون في قتالهم - أي : قتال الكفار - ؛ إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصدهم العدوّ حصلت المنَعة بهم .

- ويكون في الثغور مَن يدفع العدو عنها .

- ويُبعَث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم)[(٣)].

ويرى بعض الفقهاء أن الكفاية لا تحصل إلا بإدامة الدعوة القهرية كلما أمكن . وفي ذلك يقول أبو المعالي الجويني :

(وقد قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفايات ، فإذا قام به مَن فيه كفاية سقط الفرضُ عن الباقين ، وإن تعطل الجهاد حَرِج الكافة ... ثم قالوا : يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرضَ يسقط بذلك .

---

(١) الأشباه والنظائر (ص : ٦٤٩) .

(٢) الردّ على مَن أخلد إلى الأرض (ص : ٧٢) .

(٣) المغني (١٣/٧-٨) .

وانظر : روضة الطالبين (١٠/٢٠٨) .

وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولا يختص ذلك بأمدٍ معلوم في الزمان ، فإن اتفق جهاد في جهة ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرّةً واستمكن من فرصة وتيسر إنهاض عسكر إليهم تعين على الإمام أن يفعل ذلك .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغَ ذلك ، فالمتبع في ذلك الإمكان لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ...)[1].

٤- الطب . وتحصل الكفاية فيه إذا استغنى المسلمون عن الكافرين ، كما يقول بعض الفقهاء : (وهو فرض كفاية .. وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الطبّ ، ولا نرى أحداً يشتغل به ويتهافتون على علم الفقه - لاسيّما الخلافيات والجدليات - ، والبلد مشحون من الفقهاء ممن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع ، فليت شِعري كيف يرخص في الدين في الاشتغال بفرض كفايةٍ قد قام به جماعة ، وإهمال ما لا قائم به ؟!.)[2].

وهكذا يُنظر في الكفاية في كل فرضٍ كفائي بحسبه ، فإذا حصلت سقط الفرض ؛ لتحقق مقصود الشارع ، وإذا لم تحصل ، بقي الخطاب موجهاً إلى كل قادر ؛ لأنّ (الوجوب يتبع المصلحة ، فإذا لم تحصل المصلحة ، بقي الخطاب بالوجوب)[3].

---

(١) غياث الأمم (ص : ٩٥-٩٦) .

وقال البخاري في كشف الأسرار (١/١٩١) :

(إذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرة لم يسقط الفرض ووجب ثانياً ؛ لأنّ المعنى الذي وجب بمنزلة السبب الموجب فلا يبقى الحكم بدون السبب) .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة (ص : ١٦٦) .

وانظر : خطر الطبيب الكافر على المسلمين في : المدخل ، لابن الحاج (٤/١١٤-١٢٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٨) .

وعلى هذا ، فإنّ ما ذكره بعض الـمُحْدثين في قوله : (وقد اتّفق على أن الخطاب بفرض الكفاية يسقطهُ فعل فرد مِن المخاطَبين به)[1]؛ فيه نظر ظاهر ؛ لأنّ فعل الفرد من المخاطَبين به قد لا تحصل به الكفاية التي هي شرط لسقوط الفرض الكفائي .

وخلاصة ما تقدم في هذا الشرط :

أنّ الكفاية إذا حصلتْ – بأن تحقق مقصود الشارع من الفرض الكفائي – سقط الفرض ، وبقي الاستحباب أو الإباحة ، وإذا حصل بعضها ، وجبَ إتمامه وإلا بقي الخِطاب موجّهاً إلى مَن لم يفعل ، كما إذا لم يحصل منها شيء .

هل يشترط لسقوط الفرض الكفائي أن يكونَ مَن قام به مكلفاً ؟:

اختلفَ الأصوليون في فرض الكفاية ، هل يسقط بفعل غير المكلف ؟. بمعنى : أنه إذا فعله صبي ونحوه ، وحصلت المصلحة المقصودة من الأمر به ، هل يسقط الفرض عن المكلّفين بفعله ، أو لا يزال الخِطاب متوجّهاً إليهم بطلب الفعل ؟.

وذلك على قولين :

أحدهما : أن الفرض الكفائي لا يسقط إلا بفعل المكلَّف .

ومأخذهم : أنّ الشارع طلبَ فعلاً متّصفاً بالوجوب ، وفِعل الصبي ونحوه ليس كذلك ، فلم يتحقق فيه المطلوب[2].

والثاني : أن الفرض الكفائي يسقط متى حصلت المصلحة المقصودة منه – بأيّ سبب كان – ، حتى لو حصلت المصلحة بدون فعل أحد ، كما لو أسلم الكفار قاطبة ، أو ماتوا جميعاً ، يسقط وجوب الجهاد عن ذمة المكلَّفين به .

ومأخذهم : أنّ الوجوب يتبع المصلحة ، فإذا تحققت المصلحة ، سقطَ الوجوب[3].

---

(١) الحكم الشرعي التكليفي ، لصلاح زيدان (ص : ٥٤) .

(٢) التقرير والتحبير (١٣٦/٢) ؛ تيسير التحرير (٢١٥/٢) .

(٣) كشف الأسرار ، للبخاري (١٩١/١) ؛ رفع الحاجب (٦٠/١/ب) ؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (ص : ١٣٩-١٤٠) ؛ سلم الوصول (١٩٦/١) .

وهذان القولان - كما هو بيّن من أدلتهما - يتنازعهما أمران :

١- أنّ الخِطاب الطالب لإيقاع الفعل على سبيل الفرض يقتضي عدم سقوط الفرض إلا بفعل مَن يصلح لإقامته .

٢- أن تحقق المصلحة يقتضي سقوط الفرض .

الترجيح :

الذي يظهر - في هذه المسألة - : التفريق بين الفعل الذي هو مقصود لذاته ، ويترتب عليه مصلحة ، والفعل الذي ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يطلب لما يترتب عليه من المصلحة .

فالأول : لا يسقط فيه الفرض إلا بفعل المكلف ، ومثاله : الأذان ، فإنه مطلوب لذاته ؛ لِما فيه من إعلان الشهادتين ، وإظهار شعار الإسلام . وفيه مصلحة ، وهي : الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها كما في صلاة الفجر . ولهذا ذهب بعض المحققين إلى أنّ الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام ، لا يجوز أن يباشره صبي ، وأما الأذان الذي يكون سنّة مؤكدة ، فالصحيح جوازه[1]. وكذلك إذا سَلّم بالغٌ على قومٍ فيهم صبي وبُلَّغ ، وردّ الصبيّ وحدهُ السلام ، لم يكْفِ ردّه ؛ لأنّ الكفاية لا تحصل به[2].

والثاني : يسقط فيه الفرض بفعل غير المكلف ، ومثاله :

إنقاذ الغريق ، فحركات السابح ، وسقوطه في الماء ، وحمله للغريق ، وإخراجه من الماء ، كلّها ليست مقصودة لذاتها ، وإنما طلبها الشارع للمصلحة المترتبة عليها ، وهي مصلحة حفظ نفس الغريق[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص : ٣٧) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٧) .

وانظر : الأقوال في مسألة إجزاء أذان الصبي عن البلّغ من أهل البلد في : حاشية ردّ المحتار (١/٣٩١) ؛ مواهب الجليل (٢/٨٨) ؛ مغني المحتاج (١/١٣٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٢٩) .

(٢) كشاف القناع (٢/١٥٤) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (١/٦٥-٦٦) .

فالفرض الكفائي المقصود لذاته لا بدّ أن يكون مُوقِعه مكلفاً . والمكلّف المعتبر إيقاعه في الشرع : المسلم ، البالغ ، العاقل .

ولا يقال : هذا الشرط فيه نظر للفاعل ؛ والنظر في فرض الكفاية للفعل ؛ لما تقدم أن فرض الكفاية لنا فيه نظران : نظر بالأولية للفعل ، ونظر بالتبعية للفاعل[1]، والله أعلم .

هذا ؛ وقد ذكر الزركشي مسألةً يناسب ذكرها في هذا المبحث ، وهي : هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة ؟. قال : (لم أرَ مَن تعرّض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في مسألة تغسيل الشهيد الجُنُب ، فقال : غسل الملائكة لا يسقط ما تعبد به الآدمي في حق الميت . وقياس فروض الكفاية كذلك ، ومثله : هل يسقط بفعل الجنّ ؟. لم أرَ فيه تصريحاً ، وينبغي تخريجه على الخلاف في تكليفهم بالفروع)[2].

وعبارة الشيرازي دقيقة ، حيث ميّز بين ما تُعبد الآدمي بفعله ، فلا يسقط بفعل الملائكة ؛ لأنه مقصود لذاته ، وما لم يتعبد بفعله فإنه يسقط بفعلهم ؛ لأن المقصود حصول مصلحته .

ثم يبقى - بعد ذلك - النظر فيما تُعبد به الآدمي وما لم يتعبد به ، ويعطى كلٌّ واحدٍ حكمَه ، ومثال ذلك :

١- الصلاة على الميت : لا تسقط عن المكلَّفين من بني آدم بفعل الملائكة ؛ لأنّ الآدميين متعبدون بها .

٢- تغسيل الميت : فيه خلافٌ مبني على الخلاف في غسل الميت هل هو متعبد به أوْ لا ؟. فذهب الشيرازي - كما في كلامه السابق - إلى أنه لا يسقط ؛ لتعبد الآدمي به في حق الميت ، ونص بعض الفقهاء على أنه لا يجب مباشرة غسل الميت ، فلو تُرك

---

(١) انظر : (ص : ١٦٩) من هذا البحث .

(٢) البحر المحيط (١/٢٤٩) .

تحت ميزابٍ ونحوه ، وانصبّ عليه الماء ، ومضى زمن يمكن غسله فيه ، بحيث يغلب على الظن أنّ الماء عمّه ، كفى في أداء فرض الغسل[1] .

والجنّ كالملائكة – فيما يظهر – فما تُعبد الآدمي بفعله لا يسقط بفعلهم ، بخلاف ما لم يُتعبد بفعله فإنه يسقط .

وما ذكره الزركشي من التخريج على الخلاف في تكليفهم بالفروع ؛ فيه نظر ؛ لأنّ المدار ليس على تكليف الجنّ أو عدمه[2] ، وإنما هو على تعبد بني آدم بالفعل أو عدمه – كما نصّ عليه الشيرازي – ، والله أعلم .

هذا حاصل الكلام على شروط الفرض الكفائي ، ومجملها أنه يشترط لسقوط الفرض الكفائي ثلاثة شروط :

١– أن يعلم المخاطب أو يغلب على ظنه أن الفعل المطلوب قد أوقع .

٢– أن تحصل الكفاية بفعل مَن أوقعه .

٣– أنّ الفرض الكفائي الذي يقصد لذاته ولغيره لا بدّ أن يكون موقعه مكلفاً .

● فإن قيل : قد وردَ في الشرع ما ظاهره أن بعض فروض الكفايات تسقط بالتطوع ، كما في قوله ﷺ : « يصبح على كل سُلامَى[3] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحةٍ صدقة ، وكل تحميدةٍ صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان تركعهما

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/١) .

(٢) انظر أقوال الأصوليين في تكليف الجنّ في :

شرح مختصر الروضة (٢١٨/١) ؛ البحر المحيط (٣٨٤/١) .

واختار ابن تيمية أنهم مكلّفون من غير جنس تكليف الإنس .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٣/٤) ؛ مغني ذوي الأفهام (ص : ١٧٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/١) .

(٣) السُّلامى : جمع سُلامية ، وهي : الأُنـْمُلة من أنامل الأصابع .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٢) .

من الضحى »[1]، فقد عدّ في الحسنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وهما فرضا كفاية – ، وأخبر أن صلاة الضحى – وهي تطوع – تجزئ عنهما !.

فالجواب : أنّ المراد بإجزاء صلاة الضحى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه : إذا قامَ بهما غير مَن تركهما ، وحصل المقصود بفعله ، وكان كلام التارك للأمر والنهي زيادة تأكيد . أما إذا تركهما ولم يقم بهما غيره ؛ فقد أثم ، ولا يرفع الإثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات[2]، والله أعلم .

● وقد صرّح بعض أهل العِلْم بأنّ فرض الكفاية يسقط بفرض العين إذا حصل به المقصود .

يقول الشيخ عثمان النجدي[3] في الحج : (وهو فرض كفاية كل عام على مَن لا يجب عليه عيناً . نقله في الآداب الكبرى[4] عن الرعاية ، وقال : هو خلاف ظاهر قول الأصحاب[5]. ويمكن أن يقال[6]: مَن لا يجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدّى حجة الإسلام ، فالحج في حقه فرض كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية ، فيعزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره ، وهو نفل في حقه – أيضاً – باعتبار خصوصه ، فيسن له العزم على الحج كل عام مع القدرة ... ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها[7]. فلا منافاة بين كلام الرعاية وغيرها ؛ لما علمت من ثبوت الاعتبارين

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٩/١ ، باب : استحباب صلاة الضحى) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) طرح التثريب (٧٠/٣) .

(٣) هو : عثمان بن أحمد الحنبلي القاهري ، من أعيان الحنابلة ، من شيوخه : العلامة محمد الخَلْوتي ، وله : هداية الراغب ، وحواشٍ على منتهى الإرادات ، وغيرها ، وتوفّي سنة (١٠٩٧هـ) .
انظر : عنوان المجد (٨٦/١) ؛ السحب الوابلة (٦٩٧/٢) ؛ الأعلام (٢٠٢/٤) .

(٤) المراد : الآداب الشرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) .

(٥) (٣٧٢/٣) .

(٦) أي : جواباً عما قال صاحب الآداب .

(٧) قال الفتوحي في المنتهى (١١٤/١) : (وغسله مرة أو ييمم لعذر فرض كفاية ، وينتقل إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض ، ويسقطان به) .

المذكورين . وبهذا – أيضاً – يندفع ما أورده الشيخ خالد[1]. **والظاهر سقوط فرض الكفاية بفرض العين ؛ لحصول المقصود مع كونه أعلى** . هذا ما ظهرَ لي ، ولم أره مسطوراً)[2].

وصورة هذه المسألة : أن الحج – كما صرح بذلك الجمهور – فرض كفاية كل عام[3]؛ ولو لم يحج في عامٍ إلا من حَجته حَجة الإسلام ؛ فإن فرض الكفاية يسقط بذلك ؛ لأنّ المقصود بفرضه على الكفاية إظهار شعائر الإسلام[4]، وقد حصل بالطائفة التي حجت .

ولعل هذا فيما إذا كان فرض العين من جنس فرض الكفاية ، كالحج في هذه المسألة ، وكما لو تعين النهي عن منكرٍ على شخصٍ فقام به غيره ، فإن الفرض يسقط لحصول المقصود ، والله أعلم .

---

(١) لعله يقصد الشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري (ت ٩٠٥هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨/٢٦) ؛ الأعلام (٢/٢٩٧) .
وذكر صاحب أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم (٣/١١٨) أن له حاشية على شرح جمع الجوامع للباجوري .

(٢) هداية الراغب (ص : ٢٦٠-٢٦١) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٣/٢٣٤) ؛ مواهب الجليل (٣/٤١٤) ؛ كشاف القناع (٢/٣٧٥) .
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٥٤٣) : (ولم أره [يعني : التصريح بكونه فرض كفاية كل عام] لأئمتنا ، بل صرحوا بالنفلية ..) .
وقد يقال : الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بإجماع العلماء – كما حكاه ابن المنذر (ص : ١٦) – ، وإيجابه كل عام يعارض هذا الإجماع .
والجواب : أن عدم وجوبه في العمر إلا مرة واحدة بالنظر لكل شخصٍ بخصوصه ، ووجوبه في كل عام بالنظر لجملة المكلّفين ، والله أعلم .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢) .

الباب الثالث

الفرض الكفائي وعلاقته بالمصلحة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حقيقة المصلحة وأقسامها إجمالاً .

الفصل الثاني : علاقة الفرض الكفائي بالمصلحة .

الفصل الأول

حقيقة المصلحة وأقسامها إجمالاً

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة المصلحة .

المبحث الثاني : أقسام المصلحة إجمالاً .

المبحث الأول

حقيقـة المصلحـة

المصلحة لغة :

قال ابن فارس : (الصاد واللام والحاء : أصل واحد يـدلّ على خلاف الفساد ، يقال : صلح الشيء يصلح صلاحاً .. ويقال : صلح صلوحاً)[1].

والمصلحة : المنفعة وزناً ومعنىً . والصلاح هـو : الخير والصواب ، وفي الأمـر مصلحة ، أي : خير ، والجمع : مصالح[2].

فالمصلحة معناها : المنفعة والخير .

وسمي ما تأتي به الشريعة من الخير والمنفعة مصلحةً ؛ لِما فيه من خيري الدنيا والآخرة وصلاحهما .

المصلحة شرعاً :

ذكر الأصوليون للمصلحة الشرعية عدّة تعريفاتٍ ، سأذكر أهمّها مع بيانٍ موجزٍ لمقاصدها ، وذلك كما يلي :

١- قال الغزالي : (المصلحة عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضرّة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

ولكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشارع)[3].

فالغزالي يرى أنّ رجوع المصلحة وعودها إلى مقاصد الشارع قيد أساس في اعتبارها مصلحة شرعية . ولهذا يقول : (ومقصود الشرع خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣) .

(٢) المصباح المنير (ص : ١٣٢) ؛ تاج العروس (٢/١٨٢-١٨٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٠) .

(٣) المستصفى (٢/٤٨١-٤٨٢) .

ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكلّ ما تضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة)[1].

أما إذا ناقضت مقصود الشرع فلا عبرة بها ، وإنْ عدّها الناسُ – في عرفهم – مصلحة . وقد صرّح بهذا فقال : (إنّ اتّباع المصالح على مناقضة النص باطل ... وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم ، فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ...)[2].

٢– ويوافق الغزاليَّ أبو إسحاق الشاطبي في أنّ المصلحة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت موافقة لمقصود الشارع ، فيقول : (المراد بالمصلحة عندنا : ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرْء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال)[3].

فالمصلحة الشرعية – في حقّ الخلق دون الخالق[4]– ما راعى جلب مصالحهم ودرء المفاسد عنهم ، وهذا – أي : جلب المصالح ودرء المفاسد – هو مقصود الشارع .

وعلى هذا ؛ فإنّ العقل لا يستقلّ بإدراك المصالح ؛ لأنّ العقول تختلف ، وقد تصرفها دواعي النفس وشهواتها عن الحق .

ولهذا يقول الشاطبي – أيضاً – : (المصالح إنما اعتبرت من حيث وضع الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ، إذِ المصالح تختلف – عند ذلك – بالنسب والإضافات)[5].

٣– وقال الطوفي : (المصلحة : جلب نفع أو دفع ضرّ)[6].

وهذا التعريف يشمل المصلحة التي قصدها الشارع والتي لم يقصدها ، إلا أنه بيّن

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٨٢) .

(٢) شفاء الغليل (ص : ٢٢٠) .

وانظر : نظرية المصلحة (ص : ٦–٨) .

(٣) الاعتصام (٢/٣٥٢) .

(٤) السلَف يثبتون حكمة تعود إلى الله ﷻ خلافاً للمعتزلة ومَن وافقهم ، كابن عقيل الحنبلي . انظر : مجموع الفتاوى (١٦/١٣٣) . وكلامنا هنا على الحكمة التي تعود على الخلق دون الخالق .

(٥) الموافقات (٤/٤٧٧) .

(٦) البلبل (ص : ١٨٧) .

مراده منه عندما ذكر أن من المصالح ما هو ملغى غير معتبر ، وهو ما خالف أدلة الشرع ؛ إذ لو أراده لبينه أو نبّه عليه . ومنها ما سكت عنه الشرع ، فلا يصحّ التمسك به حتى يشهد له الشرع بالاعتبار ، وهو : الحاجي والتحسيني .

قال : ولو لم يعتبر للتمسك بهذه المصلحة وجود أصل يشهد لها ؛ للزم منه محذورات ، منها : أن ذلك يكون وضعاً للشرعا بالرأي ؛ لأنّ حكم الشرع هو ما استفيد من دليل شرعي – إجماعٍ ، أو نصٍّ ، أو معقول نص – ، وهذه المصلحة لا تستند إلى شيءٍ من ذلك ، فيكون رأياً مجرداً[1] .

فتعريفه للمصلحة موافق لتعريف الغزالي والشاطبي ، ولولا ما صرح به ودافع عنه من أن المصلحة أقوى الأدلة ، وأنها تقدم على سائر الأدلة عند التعارض بينها[2] ؛ ما نسب له هذا الشذوذ الذي تفرد به عن سائر علماء الأمة الذين ينصون على أن المصلحة تابعةٌ للشرع ومستفادةٌ منه[3] .

٤– وعرفها ابن عاشور[4] بأنها : (وصف للفعل يحصل به الصلاح – أي : النفع منه – دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد)[5] .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٦–٢٠٧) .

(٢) انظر : كتاب التعيين في شرح الأربعين (ص : ٢٥٩–٢٧٧) .

والنص الذي يرى الطوفي تقديم المصلحة عليه هو النص الظني ، أما القطعي فيمنع أن تخالفه أصلاً .

انظر : نظرية المصلحة (ص : ٥٣٨) .

(٣) تابع الطوفي على ما تفرد به عدد من الباحثين .

وقد لقبهم الباحث ابن زغيبة بـ (الطوفية الجدد) ، وفي ذلك يقول : (ولا يظنّ ظانّ أن الطوفي كان في فترةٍ ما قد أصبحت تاريخاً يقرأ وانتهت أفكاره ؛ بل الأمر على عكس ذلك ، فإن كان في الماضي الطوفي رجلاً فالطوفي اليوم مذهب ينخرط فيه عدد هائل ممن يظنون أنفسهم مفكرين وناطقين بلسان الإسلام ، وإن الغيرة تدفعهم إلى تجديده وجعله مسايراً للعصر ...) .

المقاصد العامة (ص : ٢٦٠) .

(٤) ابن عاشور هو : محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، له مؤلفات ، منها : التحرير والتنوير – في تفسير القرآن – ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، وتوفّي سنة (١٣٩٣هـ) .

انظر : شجرة النور الزكية (ص : ٣٩٢) ؛ الأعلام (٦/١٧٤) .

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٦٥) .

قال : فَقَوْلي : (دائماً) يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة .

وقَوْلي : (أو غالباً) يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال .

وقَوْلي : (للجمهور أو للآحاد) إشارة إلى أنّ المصلحة قسمان :

أحدهما : مصلحة كلية ، وهي : ما كانت عائدة إلى عموم الأمة أو جماعة عظيمة منها .

والثاني : مصلحة جزئية ، وهي : ما كانت عائدة إلى فرد أو أفراد قليلين[1].

التعريف المختار :

بعد استعراض التعريفات المتقدمة والنظر فيها ، يمكن الخروج بتعريفٍ مستفادٍ منها – في الجملة – ، وهو أن يقال :

المصلحة : معنى مترتب على مراعاة قصد الشارع .

شرح التعريف :

معنى : أي : وصف – كما هو تعبير ابن عاشور – . واخترت التعبير به دون التعبير بالمحافظة – كما عبر الغزالي – ؛ لأمرين :

الأول : أن المحافظة هي الفعل الذي يترتب عليه الصلاح ، والمعهود في لسان الشرع وصف الفعل بـ (العمل الصالح) ، كقوله تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[2]، والعمل الصالح هو الذي تترتب عليه مصلحته من الخير والنفع .

(١) المصدر السابق (ص : ٦٥-٨٦) .

وانظر : المقاصد العامة ، ليوسف العالم (ص : ١٣٩) .

(٢) سورة النحل : الآية (٩٧) .

والثاني : أن المحافظة على قصد الشارع قد تكون بفعل ليس هو - في نفسه - مصلحة ، كقتل القاتل عمداً عدواناً - مثلاً - ، فإن فيه إتلافاً للنفس ، لكنه مصلحة باعتبار ما يؤول إليه من كف الناس عن الاعتداء على النفوس ، كما قال الله : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾[1].

ومن عرّف المصلحة بالمحافظة - كالغزالي وغيره - لا يخالف في المراد ، لكنه عرفها بالفعل باعتبار أنه يؤول إليها في الأغلب الأعمّ .

مترتب على مراعاة قصد الشارع : أي : هذا المعنى مترتب على الفعل الذي يحقق قصد الشارع .

وقصد الشارع من وضع الشريعة لا يعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : حفظ الضروريات .

والثاني : حفظ الحاجيات .

والثالث : حفظ التحسينات[2].

فالمصلحة هي المعنى المترتب على مراعاة هذه المقاصد الثلاثة .

وإيضاح كيفية ترتبه :

أنّ حفظ المال - مثلاً - الذي هو أحد الضروريات ؛ مقصد للشارع ، وقطع يد السارق فعل يحقق هذا المقصد ، وانزجار الناس عن السرقة هو المصلحة المترتبة على هذا الفعل .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٧٩) .

انظر : قواعد الأحكام (١/١٢) .

(٢) الموافقات (٢/٣٢٤) .

ولا يقدح في ذلك كون المصلحة المقصودة بالأولية قد تتخلف في بعض الأحوال ، كما هو الحال في العقوبات ، فإنها مشروعة للازدجار ، مع أنّا نجد مَن يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه . لكن ذلك لا يقدح في كون المصالح تترتب على مراعاة قصد الشارع ؛ لأنّه :

– كما يقول الشاطبي : (لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح)[1].

كما أن المعاقب إن لم ينزجر قد ينزجر غيره ، ويكفي في صدق تحقق المصلحة وجودها ولو لواحد . نظير قول الأصوليين في تعريف الفرض بِـ (ما يعاقب تاركه) : يكفي في صدق العقاب وجوده ولو لواحد[2].

إضافةً إلى أنه تترتب عليه مصالح أخرى من التعبد لله بإقامة الحدود ، وامتثال أوامره ، ونحو ذلك .

وبناءً على هذا ، فإنّ المصالح تكون تابعة لقصد الشارع من غير عكس ، فَـ (مقصد الشارع لا يجوز أن يكونَ غير مصلحة ، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة)[3]؛ لأنّ الشريعة جاءت لتخرج الناس من داعية الهوى إلى الهدى الشامل لأمور الدنيا والآخرة ، وذلك – كما يقول الشاطبي في تعريفه للمصلحة – لا يستقل العقل بدركه على حال ؛ لأنّ المصلحة قد تخفى ، كما خفيت مصلحة تحريم ربا الفضل على ابن عباس رضي الله عنهما حتى أخبره بعض أكابر الصحابة بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل[4].

---

(١) المصدر السابق (٢/٣٦٥) .

(٢) قرة العين (ص : ١٨) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٧٨) .

(٤) انظر : القواعد النورانية (ص : ١٨٣) .

وربا الفضل : زيادة خالية عن العوض ، شرطت من المتعاقدين أو أحدهما .

انظر : التعريفات (ص : ٩٧) .

وقد وردَ النهي عنه في أحاديثَ منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض .. » .

رواه البخاري (٣/٩٧ ، باب : بيع الفضة بالفضة) ؛ ومسلم (٣/١٢٠٨ ، باب : الربا) .

وليس معنى هذا أن الشارع يهمل مصالح الناس التي دلّت عليها علومهم وتجاربهم ، بل المعنى أنّ تقدير الناس لهذه المصلحة - إذا خالف مقصود الشارع - لا بدّ أن يكون قد اتصل بنوعٍ من الفساد[1].

وببيان معنى المصلحة يتضح معنى المفسدة ؛ لأنّ (الشريعة [كما يقول العز] كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد ، أو تجلب مصالح)[2]، فَـ (جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة ، ودرء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلحة ، بل التشريع كله جلب مصالح)[3].

فالمفسدة : معنى مترتب على مخالفة قصد الشارع .



(١) ضوابط المصلحة (ص : ٦٧) .

(٢) قواعد الأحكام (١/٩) .

وانظر : الموافقات (١/١٧٧) ؛ (٤/٤٩٩) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٧١) .

وقد أرجع ابن السبكي الفقه كله إلى اعتبار جلب المصالح ؛ لأنّ درء المفاسد من جملتها .

انظر : الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (١/٩٤-٩٥) .

المبحث الثاني

أقسام المصلحة إجمالاً

قسّم الأصوليون المصلحة إلى عدّة أقسام بالنظر إلى نواحٍ متعددة ، ورتبوا على ذلك آثاراً مهمة ، تعين الفقيه على معرفة حكم الشارع في الواقعة .

وأهمّ هذه الأقسام – فيما يتعلق بموضوع البحث – ما يلي :

١– أقسام المصلحة باعتبار نظر الشارع لها .

٢– أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها وأثرها في قوام أمر الأمة والآحاد .

٣– أقسام المصلحة باعتبار عمومها وخصوصها .

٤– أقسام المصلحة باعتبار متعلقها .

ولما كان المقصود بالكلام على هذه الأقسام – هنا – التمهيد لبيان علاقة الفرض الكفائي بالمصلحة ؛ فسأتحدث عنها بإيجاز ، ثم أنتقل إلى المقصود ، وذلك كما يلي :

أولاً : أقسام المصلحة باعتبار نظر الشارع لها :

تنقسم المصلحة – بالإضافة إلى شهادة الشرع لها – إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١– مصلحة معتبرة باتّفاق : وهي : المصلحة التي شهد الشرع بقبولها .

مثل : مصلحة القصاص ، والجلد على شرب المسكر ، وحدّ القذف .

وحاصل هذه المصلحة – كما يقول الغزالي – يرجع إلى القياس ؛ لأنّ كل حكم شرعي أمكن تعليله فالأصل أنّ القياس جارٍ فيه[1].

٢– مصلحة ملغاة باتّفاق : وهي : المصلحة التي شهد الشرع بردّها .

مثل : مصلحة أكل الخنزير ، ومساواة المرأة للرجل في الميراث ، ومصلحة الزنا .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٤٧٨) ؛ عمدة التحقيق (ص : ١٩١) .

والمصلحة التي فيها لا تقتضي الحكم لنفسها ؛ إذ الحاكم في درك المصالح الشرع - كما تقدّم قريباً - .

٣- مصلحة سكتت عنها الشواهد الخاصة ، فلم تشهد لها باعتبار ولا إلغاء ، وهي على قسمين :

أ / مصلحة غريبة : وهي : التي لا تلائم تصرفات الشارع .

ومثلوا لها بمصلحة حرمان القاتل من الميراث ؛ معارضةً له بنقيض قصده في استعجال الحق قبل أوانه .

قال الغزالي : (قلّ ما يتفق في المسائل أمثلته ، فإنّ المعاني إذا ظهرت مناسبتها ؛ فلا تنفكّ عن التفات الشرع إلى جنسها في غالب الأمر)[١].

وحكى الغزالي والشاطبي الاتّفاق على أنه لا يصحّ التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها[٢].

ب/ مصلحة مرسلة : وهي : التي لم يقم دليل معيّن على اعتبارها أو إلغائها .

مثل : مصلحة جمع المصحف ، وقتل الجماعة بالواحد ، فإنها مرسلة من جهة الدليل الخاص ، لكنها مقيدة من جهة الشرع ؛ لأن الاستدلال المرسل - كما يقول الغزالي - لا يتصور في الشرع ، وما من مسألة إلا وفيه دليلٌ عليها ، إما بالقبول أو الردّ[٣].

وقد اختلف العلماء في اعتبارها ، فذهبَ بعضهم إلى منع التمسك بها . قال الشوكاني : (وإليه ذهبَ الجمهور)[٤]، واشتهر العمل بها عن الإمام مالك[٥].

---

(١) شفاء الغليل (ص : ١٥٣) .

(٢) شفاء الغليل (ص : ١٨٨) ؛ الاعتصام (٢/٣٥٤) .

(٣) المنخول (ص : ٤٦٠) .

(٤) إرشاد الفحول (ص : ٤٠٢) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص : ٤٤٦) .

ويرى بعض الأصوليين أنها - من الناحية العملية - معتبرة في جميع المذاهب على تفاوت بينهم في ذلك . قال القرافي : (المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ، ويفرقون بين المناسبات ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يُعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)[1].

وقال ابن دقيق العيد[2]: (الذي لا شكّ فيه أن لِمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره - في الجملة - ، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال لهما على غيرهما)[3].

وقبول المصلحة المرسلة ما دامت ملائمةً لتصرفات الشارع ، وداخلة تحت مقاصده العامة ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدلته هو اللائق بسعة الشريعة وشمولها ؛ (لأنّ ما يلائم تصرفات الشارع لا يخرج عن كونه شرعياً وإن لم يَرِد به نص معيّن ، إذْ لا يلزم من عدم التنصيص عليه عدم شرعيته ، ولو كان كل حكم يحتاج إلى نصّ معين ، للزم تضييق الشريعة ، واللازم باطل ؛ لأنها واسعة ، فكذلك الملزوم)[4].

وأما ما لا مجال للعقل فيه ، كالأمور التعبدية ، وما كان مناقضاً لمقاصد الشريعة ؛ فلا عبرة به حتى يشهد له الشرع ، وإلا كان وضعاً للدين بالرأي ، واعتداءً على سلطان التشريع .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هو : محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي ، أبو الفتح ، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان العز يفتخر به ، وصنف التصانيف المشهورة ، منها : الإلمام في الحديث ، وشرحه في الإمام ، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي ، وكان يقول : ما تكلمتُ بكلمة ولا فعلتُ فعلاً ؛ إلا أعددتُ له جواباً بين يدي الله تعالى ، وتوفّي سنة (٧٠٢هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧) ؛ شذرات الذهب (٦/٤) ؛ الأعلام (٦/٢٨٣) .

(٣) بواسطة البحر المحيط (٦/٧٧) .

(٤) عمدة التحقيق (ص : ١٩١) .

وانظر : الاعتصام (٢/٣٦٤-٣٦٧) .

ثانياً : أقسام المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها :

تنقسم المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها ، وعظم آثارها في صلاح أمر الأمة والأفراد إلى : مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية ، وبيانها كما يلي :

١- المصلحة الضرورية ، وهي : التي لا بدّ منها في قيام أمر الأمة والآحاد ، بحيث إذا فقدت اختلّ نظام العالم ، وآل حاله إلى ما يشبه أحوال الأنعام[١].

ومجموع هذه الضروريات - بالاستقراء - :

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال[٢].

(فلو عُدِم الدين عُدِم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عُدِم المكلف لَعُدم مَن يتدين ، ولو عُدم العقل لارتفع مَن يتدين ، ولو عُدِم النسل لم يكن - في العادة - بقاء ، ولو عُدم المال لم يبقَ عيش)[٣].

والمصالح الضرورية أصل المصالح ، وأعلاها رتبة في الشريعة الإسلامية .

٢- المصلحة الحاجية ، وهي : التي يفتقر إليها من جهة التوسعة على المكلفين ، ورفع الحرج عنهم ، بحيث إذا فقدت لم يختلّ نظام العالَم ، ولكن يلحق المكلّفين الضيق والمشقة .

مثل : مصلحة رخص السفر والمرض ، وعقود الإجارة ، والقراض[٤] ، والمساقاة[٥].

---

(١) المستصفى (٢/٤٨١-٤٨٦) ؛ الموافقات (٢/٣٢٤-٣٢٧) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٧٩-٨٦) .

(٢) الموافقات (٢/٣٦٢) .

(٣) المصدر السابق .

وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٣-٢٣٤) .

(٤) هو المضاربة ، وهي : دفع مالٍ معلومٍ لمن يتجر به بجزءٍ مشاعٍ معلوم من الربح . الروض المربع (٢/٢٣٦) .

(٥) المساقاة : مفاعلة من السقي ، وهي : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له من ثمره . المطلع (ص : ٢٦٢) .

٣- المصلحة التحسينية ، وهي : التي تقع موقع التحسين والتزيين ، ورعاية أحسن المناهج والأحوال ، بحيث إذا فقدت لم يختل نظام حياة الناس ، ولم يلحقهم الحرج ، لكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة .

مثل : آداب الأكل والشرب ، ومنع بيع النجاسات ، ومنع قتل النساء والصبيان في الجهاد(١) .

ثالثاً : أقسام المصلحة باعتبار العموم والخصوص :

تنقسم المصلحة بالإضافة إلى عودها إلى عموم الأمة أو خصوصها إلى : مصلحة كلية ، ومصلحة جزئية .

١- فالمصلحة الكلية ، هي : التي تعود على جميع الأمة عوداً متماثلاً ، أو على جماعة عظيمة منها .

مثل : مصلحة طلب العلم ، والدعوة إلى الله ، والجهاد في سبيله ، وحفظ الثغور ، والاشتغال بالطب ، وما أشبه ذلك مما لا التفات فيه إلى الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء مجموع الأمة .

وهذا النوع من المصلحة عظيم الخطر ، جسيم الأثر ، ولهذا اعتنت به الشريعة عناية كبيرة ، كما يقول العزّ بن عبد السلام : (اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة)(٢) .

٢- والمصلحة الجزئية ، هي : التي تعود على فرد أو أفراد قليلين .

مثل : حفظ المال من الضياع بالحجر على السفيه مدة سفهه ، فالمصلحة فيه خاصة ، إذْ ليس كلّ ذي مالٍ يَسْفَه حتى يحتاج إلى حفظ ماله بالحجر عليه . وإن كان العموم يحصل تبعاً من جهة أن الفرد أو الأفراد القليلين مركب منهم مجموع الأمة(٣) .

---

(١) شفاء الغليل (ص : ١٦٩) ؛ روضة الناظر (٢/٥٣٨) ؛ الموافقات (٢/٣٢٧) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/٧٥) .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٦٥-٧٧ ، ٨٦) .

رابعاً : أقسام المصلحة باعتبار متعلقها :

تنقسم المصلحة باعتبار متعلقها إلى : مصلحة راجعة إلى الحياة الدنيا ، ومصلحة راجعة إلى الحياة الآخرة .

١- والمصلحة الراجعة إلى الحياة الدنيا نوعان :

- مصلحة دنيوية ، وهي : ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ، كمصلحة الأكل ، والشرب ، واللبس ، والسكنى ، وغير ذلك[1].

- ومصلحة دينية ، وهي : ما يرجع إلى قيام أمر الدين ، واستقامة تعبدات المكلفين ، على سنن سيد المرسلين ﷺ .

٢- والمصلحة الأخروية ، هي : المصلحة الآجلة ، من ثواب المؤمنين بما لا يدركه الوصف من النعيم ، والاقتصاص للمظلومين ، وغمط المنافقين والكافرين وعقابهم ، على ما وصف لنا الشرع . فهذه كلها مصالح واقعة في الحياة الآخرة[2].



(١) الموافقات (٣٣٩/٢) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (٣٦/١-٤٩) .

الفصل الثاني

علاقة الفرض الكفائي بالمصلحة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالفرض الكفائي .

المبحث الثاني : نوع مصلحة الفرض الكفائي .

المبحث الثالث : تعارض مصالح الفرض الكفائي .

المبحث الأول

المقصود من شرع الفرض الكفائي

فرض الكفاية مبني على تحصيل مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم ، كما قال العزّ بن عبد السلام : (**واعلم أن المقصود بفرض الكفاية ؛ تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد** ...)[1].

وكون الفرض الكفائي يقصد من شرعه جلب المصلحة ودرء المفسدة ؛ أمرٌ مقرر عند الأصوليين ، ويدل على ذلك عدة أمور سبقت الإشارة إليها في تضاعيف البابين السابقين ، وأهمها ما يلي :

١- أن علماء الأصول يقرّرون - في تعريف الفرض الكفائي - أن النظر الأصلي فيه يرجع إلى الفعل ، أما الفاعل فلا ينظر له إلا بالتبع ، ويعللون ذلك بأن المقصود بفرض الكفاية ؛ تحصيل مصلحته دون ابتلاء أعيان المكلفين بفعله .

ولو طولب الجميع بفعله لَكان عبثاً في الشرع - كما في صورة إنقاذ الغريق ونحوها - ؛ لأنّ ذلك مطالبة بتحصيل مصلحة حاصلة . أو كان تكليفاً بما فيه فساد أحوال المكلّفين ومعاشهم - كأنْ يطالب الجميع بتعلم ما زاد على فرض العين من العلم - ؛ لأنّ في ذلك حملاً لهم على شق الأنفس ، وهو خلاف المصلحة .

فلذلك عندما أرادوا أن يضعوا له ضابطاً يميزه عن غيره ، نظروا في أهم خصائصه ، فقال بعضهم : (الفرض الكفائي مالا تتكرر مصلحته بتكرره) ، وقال بعضهم : (الفرض الكفائي ما تتحقق مصلحته بفعل واحد أو طائفة من الأمة) ، على ما تقدّم إيضاحه[2].

٢- أنهم نصّوا على أنّ فرض الكفاية يتعين على مَن لم يوجد غيره ، أو وُجد لكن لا يصلح للقيام به إلا هو ؛ لئلا يؤدي تركه إلى ضياع المصلحة التي رتبها الشارع على فعله[3].

---

(١) قواعد الأحكام (٤٣/١) .

(٢) انظر : (ص : ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ١٣٠) .

(٣) انظر : (ص : ١٤٢) .

كما أنه لا يسقط إلا إذا حصلت الكفاية – أي : المصلحة – بفعل مَن قام به[1].

فدلّ ذلك على أنّ فرض الكفاية مرتبط بالمصلحة من حيث اللزوم والسقوط ، وفي هذا يقول القرافي : (**الوجوب يتبع المصلحة ، فإذا لم تحصل المصلحة ، بقي الخِطاب بالوجوب**)[2].

٣– ومما يؤكد أنّ قيام فرض الكفاية على المصلحة أمرٌ لا جدال فيه عند الأصوليين ؛ أنّ من قال بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين علّلَ ذلك بعموم مصلحته ، فهو يقرر أنه يرجع إلى تحقيق المصلحة – ويدخل في ذلك درء المفسدة – ، وأنها مصلحة عامة ، ومَن قال بتفضيل فرض العين لا ينازِع في ذلك ، لكنه ينازع في أنّ عموم مصلحته يقتضي تقديمه على الفرض العيني ، كما تقدّم ذِكْر أدلة الفريقين[3].

فهذه الأمور تُبيّن أنّه مِن المستقر عند الأصوليين – من غير خلاف بينهم فيما وقفت عليه – ؛ أن فرض الكفاية مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد . بل إنّ بعض علماء الأصول جعل وجود المصلحة الشرعية[4] شرطاً فيما يوصف بأنه فرض كفاية[5].

ولهذا فإنّ الباحث في فرض الكفاية يجد نفسه ملزماً باستصحاب المصلحة في آرائه وترجيحاته ؛ وذلك للترابط الوثيق فيما بينهما .

---

(١) انظر : (ص : ١٧٠) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص : ١٥٨) .

(٣) انظر : (ص : ٧٦–٧٧) .

(٤) المصلحة الشرعية موجودة في كل حُكم شرعي ؛ لأنّ أحكام الله منزهة عن العبث ، فلعل المراد بوجود المصلحة – هنا – ظهورها ، مع أنه يمكن إبقاء العبارة على ظاهرها ، ويكون المراد أن ما لا مصلحة فيه شرعية – كبناء النوادي الترفيهية ونحوها – لا يمكن وصفه بأنه فرض كفاية .

(٥) انظر : نفائس الأصول (٣/١٤٦٠) .

المبحث الثاني

نوع مصلحة الفرض الكفائي

اتّضح مما تقدّم أنّ فرض الكفاية قائم على المصلحة ، كما هو الشأن في سائر كليات الشريعة وجزئياتها ، إذِ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح باتّفاق(1).

يقول ابن القيم : (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكلّ مسألة خرجتْ عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدّها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحِكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ...)(2).

ويقول العزّ بن عبد السلام : (**مَن مارسَ الشريعة ، وفهم مقاصد الكتاب والسنّة ، علمَ أنّ جميع ما أُمر به لجلب مصلحة أو مصالح ، أو لدرء مفسدة أو مفاسد ، أو للأمرين ، وأنّ جميع ما نُهي عنه إنما نُهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد ، أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأمرين ، والشريعة طافحة بذلك**)(3).

وإذا نظرنا إلى فرض الكفاية ومدى صلته بأقسام المصلحة السابقة ، نجد أنهُ على النحو التالي :

أولاً : مصالح فروض الكفاية معتبرة في الشرع ، وذلك إما لشهادة الدليل الخاص – نصاً أو إجماعاً – لها ، أو لشهادة الأدلة العامة بكونها ملائمة لجنس تصرفات الشارع وداخلةً في مقاصده .

فمثال المصلحة التي شهد لها دليل خاص :

---

(1) الموافقات (121/1) .

(2) إعلام الموقعين (3/3) .

(3) مختصر الفوائد (ص : 209) .

وانظر : قواعد الأحكام (62/2) .

أ / مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهـي : الخروج من عهدة التكليف ، وإقامة الحُجّة على الخلق ، ورجاء انتفاع المأمور واستقامته ، ودفع العقوبات العامة ... ، فهذه المصالح شهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ، كقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾[1]، وقوله : ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيما** ﴾[2].

وقوله ﷺ - في حديث زينب بنت جحش[3] رضي الله عنها - : « لا إله إلا الله ، ويلٌ للعرَب من شرٍّ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج قدر هذه » ، وحلّق بإصبعهِ الإبهام والتي تليها . قالت : قلتُ : يا رسول الله ، أنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟. قال : « نعم ، إذا كَثُرَ الخَبَث »[4]، والخَبَث فسره الجمهور بالفسوق والفجور[5].

ب/ مصلحة دفن الميت ، وهي : الإكرام له بمواراة سوأته ، وعدم جعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله السباع والطير ، وإكرام الأحياء بعدم تأذيهم برائحته .

---

(١) سورة الأعراف : الآية (١٦٤) .

(٢) سورة النساء : الآية (١٦٥) .

(٣) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أُمّ المؤمنين ، كانت زوجة زيد بن حارثة ، ثم طلقها ، وتزوجها النبي ﷺ ، وماتت سنة (٢٠هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى (١٠١/٨) ؛ الأعلام (٦٦/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٠/٩ ، باب : قول النبي ﷺ : « ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب ») ؛ صحيح مسلم (٢٢٠٧/٤ ، باب : اقتراب الفتن) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٨) .
وانظر : مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وثماره في :
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لخالد بن عثمان السبت (ص : ٧٤-٨٦) .

وهذه المصلحة شهد لها قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَه** ﴾[1]، وقوله : ﴿ **فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِين** ﴾[2].

ومثال مصلحة الفرض الكفائي الملائمة لجنس تصرفات الشارع :

أ / مصلحة العلوم الخادمة للشريعة ، كعلم أصول الفقه ، والنحو ، والتصريف ، ومفردات اللغة ، فإنها وإن لم ينص عليها بدليل خاص ، فأصولها قد دلّ عليها الشرع ؛ لأنّ الأمر بفهم القرآن وتدبّره مقصود للشارع ، كما في قوله تعالى : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾[3]، وقوله : ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُو الأَلْبَاب** ﴾[4].

وهذه العلوم آلة لمعرفة معاني القرآن ، والعمل بأحكامه ، فتكون داخلةً في جملة ما قصده الشارع الحكيم[5].

ب/ مصالح الصناعات التي يحتاجها المسلمون لنيل العزّة والقوّة ، بحيث إذا أهملتْ آلَ المسلمون إلى الضعف والهوان وتسلط الأعداء . فهذه المصالح دلّ عليها الشرع في نحو قول الله تعالى : ﴿ **وَللهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُون** ﴾[6]،

---

(١) سورة عبس : الآية (٢١) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٣١) .

وانظر : فتح القدير (٥/٤٤٥) ؛ تيسير الكريم الرحمن (١/٤٧٨) .

(٣) سورة محمد : الآية (٢٤) .

(٤) سورة ص : الآية (٢٩) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام (٢/١٧٣) ؛ الاعتصام (١/٢٨) .

(٦) سورة المنافقون : الآية (٨) .

وقوله : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم** ... ﴾[1].

ثانياً : مصالح فرض الكفاية ضرورية عامة - في الجملة - ، **والمصالح الضرورية العامة أخطر المصالح وأعظمها ؛ لأن المأمور بها مأمور بإقامة الوجود ، والخلافة في الأرض**[2].

وقد نصَّ علماء الأصول على أنّ المصالح الضرورية إذا فقدت لم تَجْرِ أحوال العالَم على استقامة ، وحصل فيه الخراب واختلال النظام ، ونصوا على أنّ المصالح العامة كذلك[3]، **فإذا كانت الضرورة عامة ، كان خطرها أكبر ، وشأنها أعظم .**

- فهي مصالح ضرورية لا بدّ منها في قيام أمر العالم ، أو آيلة إلى أن تكونَ ضرورية .

---

(١) سورة الأنفال : الآية (٦٠) .

يقول الشيخ محمد أنور الكشميري في فيض الباري (٤٣٥/٣) :

(والتحريض على الرمي كان في الزمان الماضي ، وأما اليوم فينبغي أن يكونَ على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا ، كالبندقة والغاز . ومن الغباوة : الجمود على ظاهر الحديث [يقصد حديث « ألا إن القوة الرمي »] ، فإنّ التحريض عليه ليس إلا للجهاد ، وليس فيه معنىً وراءه . ولَمّا لم يبقَ الجهاد بالأقواس ، لم يبقَ فيها معنىً مقصود ، فلا تحريض فيها . ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة بخارى ، حيث استفتى السلطان من علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه ، فمنعوه وقالوا : إنها بدعة ، فلم يدعوه أن يشتريها ، حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم انهزموا ، وتسلّط عليهم الروس ، ونعوذ بالله من الجهل ... فالحاصل أن التحريض في كل زمان بحسبه ، وفي النص إشارة إليه أيضاً ، فقال تعالى : ﴿ **تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ ، فالمقصود هو الإرهاب ، وذلك لا يحصل اليوم بتعلّم الرمي) .

وانظر : تيسير الكريم الرحمن (٢١٢/٢-٢١٣) ؛ القواعد والأصول الجامعة (ص : ١٣) .

(٢) الموافقات (٤٧٧/٢) .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٨٦) .

والمصالح الضرورية - كما حصرها العلماء المستقرئون للشريعة - لا تعدو أن تكون راجعة إلى حفظ الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو النسل ، أو المال . والتطبيق عليها من فروض الكفاية كما يلي :

أ / حفظ الدين : ويدخل فيه الأذان ، والاجتهاد في معرفة أحكام الوقائع ، وتولي الإفتاء ...

ب/ حفظ النفس : ويدخل فيه حضانة اللقيط ، وإطعام الجائع ، وإنقاذ الغريق ..

جـ/ حفظ العقل : ويدخل فيه حفظه من الانحراف بإزالة الشبه عنه ، وحفظه من الزوال بإقامة حدّ شرب المسكر ..

د / حفظ النسل : ويدخل فيه النكاح من حيث كليته ، وإقامة حدّ الزنا ..

هـ/ حفظ المال : ويدخل فيه حفظ الوديعة ، وتحمل الشهادة فيما يتعلق بالأموال ..

وقد تكون بعض مصالح الفروض الكفائية حاجية ، يفتقر إليها من حيث التوسعة ، فإذا فقدت ، دخل الحرج والضيق على المكلّفين . ومثال ذلك : الإرفاقات التي للناس فيها متاع ، كبناء المستشفيات ، وإصلاح الطرق ، والصناعات التي لا ترهق إليها ضرورة ...

والمصالح الحاجية راجعة إلى المصالح الضرورية ؛ لأنه إذا فُرض اختلال الحاجي بإطلاق ، لزم منه - كما يقول الشاطبي - اختلال الضروري بوجهٍ ما ، فلذلك إذا حوفظ على الضروري ، فينبغي المحافظة على الحاجي ... فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحِمى ، إذْ هي تتردد على الضروريات تكملها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط[1].

---

(١) الموافقات (٢/٣٣٢) .

ومن القواعد الشرعية الفقهية أنّ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة)[1].

كما أنّ مصلحة فرض الكفاية قد تكون تحسينية ، ترجع إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، مثل : تشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وردّ السلام ...

وهي راجعة - أيضاً - إلى المصالح الضرورية ؛ لأنّ المصالح التحسينية (تكمّل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كمّلت ما هو ضروري فظاهر ، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمّل للمكمّل مكمّلٌ ، فالتحسينية - إذن - كالفرع للأصل الضروري ، ومبني عليه)[2].

وعلى هذا ؛ فمصالح الفرض الكفائي إما ضرورية ، وإما راجعة للمصالح الضرورية التي هي أصل المصالح وأعظمها .

- ومصالح الفرض الكفائي عامة لجميع الأمة أو جمهورها ، ولا ينظر فيها للأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء مجموعة الأمة[3].

فطلب العلم الشرعي ، وطلب العلوم الكونية التي تكون سبباً في قوة الأمة وعزّتها ، والجهاد في سبيل الله ، والدعوة إليه ، والإمامة العظمى ، وما أشبه ذلك ، كلها فروض كفائية تعود مصلحتها لعموم الأمة .

وأما إنقاذ الغريق ، وإطعام الجائع ، وسقي العطشان ، فمصلحتها عامة على سبيل البدل والشيوع ، فتكون عامة بهذا الاعتبار ، كما قال تعالى - في إحياء النفس - : ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴾ الآية[4]،

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا (ص : ٢٠٩) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو (ص : ١٨٣) .

(٢) الموافقات (٣٣٢/٢) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٧٣) ؛ الوجيز في أصول الفقه (ص : ٣٦) .

(٤) سورة المائدة : الآية (٣٢) .

قال مجاهد[1] : (﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة)[2]، والإنجاء من الغرق ونحوه من فروض الكفايات .

وعلى هذا ، فالقيام بـ (الفرض الكفائي : قيام بمصلحة عامة لجميع الخلق)[3].

وعناية الشارع بالمصالح العامة عظيمة جدة ؛ لأنها إذا فُقدت ، فسدتْ أحوال العالم ، ومن جملة ذلك : فروض الكفايات . يقول الشاطبي : (فروض الكفايات ، كالولايات العامة ، من الخلافة ، والوزارة ، والنقابة ، والعرافة ، والقضاء ، وإمامة الصلوات ، والجهاد ، والتعليم .. وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامةً لمصالح عامة ؛ إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها ، انخرم النظام)[4].

وبهذا نعلم أن أعمال الكفاية شرعت لا لينال الإنسان بها عزّ السلطان ، ونخوة الولاية ، وشرف الأمر والنهي ، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع ، فإن عزّ المتقي لله في الدنيا ، وشرفه على غيره لا يُنكر[5].

وقد قسم الشاطبي مصالح فرض الكفاية – باعتبار عودها لعموم المكلّفين وخصوصهم – إلى ثلاثة أقسام ، وفي ذلك يقول :

---

(١) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، أخذ التفسير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وعرضه عليه ثلاث مرات ، ويقال : مات وهو ساجد ، سنة (١٠٤هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى (٤٦٦/٥) ؛ الأعلام (٢٧٨/٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٧/٢) .
وانظر : فتح القدير (٤١/٢) ؛ تيسير الكريم الرحمن (٤٧٩/١) .

(٣) الموافقات (٤٧٧/٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٨٠/٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٨٢/٢) .
لابن رجب كلام نفيس عند شرح حديث : « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف » ، ذكر فيه أن من دقيق آفات حبّ الشرف طلب الولايات والحرص عليها ، وأنه قلّ من يحرص على رئاسة الدنيا بطلب الولايات فيوفق ، كما بيّن أن من أعظم مقاصد الولايات الشرعية الاستعانة بها على الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
انظره ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/٣-١٨) .

(إذا نظرنا إلى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكلف بالنسبة إلى قسم الكفاية ؛ وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام :

– قسم لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول على حال ، وذلك الولايات العامة ، والمناصب العامة للمصالح العامة .

– وقسم اعتبر فيه ذلك ، وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان نفسه ، كالصناعات والحِرَف العادية كلها . وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في خاصة نفسه ، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعَرَض .

– وقسم يتوسط بينهما ، فيتجاذبه قصدُ الحظِّ ، ولَحْظُ الأمر الذي لاحظ فيه ، وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتمحض في العموم وليست خاصة ، ويدخل تحت هذا ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات ، والأذانُ ، وما أشبه ذلك ، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ ، ولا تناقض في هذا ، فإن جهة الأمر بلا حظّ غير وجه الحظ ، فيؤمر انتداباً أن يقوم به لا لحظّ ، ثم يبذل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة حين لا يكون ثَمّ قائمٌ بالانتداب)[١].

ثالثاً : مصالح فرض الكفاية دينية ودنيوية ، ولذلك يقسم الأصوليون فرض الكفاية باعتبار ما يتعلق به إلى : دينيّ ودنيوي[٢].

فالديني : ما يتعلق بقيام أمر الدين ، وإعلاء منار الإسلام ، مثل : دحض شبه المبطلين ، والأذان ، والجهاد في سبيل الله .. ونحو ذلك .

والدنيوي : ما يتعلق باستقامة أمر الدنيا ، وانتظام شؤونها ، وصلاح أحوالها ، مثل : الاشتغال بالطب ، والصناعات المختلفة ، وما به قوام معاش الناس ، وما شاكلَ ذلك .

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٨٤-٤٨٥) .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٣ ، بحاشية البناني) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥) .

ولم يحكِ الأصوليون خلافاً في هذا ، إلا أن بعضهم نسبَ للغزالي إخراجَ الحِرف والصناعات وما به قوام المعاش من فروض الكفايات .

يقول الزركشي : (قال الغزالي في تعريفه [أي : تعريف فرض الكفاية] : كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد عين من يتولاه ... وقوله : (ديني) بناه على رأيه أنّ الحِرَف والصناعات وما به قَوام المعاش ، ليس من فرض الكفاية ، كما صرّح به في (الوسيط) ، تبعاً لإمامه[1] ...)[2] .

وهذا الكلام فيه نظر ، ووجهه :

أنّ الذي صرح به الغزالي خلاف ما نقله عنه أبو عبد الله الزركشي ، فقد قال في (الوسيط) :

(... وإنما يصير الفرض على الكفاية لا على التعيين إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه للشرع ، ولم يكن الشخص مقصوداً بالامتحان ، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

– قسم يتعلق بمحض الدين ، كإقامة الدعوة الحجاجية بالعلم ، والقهرية بالسيف ...

– القسم الثاني : ما يتعلق بالمعاش ، كدفع الضرر عن محاويج المسلمين ، وإزالة فاقتهم ... وأما البياعات ، والمناكحات ، والحراثة ، والزراعة ، وكل حرفة لا يستغني الناسُ عنها لو تُصُور إهمالها لكانت من فروض الكفايات ، حتى الفصد والحجامة ، ولكن في بواعث الطبع مندوحة عن الإيجاب ؛ لأنّ قَوام الدنيا بهذه الأسباب ، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة .

---

(١) يَقصد أبا المعالي الجويني شيخ الغزالي .

(٢) البحر المحيط (٢٤٢/١) .

وانظر : المنثور (٣٨/٣) .

– القسم الثالث : ما هو مركب من القسمين ، كتحمل الشهادات ، وإعانة القضاة على توفية الحقوق ...)[1].

وقال في الوجيز : (وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها ، وهو : كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد عين من يتولاه . ومن جملته : إقامة الحجة العلمية ، والأمر بالمعروف ، والصناعات المهمة ...)[2].

وقال في الإحياء : (فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ؛ فإنّ أصول الصناعات – أيضاً – من فروض الكفايات ، كالفلاحة ، والحياكة[3]، والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام ، تسارع الهلاك إليهم ، وحَرِجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ...)[4].

فهذه نصوص مقتبسة من كُتب الغزالي صرّح فيها بأنّ الصناعات داخلة في جملة الفروض الكفائية . وهذا هو الذي فهمه العلماء من كلامه ونقلوه عنه . قال ابن تيمية – وهو البحر في استقراء أقاويل العلماء ودرايتها – : (قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، **كأبي حامد الغزالي** ، وأبي الفرج بن الجوزي[5]، وغيرهم : إنّ هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها)[6].

وأما قوله في تعريف الفرض الكفائي : (كل مهم ديني ...) ؛ فلا يعارض

---

(١) (١١/٦-٧) .

(٢) (٢/١٨٧) .

(٣) هي : النساجة .

انظر : المعجم الوسيط (ص : ٢٠٨) .

(٤) (١/١٦) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي ، أبو الفرج ، له نحو ثلاثمائة مصنّف ، منها : زاد المسير في علم التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، وتلبيس إبليس .. وغيرها ، وتوفّي سنة (٥٩٧هـ) .

انظر : البداية والنهاية (١٣/٢٨) ؛ شذرات الذهب (٤/٣٢٩) ؛ الأعلام (٣/٣١٦) .

(٦) الحسبة (ص : ٤٤) .

النصوص المنقولة عنه فيما سبق ؛ لأن الغزاليّ يرى أن الصنائع والحِرف الـتي ينتظـم بهـا أمر الدين من الدين ؛ لأنها مطلوبة للشارع ، وإن كان طلبها من باب طلب الوسـائل لا طلب العبادات المحضة . ويؤيد هذا التفسير قوله : (**مقاصد الخلق مجموعة في الدين ، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا ... وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين** ..)[1] .

وبهذا يتضح – والله أعلـم – أنّ الغـزالي لا يخـالف الأصوليـين في انقسـام الفـرض الكفائي إلا ديني ودنيوي ، خلافاً لِما نقله عنه الزركشي وغيره من الأصوليين[2] .

ولعلّ السبب الذي جعلهم ينقلون ذلك عن الغزالي هو ما تقدم من قوله : (ولكـن في بواعث الطبع مندوحة عن الإيجاب ...) .

لكن الغزالي يريد أن يبين – بهـذه العبـارة – السبب في أنّ الشـارع لم ينـصّ على أن الزراعة والتجارة والحجامة من فروض الكفايات ، كما نصَّ على ذلك في الأذان والجهاد ونحوهمـا ، وهـو أن في ميل الطبع إليها غنيةً عن نصّ الشارع عليها ، فإذا أهملها المكلفون وترتب على ذلـك تعطل المصالح خوطِبوا بنصوص الشريعة العامة الدالة على أنّ هذه الأعمال فرض كفاية ، والله أعلم .

● وإذا نظرنا إلى فروض الكفايات – باعتبـار مصالحهـا الدينيـة والدنيويـة – نجـد أنها على ثلاثة أحوال :

١– ما مقصوده تحصيل مصالح الدين ، وتدخل مصالح الدنيا تبعاً ، ومِن أظهـر مـا يوضّح ذلـك : الجهاد في سبيل الله ﷻ ، **فإن مقصوده** – كما يقول بعـض الفقهـاء – **إخـلاء العـالَم مـن الفسـاد**[3] ، وأعظم الفساد : الشرك بالله . ولهذا جعل الله زواله الغاية التي يقف عندها الجهاد ، فقال جـلّ ثناؤه : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله** ﴾[4] . وقال النبيُّ ﷺ : « أُمِـرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتـوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم ، إلا بحقّ الإسلام ، وحسابهم على الله »[5] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٢) .

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي (١/٢٣٦) .

(٣) البحر الرائق (٥/١١٩) .

(٤) سورة الأنفال : الآية (٣٩) .

(٥) رواه البخاري (١/١٣ ، باب : ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم** ﴾) ؛ ومسلم (١/٥٣ ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فالمقصود الأعظم من الجهاد : تحقيقُ التوحيد ، والكفرُ بالطاغوت ، وإزالة الشرّ وأهله .

ويمكن تلخيص أبرز مصالح الجهاد – طلباً للأعداء أو دفعاً عن المسلمين – فيما يلي :

أ – التعبد لله بامتثال أمره بمحق أعدائه الذين يسعون في الأرض فساداً ، وإغاظتهم ، وإلزامهم الذلة والصَّغار حتى يدخلوا في السلم كافة . قال تعالى : ﴿ **سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[1] ، وقال : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2] .

ب – حفظ دين الناس من فتنة الظالمين ، كما يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** ﴾[3] . فدفع الفتن وأسبابها التي تصدّ الناس وتصرفهم عن دين الله – بمهاجمة الكفار في بلادهم أو بدفعهم عن بلاد المسلمين – من أعظم مقاصد الجهاد وأهدافه .

ويدخل في ذلك فكُّ الأسارى ، وإزالة الفتنة عنهم ، ولذلك عدَّ جمهور الفقهاء فكاك الأسير فرض كفاية[4] ؛ لأنَّ فيه حفظاً لدينه من الردّة ، ولنفسه من التعذيب أو الموت ، كما أنّ فيه رفعاً للظلم ، وإحلالاً للعدل ، وهو من فروض الكفايات[5] . قال ابن دقيق العيد : (**ونصر المظلوم من الفروض اللازمة على من علم بظلمه**

---

(١) سورة الأنفال : الآية (١٢،١٣) .

(٢) سورة التوبة : الآية (٥) .

(٣) سورة النساء : الآية (٧٥) .

(٤) فتح الباري (١٠/١١٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٧) .

وقدر على نصره . وهو من فروض الكفايات ؛ لِما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم)[1].

جـ – نشر دين الله ، وتبليغ رسالاته ، وإعلان الدين على العالمين حتى تقوم الحجة على الناس أجمعين[2]. وحصولُ البيان وقطع معاذير الناس بإقامة الحجة عليهم مطلب شرعي ؛ ليهلك مَن هلك عن بينة ويَحْيَى مَن حَيَّ عن بينة ، يقول الله تعالى : ﴿ **... يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** ﴾[3]، ويقول : ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ** ﴾[4].

والجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره ، وقطع معاذير الناس وحجاجهم .

ويتبع هذه المصالح الدينية مصالِحُ دنيوية ، كتحصيل الغنائم والأسلاب والأنفال[5] ونحوها من فضل الله الذي ذكره في قوله : ﴿ **وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾[6].

---

(١) إحكام الأحكام (ص : ٦٨٠) .

(٢) انظر : طرح التثريب (١٩٤/٧) .

(٣) سورة المائدة : الآية (١٩) .

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٥٥-١٥٧) .

(٥) جمع نَفَل ، وهو في الأصل : الزيادة ، والمراد : ما يُنفِّله الإمام بعضَ الجيش من الغنيمة . انظر : طلبة الطلبة (ص : ١٥٣) ؛ المصباح المنير (ص : ٢٣٦) .

(٦) سورة النساء : الآية (٧٣) .

وقد امتنّ الله على نبيه ﷺ وعلى المؤمنين بمغانم كثيرة يأخذونها ، وأبان أنها من الحلال الطيب ، فقال : ﴿ **وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرا** ﴾[١]، وقال : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم** ﴾[٢]. وجعل النبيُّ ﷺ ما يُغنم من أموال الكفار وتجاراتهم باباً من أبواب الرزق والكسب ، فقال : « بُعِثْتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذلّ والصَّغَار على مَن خالفَ أمري ، ومَن تشبّه بقومٍ فهو منهم »[٣].

قال ابن حجر[٤]: (في الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حِلّ الغنائم لهذه الأمة ، وإلى أنّ رزق النبي ﷺ جُعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعضُ العلماء : إنها أفضل المكاسب)[٥].

فمقاصد الجهاد وأهدافه راجعة إلى الدين من حيث الأولية ، ومصالح الدنيا داخلة بالتبع والقصد الثاني[٦].

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٢٧) .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٦٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/١١٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٥٤٥-٥٤٦) .

وقال البخاري في صحيحه (٤/٤٩) : (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « جُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذلّة والصَّغار على مَن خالفَ أمري ») .

(٤) هو : أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل ، أقبل على الحديث ومهر فيه حتى لقب بـ (الحافظ) ، له مصنفات كثيرة جداً انتشرت في حياته ، وكتبها الأكابر ، منها : فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، والإصابة ، والدرر الكامنة ، وغيرها من المؤلفات السائرة ، وتوفّي سنة (٨٥٢هـ) .

انظر : الضوء اللامع (١/٢/٣٦) ؛ شذرات الذهب (٧/٢٧٠) ؛ الأعلام (١/١٧٨) .

(٥) فتح الباري (٦/١١٦) .

(٦) انظر : أهداف الجهاد وغايته (ص : ٢١-٨٠) .

وهكذا الأذان والتعليم والقضاء والفتيا ونحوها من فروض الكفايات ؛ مقصودها الأعظم مصالح الدين ، ويتبعها مصالح دنيوية من أخذ الأرزاق ، ولذة العلم وشرفه ، ورجوع الحقوق إلى أهلها ...

٢- ما مقصوده تحصيل مصالح الدنيا ، وتدخل مصالح الدين ضمناً . وأضرب لذلك أمثلة من فروض الكفايات :

- الزراعة ، فَـ (الحاجة إليها داعية .. ولا ينكر ذلك إلا من أنكر الوجود ، ولولا الطعام ما عاشت الأجسام . وقد عدّ العلماء الزراعة من فروض الكفايات ؛ لأنّه لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بها ، وما سبيله سبيلها كالنخل والعنب وغيرهما ، فإن تركها كل الناس أثموا كلهم ، وإن فعلها من تحصل الكفاية بفعله سقط الحرج عن الباقين)[١].

- الطب ، فقد (وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك)[٢].

- وكذلك البيع وضع لتحقيق مقاصد الناس ورغباتهم الدنيوية من امتلاك الأعيان ، والانتفاع بها ..

- وكذا بناء القناطر ، واستنباط المياه ، والصناعات المتنوعة .. وما أشبه ذلك من فروض الكفايات التي تعود على حياة المسلمين بالخير والمنفعة ، وتحقق مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية .

ومصالح فروض الكفايات الدنيوية راجعة إلى مصالح الدين وتحقيق مقاصده ؛ وإيضاح ذلك :

---

(١) البركة في السعي والحركة (ص : ٩) .

وانظر : التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٧٤-١٢٣) .

(٢) قواعد الأحكام (١/٤) .

وانظر : معالم القربة (ص : ١٦٥) ؛ زاد المعاد (٤/٦) .

أنه إذا عُدم المكلف ، عُدِم مَن يقيم الدين ، وإذا زالَ مناط التكليف - وهـو العقـل - زالَ التدين ، وحفظُ النسل بالنكاح ، وحفظُ المال بتحمـلِ الشـهادة وحفـظِ الوديعـة ونحـو ذلك وسيلةٌ إلى البقاءِ والعيش ، وهو وسيلة إلى التدين .

والمصلحة الحاجية والتحسينية : كتوسـعة الطريـق وردّ السـلام ، وسـيلة إلى المصلحة الضرورية ، فرجعت جميـع مصـالح الفـرض الكفـائي - الضروريـة ومـا يتبعها - إلى حفـظ الديـن وإقامتـه . وقـد أوجـز الغـزالي هـذا المعنـى في عبارتـه السابقة ، فقال : (مقاصد الخلق مجموعة في الديـن ، ولا نظـام للديـن إلا بنظـام الدنيا ... وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين ..)[1]. وأوضحـه الآمـدي فقال : (ما مقصودهُ حفظ أصل الدين يكون أَولى ؛ نظراً إلى مقصودهِ وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين ، وما سواه من حفـظ الأنفـس والعقـل والمال وغيره ، فإنما كان مقصوداً من أجله ، على ما قال تعالى : ﴿ **وَمَـا خَلَقْـتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْـبُدُون** ﴾[2])[3].

٣- ما مقصوده تحصيلُ مصالح الدين والدنيا بالأصالة ، والمحافظـةُ عليهـا ، وذلـك ظاهرٌ جداً في إمامة المسلمين العظمى ، فَـ (**الإمامة موضوعة لخلافة النبـوة في حراسـة الدين وسياسة الدنيا**)[4].

وحراسـة الديـن تكـون بحمايـة بيضـة الإسـلام وإعـلاء منـاره ، وجهـاد الكـافرين ، ودحـض شُـبَه الزنادقـة والمنـافقين ، وإقامـة العـدل ، وإزالـة الظلـم ، والأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر ، وتموين الدعـاة إلى الله تعـالى والمجـاهدين في سبيله ...

---

(١) (ص : ٢٠٨) .

(٢) سورة الذاريات : الآية (٥٦) .

(٣) الإحكام (٤/٤٩٣-٤٩٤) .

(٤) الأحكام السلطانية ، للماوردي (ص : ٥) .

كما أن سياسة الدنيا تتمثل في إنشاء المصانع المختلفة ، واستخراج المعادن ، وبناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وبناء المستشفيات ، ومراقبة الأسعار .. ونحو ذلك مما ينتفع به الناس في أمور دنياهم[(١)].

فبتحقيق هذه المصالح الدينية والدنيوية يقوم الوجود على أساس صحيح ، وتنهض (الحضارة الإسلامية) التي خلاصتها : عمارة الأرض واستغلال خيراتها على وَفق شريعة الله ودينه[(٢)]؛ لأنه لولا ميزان السياسة الشرعية ، وقانونُ الإيالة الإسلامية ، لم يقدر مُصَلٍّ على أداء صلاته ، ولا عالم على نشر علمه ، ولا تاجر على الضرب في الأرض وابتغاء فضل الله ... ، ولآلَ حالُ العالَم إلى حياةٍ مستنكرةٍ شبيهةٍ بحياة الأنعام ، لا يَزِعها دينٌ ، ولا يزجرها سلطان .

● ومن خلال النظر في هذه الأحوال الثلاث للفروض الكفائية ، يتضح – جلياً – أنه **لا انفصام في الشريعة بين أمور الدين والدنيا ، فالدنيا خادمة للدين ، ووسيلة لتحقيق مقاصده ، والدين مصلح لشؤون الدنيا وحاكم عليها .**

بل إنّ أمور الدنيا من الصناعة والتجارة والزراعة ونحوها من فروض الكفايات ؛ تكون قربة يتزلف بها العبد إلى ربه ، إذا نوى بها نفع المسلمين ، وأدى حق الله فيها[(٣)].

ففي صحيح البخاري : « إنّ هذا المال حُلوةٌ ، مَن أخذه بحقه ووضعه في حقه ، فنِعم المعونةُ هو ، ومَن أخذهُ بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع »[(٤)].

وبهذا ندرك – أيضاً – سعة مفهوم العبادة في الشريعة الإسلامية ، وأنها تشمل جميع تصرفات العبد ، كما قال الله – جلَّ ثناؤه – : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**

---

(١) انظر : مقاصد الإمامة ومصالحها في : الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة (ص : ٧٩-١٢٠) .

(٢) انظر : معالِم في الطريق (ص : ١٠٥-١٢٢) .

(٣) انظر تفصيلاً لذلك في : البركة في فضل السعي والحركة (ص : ٦-٣٦) .

(٤) (١١٣/٨ ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) .

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ۞ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ ﴾[1].

يقول الشيخ محمد الغزالي[2] - معلِّقاً على قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُون** ﴾[3] - :

(من المستحيل إقامة مجتمع ناجح الرسالة إذا كان أصحابه جهالاً بالدنيا عَجَزَةً في الحياة ، والصالحات المطلوبة تصنعها فأس الفلاح ، وإبرة الخياط ، وقلم الكاتب ، ومشرط الطبيب ، وقارورة الصيدلي ، ويصنعها الغواص في بحره ، والطيار في جوه ، والباحث في معمله ، والمحاسب في دفتره ، يصنعها المسلم صاحب الرسالة وهو يباشر كل شيء ، ويجعل منه أداةً لنُصرة ربه وإعلاء كلمته ...)[4].

كما أننا ندرك أهمية فروض الكفايات ، وخطورتها في قيام أمور الدين والدنيا وصلاحها ، ولهذا يقول ابن السبكي : (فرض الكفاية مهمّ من مهمّات الوجود ، سواء كانت دينية أو دنيوية)[5].

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢-١٦٣) .

(٢) هو : محمد الغزالي السّقّا ، ولد بمحافظة البحيرة من مصر ، ثم التحق بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر ، واشتغل بالدعوة إلى الله ، ودرّس في عدد من الجامعات ، كجامعة الأزهر وجامعة أمّ القرى ، وله مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، وفقه السيرة ، وخُلق المسلم ، ومعركة المصحف ، وتوفّي سنة (١٤١٦هـ) .
انظر : رجال ومفكّرون عرفتهم (٢٦٥/١ وما بعدها) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٩٤) .

(٤) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية (ص : ١١) .
وقد عقد فيه فصلاً بعنوان : (صور جديدة وعديدة للأعمال الصالحة) ، تحدّث فيه عن فروض الكفايات ، وأهميتها في صلاح أمور الدين والدنيا .
انظر : (ص : ٩-٢٧) .

(٥) الأشباه والنظائر (٨٩/٢) .

رابعاً : مصالح فروض الكفاية لا تقتصر على الحياة الدنيا ، بل تتجاوز ذلك إلى الحياة الآخرة ، فيحصل للقائمين بهذه الفروضِ الثوابُ العظيم ، بمقتضى وعْدِ الكريم ، مِن حُسن الوفود ، وعُلوّ المنزل ، وأبد المقام ، ورِضوان ربّ العالَمين .

وقد وردَتْ نصوصٌ تبين فضائل بعض فروض الكفايات ومصالحها في الدار الآخرة ، منها :

– ما وردَ في الأذان من قوله ﷺ – في حديث معاوية[1] رضي الله عنه – : « المؤذِّنون أطْوَل الناسِ أعناقاً يوم القيامة »[2] .

– ما جاء في فضل الصلاة على الميت وتشييع دفنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن شهد الجنازة حتى يصلي عليها فلهُ قيراط ، ومَن شهدها حتى تُدفَن فلهُ قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟. قال : « مثل الجبلين العظيمين »[3] .

– وقال ﷺ في السعي على اليتيم ، وحفظ نفسه وماله ، فيما رواه سهل بن سعد[4] رضي الله عنه : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » – وأشارَ بالسبابة والوسطى ، وفرّجَ بينهما –[5] .

---

(١) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ، مؤسس الدولة الأموية ، أسلمَ عام الفتح ، وكان من كُتّاب النبي ﷺ ، اتصف بالحِلم والدهاء ، ونشبتْ بينه وبين علي رضي الله عنه معارك طاحنة بسبب مقتل عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة (٦٠هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (٤٠٦/٧) ؛ الإصابة (٤٣٣/٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٠/١ ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) .

(٣) صحيح البخاري (١١٠/٢ ، باب : فضل اتّباع الجنائز) ؛ صحيح مسلم (٦٥٢/٢ ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتّباعها) .

(٤) هو : سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري ، عاشَ نحو مائة سنة ، وتوفي سنة (٩١هـ) .

انظر : الإصابة (٨٨/٢) ؛ الأعلام (١٤٣/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٦٨/٧ ، باب : اللعان) .

- وجاء في فضل الصناعة قوله ﷺ : « إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومُنْبله ... » الحديث[1].

إلى غيرِ ذلك من فروض الكفايات ، كالجهاد في سبيل الله ، وطلب العلم ، وتعليمه ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. ونحوها مما أشهر الله فضله ، وأعلن ذِكْره ، ورتب عليه المصالح الأخروية العظيمة .

هذا ؛ وقد تقدم أنّ فروض الكفاية التي تتعلق بها مصالح دنيوية ، كالحرث والزرع ، والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالَم ، لا تترتب عليها مصالحها الأخروية من حصول المثوبة والأجر ، إلا إذا نوى بها العبدُ القربةَ إلى الله ﷻ ، واحتسبَ فيها الخير[2].

فروض الكفايات وسائل لتحقيق المصالح :

مما تقدم في هذا المبحث نعلم أنّ مصالح فروض الكفايات - وإنْ كان بعضها مقصوداً لذاته - إلا أنّها وسائل - أيضاً - لتحقيق مصالح الدين والدنيا والآخرة . ولهذا قال ابن سعدي - عند شرحه لقاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد - :

(ومن فروع هذه القاعدةِ جميعُ فروض الكفايات ، من أذان ، وإقامة ، وإمامة صغرى وكبرى ، وولاية قضاء ، وجميع الولايات ، وأمرٍ بالمعروف ، ونهيٍ عن المنكر ، وجهادٍ لم يتعين ، وتجهيز الموتى بالتغسيل والتكفين والصلاة والحمل والدفن وتوابع ذلك .. وكذلك الزراعة ، والحراثة ، والنساجة ، والحدادة ، والنجارة ، وغير ذلك ...)[3]. فهي وسائل

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/١٤٤) ؛ وأبو داود (٣/١٣ ، باب : الرمي) ؛ والترمذي (٤/١٧٤ ، باب : ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) ؛ والنسائي (٦/٢٤ ، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) ؛ وابن ماجه (٢/٩٤٠ ، باب : الرمي في سبيل الله) .

وقال الحاكم : (هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، وأقرّه الذهبي .

انظر : المستدرك (٢/٩٥ ، وبذيله التلخيص) .

(٢) انظر : (ص : ١٣٠) .

(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص : ١٣) .

إلى إقامة فروض الأعيان على وجه التمام ، كما يقول الشاطبي : (**لا يقوم العيني إلا بالكفائي**)[1]، ووسائلُ إلى إقامة نظام الحياة الدنيا على أحسن نظام ، كما أنها وسائل - كغيرها من العبادات - إلى رِضى الله ، ودخول دار السلام .

(وبالجملة ، فالولايات كلها ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتحمل الشهادات ، وأداؤها ، وسماعها ، والحكم بها ، كلّ ذلك وسيلة إلى جلب مصلحته المتسببة عليه ، أو درء المفسدة الناشئة عنه ...)[2].

وإذا تقرر كونها وسائل ، نفعَنا ذلك في الأمرين التاليين :

١- أنّ مالم ينصّ على كونه فرضاً ، كالحِدادة والنساجة ونحوهما من فروض الكفايات ، يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه ، بناءً على أنّ (الوسائل لها أحكام المقاصد)[3]، وأنّ (مالا يتمّ الواجب إلا بهِ فهو واجب)[4].

٢- أن الوسيلة لا تُقدَّم على ما أفْضَتْ إليه في باب التعارض - على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله في المبحث التالي - ؛ لأن من شرط اعتبار الوسيلة أن لا تعود على ما أفضت إليه بالإبطال[5].

وأما في باب التفاضل ؛ فليس بلازمٍ أن يكونَ المقصود أفضل من الوسيلة مطلقاً ، بل ربما فَضُلَتِ الوسيلة مقصودها ، كالإعانة على المباح ، فإنها أفضل من المباح نفسه ؛ لأنّ الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة ، وهو خيرٌ وأبقى من منافع المباح[6].

---

(١) الموافقات (٤٧٧/٢) .

(٢) مختصر الفوائد (ص : ١٢٣) .

(٣) انظر : الفروق (٣٣/٢) .

(٤) انظر : المسودة (ص : ٦٠-٦١) ؛ نهاية السول (٢١١/١) .

(٥) انظر : القواعد ، للمقري (٣٣٠/١) ؛ الموافقات (٣٢٩/٢) .

(٦) انظر : قواعد الأحكام (١٠٤/١) ؛ مختصر الفوائد (ص : ١٢٢) .

المبحث الثالث

تعارض مصالح الفرض الكفائي

إنّ الأمر المقطوع به في الشريعة أنه لا اختلاف بين أصولها وفروعها ؛ لأنها من عند الله العليم الحكيم ، كما قال سبحانه : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيرا** ﴾[1]. والقرآن الكريم كلي الشريعة ، وقاعدة الملة ، والسنّة تابعةٌ له ، وهما دالاّن على مقاصد الشارع .

والمصالح الشرعية راجعة إلى مقاصد الشرع ، والمقاصد لا تختلف ؛ لأنّ طريقها واحد ، وهو الشرع المستفاد من الكتاب والسنّة ، والشرع لا يختلف على وجه القطع واليقين . ولو فرضنا تعارض مصلحتين قصدهما الشارع - مثلاً - ، لم يتحصل مقصوده ، ولم تتحقق المصلحة التي طلبها ، ولأدّى ذلك إلى عدم فهم المكلّفين للتكليف ، وتحميلهم مالا طاقة لهم به ، وهذا لا تأتي به الشريعة .

وأما التعارض الذي قد يحصل في باب المصالح ، فليس بين مصالح الشريعة ومقاصدها ، وإنما هو في أنظار المكلّفين ومقاصدهم[2].

ولَمّا كان التعارض بين الفرض الكفائي وغيره - سواء أكان فرض عين أو فرض كفاية - ، راجعاً - في حقيقة الأمر - إلى تعارض المصالح ، فسأذكر القاعدة العامة في تعارض المصالح ، مع التطبيق عليها من فروض الكفايات ، باعتبار أنّ تعارض فروض الكفايات من جزئيات مضمون هذه القاعدة ، وذلك كما يلي :

١) إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بتحصيلهما وجب ذلك ؛ لأنّ مدار الشريعة على أنّ الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها[3]، ومثال ذلك :

---

(١) سورة النساء : الآية (٨٢) .

(٢) انظر كلاماً نفيساً لأبي إسحاق الشاطبي في هذا الباب في : الموافقات (٤/٤٨٨-٤٩٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٣) ؛ الموافقات (٤/٦٤٦) .

- ما إذا حضرت صلاة الجنازة ، وهو في طواف واجب ، فإنه يصلي عليها ، ويبني على ما مضى من طوافه ، جمعاً بين المصلحتين[1] .

- وتقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ؛ لأنّ الجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة . ومعلوم أنّ ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[2] .

- وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر ، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوّي بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه . قال العزّ بن عبد السلام : (وهذا - أيضاً - من باب الجمع بين المصالح ؛ لأنّ في النفوس حقاً لله ﷻ وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله)[3] .

٢) إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين ، بأنْ لم يمكن فعل إحداهما إلا بتعطيل الأخرى بالكلية ؛ وجب تقديم أصلحهما ، وسقطتِ الأخرى بالوجه الشرعي ؛ لأنّها لم تكن واجبة في الحال ، ولم يكن تاركها لأجل فعل مصلحة أعظم منها تاركاً للواجب في الحقيقة . وإنْ سُمي تركَ واجب - باعتبار الإطلاق - لم يضر ذلك[4] .

---

(١) معونة أولي النهى (٤٠٦/٣) .

(٢) قواعد الأحكام (٥٧/١) .

(٣) المصدر السابق .

وقارن بما ذكره الباحث : أحمد الرفايعة ، في رسالته : أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد (ص : ١٦) ، حيث يقول : (المحافظة على النفس على مستوى الأفراد مقدّم على حفظ الدين ، لذلك كان تشريع الرخص ... أما تقديم الدين على النفس ، فيكون في حقّ الأمة ، لذلك كان تشريع الجهاد ..) .

والحقّ أنّ تقديم إنقاذ الغرقى ونحوهم على الصلاة والصيام من باب الجمع بين المصلحتين لا من باب تقديم حفظ النفس على حفظ الدين ؛ لأنّ حفظ الدين مقدَّمٌ بكلّ حال .

(٤) القواعد النورانية (ص : ١٢٣) ؛ مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠) .

ومعرفة أصلح المصلحتين - كما يقول ابن تيمية - خاصة العلماء بهذا الدين[1] .

فمن المقرر عندهم أنّ مصالح فروض الكفايات منها وهو في الرتبة العليا ، كمصلحة الجهاد والاشتغال بالطب . ومنها ما هو في الرتبة الدنيا ، كمصلحة تشميت العاطس ، وحفظ الوديعة .. وبين هاتين المرتبتين مراتب ، منها ما يقترب من الرتبة الأولى ، ومنها ما يقترب من الثانية ، ومنها ما بين ذلك .

ويمكن أن يمثل لذلك بالفتيا والشهادة :

- فتولي الفتيا ترجع مصلحته إلى حفظ الدين ، ومعرفة المكلّفين بأحكام رب العالمين .

- وتحمل الشهادة مردّه إلى حفظ حقّ دنيويٍّ لبعض الآحاد من الضياع[2] .

وبين هاتين المصلحتين من البون ما لا يخفى .

بل إنّ الفرض الكفائي الواحد تتفاوت مراتبه بحسب ما يترتب عليه من المنافع . يقول العز بن عبد السلام : (.. وكذلك تتفاوت رُتَب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة ، أو تدرؤهُ من مفسدة . فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب[3]، ودفع الصُّوَّال[4] عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال ، وكذلك تتفاوت رُتَب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رُتَب المأمور به في المصالح ، والمنهي عنه في المفاسد)[5].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٢/٢) .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (٩٢/٢) .

(٣) المراد بهذا عند التعارض إذا لم يمكن تحصيل أحدهما إلا بتعطيل الآخر ، فيكون - حينئذٍ - قتال الدفع أفضل ، لِما فيه من حفظ دين المسلمين ودِمائهم .

(٤) الصُّوَّال : جمع صائل ، وهو : الذي يسطو على الأنفس والأموال والأعراض .
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص : ٢٧٨) .

(٥) قواعد الأحكام (٤٧/١) .

وقد وضعوا ضوابط لمعرفة أصلح المصلحتين ، وتقديمها على المصلحة الأخرى عندما يظهر التعارض بينهما و لم يكن الجمع . وجماع ما ذكروه على النحو التالي :

ينظر المجتهد إلى مرتبة المصلحتين المتعارضتين ، فلا يخلو الأمر – حينئذٍ – من أن تختلف مرتبتهما ، أو يكونا من مرتبة واحدة .

● فإن اختلفت مرتبتهما ، بأنْ كانتْ إحداهما ضرورية ، والأخرى حاجية أو تحسينية ، قُدّم أعلاهما .

يقول الآمدي – في كلامه على التعارض بين المعاني – :

(الرابع عشر : أن يكونَ المقصود من إحدى العلّتين من المقاصد الضرورية .. والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري ؛ فما مقصوده من الحاجات الضرورية أَوْلى ؛ لزيادة مصلحته ...

الخامس عشر : أن يكونَ مقصود إحدى العلّتين من الحاجات الزائدة ، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات ؛ فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أَولى ؛ لتعلق الحاجة به دون مقابله)[1].

ومثال ذلك :

– ما إذا احتاج المسلمون – المباشرون لقتال الكفار – إلى مالٍ أو عتاد ، أو احتاج الدعاة إلى الله إلى مؤنةٍ لنشر الدين ، فإنّ ذلك مقدَّم على توسيع الطرقات ، وبناء المستشفيات .. ونحوهما ، إذا لم يمكن الجمع بين الحسنيين ؛ لأنّ حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله ، والدعوة إليه ، بالغٌ أعلى درجات الضرورة ، فيُقدَّم على غيرِه ، وإن أدى ذلك إلى حصول الحرج والمشقة للمكلّفين .

– وكذلك كسوة العراة ، وإطعام الجوعى من المسلمين أَوْلى من تحصيل المصالح التي تعود إلى الراحة والرفاهية لجميع الأمة أو بعضها .

---

(١) الإحكام (٤/٤٩٣) .

– وأيضاً ما يحتاجه المسلمون في رفع الحرج والضيق عنهم ، كشق الطُّرُق وتمهيدها ، وإنشاء المصانع وإعدادِها ، مقدَّمٌ على المصالح التي ترجع إلى التحسين والتزيين ، مما لا يعود فَقْده على المسلمين بالحرج والضيق .

● وإن كان المصلحتان المختلفتان من مرتبةٍ واحدة ، فلا يخلو من أنْ يكونا من جنسين مختلفَيْن ، أو من جنسٍ واحد :

فإن كانتا من جنسَيْن ، كأن تكون إحداهما راجعةً إلى حفظ الدين ، والأخرى راجعةً إلى حفظ النفس ، قُدم أقواهما . وأقوى المصالح ما رجع إلى حفظ الدين ، ثم حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال ، (فما به يكون حفظ الدين ، مقدمٌ على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما ، وما به يكون حفظ النفس مُقَدَّمٌ على ما يكونُ به حفظ العقل ، وما به يكون حفظ العقل مُقَدَّمٌ على ما يكونُ به حفظ النسل ، وما به يكون حفظ النسل مُقَدَّمٌ – عند التعارض – على ما يكون به حفظ المال)[1].

ومثال ذلك من فروض الكفايات :

– الجهاد – الذي به حفظ الدين ، وإعزاز المؤمنين – مُقَدَّمٌ على حفظ النفس والمال ، كما قال الله ﷻ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا ...** ﴾ الآية[2].

– وفداء أسرى المسلمين بما يبذل للكفار من مالٍ مُقَدَّمٌ على مصلحة حفظه ، وإنفاقه في المصالح العامة ؛ لأنّ حفظ نفوس المسلمين مُقَدَّمٌ على حفظ أموالهم ، ومراعاة أحوالهم .

---

(١) ضوابط المصلحة (ص : ٢٤٩-٢٥٠) .

(٢) سورة التوبة : الآية (١١١) .

• وإن كان المصلحتان المختلفتان من جنسٍ واحد ، كأنْ تكونا راجعتَيْن إلى حفظ الدين ، أو حفظ النفس ، قُدم أعمّهما نفعاً على أقلِّهما ، إذِ القاعدة المقررة : أنه إذا تعارضَ أمرٌ كُلّي وأمرٌ جزئي ، فالكلي مُقدَّمٌ ؛ لأنّ الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية ، ولا ينخرم نظامٌ في العالَم بانخرام المصلحة الجزئية ، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية ، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها[1]، وبتقديم المصلحة العامة يحصل النفع للخاصة – أيضاً – ؛ لدخولهم في العموم ، فحصل لهم النفع من هذا الوجه ، وإن تضرروا بتفويت مصلحتهم من وجهٍ آخر .

قال الغزالي : (أما ترجيح الكلي ، فمعلومٌ إما على القطع ، وإما بظنٍّ قريبٍ من القطع يجب اتّباع مثله في الشرع ، ولم يرد نصٌّ على خلافه)[2].

ويمكن أن يمثل لتقديم المصلحة الكلية – التي هي فرض كفاية – على المصلحة الجزئية بـ (مسألة الترس) ، وصورتها :

أن يتترس الكفارُ بجماعة من أسرى المسلمين ، وتدعو الحاجة إلى رَمْيِهم ، بحيث لو تُرِكوا لتسلَّط الكفارُ على جميع المسلمين وقتلوهم ، ثم قتلوا الأسرى – أيضاً – . فحينئذٍ يجب رَمْيهم دفاعاً عن بيضة الإسلام ، وحفاظاً على أنفس جميع المسلمين ، وإنْ أدّى إلى إزهاق نفوس الأسرى .

وحفظ نفوس الأسرى – وإن كان مقصوداً – إلا أنه عارض مصلحة أعظم منه ، وهي حفظ دِماء المسلمين ، ودارِ الإسلام من سُلطة الكفار ؛ لأنّه (لا بدَّ من الترجيح ، والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي ، وهذا جزئي بالإضافة ، فلا يعارض الكلي)[3].. وهكذا تُقَدَّم المصلحة الأعمّ على المصلحة الأخصّ على كل حال ؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة .

---

(١) انظر : الموافقات (٢/٣٧١-٣٧٤) .

(٢) المستصفى (٢/٥٠٦) .

(٣) المصدر السابق (٢/٥٠٥) .

٣) إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين ، وحصل التساوي بينهما – في نظر الناظر – من كل وجه ؛ فالـحُـكْم – كما قال العزّ بن عبد السلام – التخيير بينهما في التقديم والتأخير ، كما إذا رأينا صائلاً يصولُ على نفسين من المسلمين متساويين ، وعجزنا عن دفعه عنهما ، فإنا نتخير بينهما[١] .

ويدخل في هذا تزاحُم مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تساوتْ من جميع الوجوه .

قال ابن عاشور : (ومما يجب التنبّه له ، أنّ التخيير لا يكونُ إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجّحٍ ما تَمّ العجزُ عن تحصيله)[٢]، فإذا اجتهد المجتهدُ واستفرغ وسعهُ ، و لم يجد مرجّحاً ، فإنه يتخيّر في تقديم إحدى المصلحتين ، وتسقط المصلحة الأخرى بالوجه الشرعي .

ويرى الشاطبي أنه لا بُدَّ من التوقّف ؛ لأنّ تساوي المصلحتين – إنْ فُرِض وقوعه – لا ترجيح فيه إلا بالتشهي عن غير دليل ، وذلك باطلٌ في الشرعيات باتّفاق[٣] .

ولعلَّ الأول أقرب ؛ لأنّ فعل إحدى المصلحتين أَوْلى من تعطيل كلتيهما ، وإخلاء العالَم منهما .

وما ذكره أبو إسحاق منْ أنّ ترجيح إحداهما تَشَهٍّ من غير دليل ؛ محلهُ فيما إذا أمكن معرفة الدليل ، وقصَّر الناظر في طلبه ، أما إذا لم يجد ما يرجّح به إحدى المصلحتين – بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد – فله الخيار بينهما ، على مقتضى قوله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ ا للهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٤]، وا لله أعلم .

---

(١) قواعد الأحكام (١/٧٥-٧٦) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص : ٧٦) .

(٣) الموافقات (٢/٣٤٤) .

وانظر : شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

التعارض بين فرض كفائي وآخر عيني :

إذا كان التعارض بين فرض كفائي وفرض عيني ، و لم يمكن الجمع بينهما ، فإنَّ فرض العين يُقَدَّم ، ما لم يَتعَيَّن فرض الكفاية ، فَيُقَدَّم من باب تقديم فرض العين على فرض عينٍ أهمّ منه .

ومثال ذلك :

إذا منعهُ أبواه المسْلِمان من الخروج للجهاد الذي لم يتعين ، لم يَجُزْ له الخروج إلا بإذنهما عند جمهور العلماء ؛ (لأنّ برّ الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يُقدَّم)[1] .

فإذا تعيّن الجهاد ، إما بمداهمة الكفار للبلد ، أو إذا استنفر الإمامُ الناسَ نفيراً عاماً ، أو حضر صف القتال ، فإنه يُقدَّم على برّ الوالدين ، كالصلاة في الجماعة والـجُمَع ، والسفر للعلم الواجب ، والحج الواجب[2] .

ويشهد لهذا حديث عبد الله بن عمرو[3] رضي الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيٌّ والداك » ؟. قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »[4] ، فقدَّم برّ الوالدين على الجهاد الذي هو فرض كفاية أو مستحبّ .

وعنه ﷺ قال : جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : « الصلاة » ، قال : ثمَّ مه ؟. قال : « الجهاد » ، قال : فإنّ لي والدين ، فقال : « آمرك

---

(١) المغني (١٣/٢٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٥/١٢٢) ؛ مواهب الجليل (٤/٥٤٠-٥٤٢) ؛ نهاية المحتاج (٨/٥٨) ؛ كشاف القناع (٣/٤٥) .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أسلمَ قبل أبيه ، وكان كثير العبادة ، وكان من أروى الصحابة ؛ لأنّه كان يكتب الحديث ، وشهد صفّين مع معاوية ، ويُذكر عنه أنه كان يضرب بسيفين في الحروب والغزوات ، وتوفّي سنة (٦٥هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى (٤/٢٦١) ؛ الإصابة (٢/٣٥١) .

(٤) رواه البخاري (٤/٧١ ، باب : الجهاد بإذن الأبوين) .

بوالديك خيراً » ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيـاً لأُجـاهدنَّ ولأترُكـنَّهُما ، قـال : « فأنتَ أعلم »[1]. قال ابن حجر : (وهو محمول على جهـاد فـرض العـين ؛ توفيقـاً بين الحديثين)[2].

وكذلك استماع خطبة الجمعة - على المقالة الصحيحة - فـرض عـين مقـدّم علـى تشـميت العـاطس وردّ السـلام ؛ لعمـوم قولـه ﷺ : « إذا قلـت لصـاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »[3]، فقد نهى عن الكـلام المتضمـن للنهي عن المنكر وغيره[4].

التعارض بين فرضٍ كفائي ونفل :

وأما النفل ؛ ففرض الكفاية مُقدَّم عليه عند التزاحم ، ويدلّ على ذلك حديث أبـي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قـال : مَـن عـادَى لي وليـاً فقـد آذنتُـه بالحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليَّ ممـا افترضتـه عليـه ، ومـا يـزالُ عبـدي يتقرّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه ... » الحديث[5].

فقوله : « مما افترضته عليه » يشمل فرض العين وفرض الكفايـة ، كـأداء الحقـوق ، والأمر بالمعروف[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٢/٢) ، وصححه ابن حبان (٨/٥) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/١) وقال : (فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد حسن له الـترمذي ، وبقيـة رجالـه رجـال الصحيـح) ، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

(٢) فتح الباري (١٦٣/٦) .

(٣) رواه البخاري (١٦/٢ ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) ؛ ومسـلم (٥٨٣/٢ ، بـاب : الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) .

(٤) انظر : طرح التثريب (١٩٩/٣-٢٠٠) ؛ نيل الأوطار (١٦/٤) .

(٥) رواه البخاري (١٣١/٨ ، باب : التواضع) .

(٦) الجواهر البهية (ص : ٢٤٤) .

قال ابن سعدي : (ويدلُّ على أصلٍ عظيم ، وهو : أنّ الفرائض مقدَّمة على النوافل ، وأحبّ إلى الله ، وأكثرُ ثواباً ؛ لقوله : « وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليَّ مما افترضته عليه » ، وأنه عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على النوافل)[1].

وصَفْوَةُ ما تقدَّم :

١- أنّ فرض العين يُقدَّم على فرض الكفاية عند التزاحم بينهما .

٢- أنّ فرض الكفاية يُقدَّم على النفل كذلك .

٣- أن فروض الكفايات يُقَدَّم أقواها مصلحةً ، فإنِ اسْتَوَتْ في القوّة ، قُدم أعمّها نفعاً ، فإنْ اسْتَوَتْ ، خُير بينها بعد بذل الجهد في طلب المرجَّح .

هذا هو الأصل ، وإن كان العلماء قد يختلفون في بعض الفروع هل هي فرضُ عينٍ أو كفايةٍ أو سنّة ، ثم يختلفون في التقديم - بناءً على ذلك - عند حصول التعارض وعدم إمكان الجمع .

وأضرب لذلك مثالاً تطبيقياً ، وهو : النكاح . قال ابن تيمية : (وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العَنَت[2] بتركه قدّمه على الحج الواجب ، وإن لم يَخَفْ قدّم الحج ... وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد ؛ قدّمت على النكاح إن لم يخشَ العَنَت)[3].

قال ابن اللحام : (قلت : وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر إن قلنا إن النكاح سنّة .

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص : ٧٧-٧٨) .

(٢) هو : الزنا ، وقيل : مشقة النكاح .

انظر : طلبة الطلبة (ص : ٤٧) ؛ المصباح المنير (ص : ١٦٤) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص : ٢٠١-٢٠٢) .

وأما إن قلنا : إنه لا يقع إلا كفاية - كما قاله أبو يعلى الصغير[1] وابن المَنّي[2] في تعليقهما - فقد تعارض فرض كفاية ، ففيه نظر . وإن قلنا : إن النكاح واجب قدّمه ؛ لأنّ فروض الأعيان مقدّمة على فروض الكفاية ، والله أعلم)[3].

فقد اختلف الحكم في التقديم بين الجهاد والعلم ونحوهما والنكاح ؛ بناءً على الخلاف في حُكم النكاح هل هو فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو سنّة ، والله أعلم .



(١) هو : محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، من أعيان الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، منها : التعليقة في مسائل الخلاف ، والمفردات ، وكتاب شرح المذهب ، وغيرها ، وتوفّي سنة (٥٦٠هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٤/١) ؛ شذرات الذهب (١٩٠/٤) ؛ الأعلام (٢٤/٧) . وقارن بالمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص : ٢٠٤) .

(٢) هو : نصر بن فَتْيان البغدادي الحنبلي ، أبو الفتح ، صرف همه طول عمره إلى الفقه مذهباً وخلافاً ، وتخرج به أئمة كثيرون ، منهم : ابن قدامة ، والحافظ عبد الغني ، والفخر بن تيمية ، وتوفّي سنة (٥٨٣هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٨/١) ؛ شذرات الذهب (٢٧٦/٤) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص : ٢٠٢) .

خاتمة البحث

وتشـتمل عـلى :

١- واجب الأمّة في إعداد المؤهلين للقيام بفروض الكفايات العامة النفع .

٢- عرض نتائج البحث .

أولاً : واجب الأمة في إعداد المؤهلين للقيام بفروض الكفايات العامة النفع :

إنّ الله لَمّا خلق الخلق مايزَ بينهم ، ورفع بعضهم فوقَ بعضٍ درجات ، وأحوجهم إلى بعض ، كما قال تعالى : ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾[1] .

قال بعض أهل العِلْم بالتفسير : (﴿ **سُخْرِيّاً** ﴾ ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال ؛ لاحتياج هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا)[2] .

والناس خدمٌ لبعض ، وإن لم يشعروا بذلك ، على حد قول مَن قال :

النــاسُ بالنـاسِ مـن بـدْوٍ وحاضـرةٍ   بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خَدَمُ[3]

وقد قدّم العزّ بن عبد السلام دراسة تحليلية بيّن فيها مدى حاجة أفراد الأمة إلى بعض ، وملخّص ما ذكر :

أنّ الله أحْوَجَ الأصاغرَ إلى الأكابر ، والأكابرَ إلى الأصاغر ، والأغنياء إلى الفقراء ، والفقراء إلى الأغنياء ...

– أمّا احتياج الأصاغر إلى الأكابر ؛ فكاحتياجهم إلى الإمام الأعظم ، ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين ، ثم إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات ...

– وأما احتياج الأكابر إلى الأصاغر ؛ فنوعان :

أحدهما : الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات ، ولولا تجويزها لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد .

---

(١) سورة الزخرف : الآية (٣٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٢٧/٤) .

(٣) البيت لأبي العلاء المعري .

انظر : اللزوميات ، له (٢٧٧/٢) .

والثاني : الاحتياج إلى القيام بالمصالح الخاصة ، كالزراعة ، والتجارة ، والطبّ ، والنساجة ، والحدادة ، والنجارة .. ونحو ذلك ، ولو لم تبح لاحتاج كل واحدٍ إلى أن يكونَ زرّاعاً حطّاباً نجاراً ... ، ولاحتاج في آلات ذلك إلى أن يكونَ حدّاداً لآلاته ، نَجّاراً لها ، وكذلك كل ما تتوقف عليه هذه الأعمال من جلب الحديد والأخشاب ، واستصناعها ...

ومن حكمته – جلَّ ثناؤه – أن أوفر دواعي كل قوم على القيام بنوعٍ من المصالح ، فزيَّن لكل أُمَّةٍ عملهم ، وحببهُ إليهم ، ليصيروا بذلك على ما قضى لهم وعليهم[1].

ومن القواعد الشرعية ما نصَّ عليه الفقهاء بقولهم : (**لكلِّ عملٍ رجال**)[2]، فيقدّم في إمامة الصلاة مَن هو أعرف بأحكامها وعوارض سهوها ، ويقدّم في جباية الصدقات مَن هو أعرف بمقادير الأنصباء وأحكام الزكاة ، ويقدم في ولاية الحروب مَن هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجيوش ، والصولة على الأعداء ، ويقدّم في القضاء مَن هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشدّ تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم ، وفي أمانة اليتيم مَن هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقادير النفقات وأحوال الكوافل ... وهكذا في سائر الأعمال ، يقدّم في كل عمل مَن هو أقوم بمصالحه[3].

ومن المقرّر أنه (**ينبغي لمجموع الأمة أن يسعوا ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصلحون للقيام بالمهمات والأمور العامة النفع**)[4].

والسؤال : كيف يمكن لنا أن نُعِدّ رجالاً ينهضون بأعباء فروض الكفايات ، ويقومون بها على وجهٍ تبرأ به ذمم المخاطَبين بها ، ويسقط عنهم ما فرض ا لله عليهم ؟.

لقد وضع الشاطبي منهجاً فريداً حقيقاً بالاعتناء به ، والاستفادة منه في سبيل إعداد الرجال المؤهلين للقيام بفروض الكفايات ، حيث يقول :

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٥٨-٦٠) .

(٢) القواعد ، للمقري (٢/٤٢٧) .

(٣) الفروق (٢/١٥٧-١٦٣) ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص : ٤٦-٥٧) .

(٤) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار (ص : ١٧٧) .

(إن الله خلق الخلق غير عالِمين بوجوه مصالحهم ، ثم وضعَ فيهم العِلْم بذلك على التدريج ، وفي أثناء تعلّمهم يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، ويبرز فيه على أقرانه ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نَجَم[1] على ظاهره ما فطر عليه في أوليته ، فترى واحداً قد تهيأ لطلب العِلْم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن .. إلى سائر الأمور . فعند ذلك يتوجه الطلب إلى كل مكلف بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم[2] الالتفات إلى تلك الجهات ، فيراعونهم بحسبها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومالَ إليه ، ثم يخلي بينهم وبين أهلها ، فيعاملونهم بما يليق بهم ، ليكونوا من أهلها ، وعند ذلك يحصل الانتفاع ، وتظهر نتيجة تلك التربية .

فإذا فرض – مثلاً – أنّ واحداً من الصبيان ظهر عليه حُسن الإدراك وجودة الحفظ والفهم ؛ ميلَ به نحو العِلْم ؛ لِما يُرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم ، فطلب بالتعلم ، وأُدّب بالآداب المشتركة بجميع العلوم ، ثم وجّه إلى ما يميل إليه طبعه من العلوم .

وكذا مَن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور ، يُمالُ به نحو ذلك ، ويعلم آدابه المشتركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأَولى من صنائع التدبير ، كالعرافة ، أو النقابة ، أو الجندية ، أو الإمامة ، أو غير ذلك مما له فيه نجابة ونهوض .

وبذلك **يترَبّى لكل فعل هو فرض كفاية قومٌ** ؛ لأنّه سِيرَ به أولاً في طريقٍ مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقفَ في مرتبة

---

(١) أي : ظهرَ وطلع ، يقال : نَجَمَ النبات نجوماً : أي : طلع .
المصباح المنير (ص : ٢٢٧) .

(٢) أي : القائمين على تربيتهم وتأهيلهم .

محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وفي التي يندر مَن يصل إليها ، كالاجتهاد في الشريعة والإمارة ..)[1] .

تحليل رأي الشاطبي في تربية مَن يقومون بفروض الكفاية :

تقوم نظرة الشاطبي في تربية المؤهلين للقيام بفروض الكفايات على الأساسَيْن التاليَيْن :

أولاً : تبدأ هذه التربية بمراعاة قدرات المكلَّفين وغرائزهم التي فطرهم الله عليها[2] .

ثانياً : أن يسار بالتعليم – بالنظر لهذه القدرات والاستعدادات الفطرية – على المراحل التالية :

المرحلة الأولى : مرحلة مشتركة عامّة لكل أفراد الأمة ، يتعلَّمون فيها الاعتقادات ، والأقوال والأفعال الواجبات ، والأخلاق والآداب الشرعية .

فمَن وقفتْ به قدرته وإمكاناته عن المسير في درجات العِلْم ؛ صُرف إلى الأعمال الكفائية التي لا تحتاج إلى قدرات عالية ، كالفلاحة ، والنساجة ، والخياطة ، والنجارة ، والحدادة ...

---

(١) الموافقات (١/١٥٧-١٥٩) .

(٢) ينادي علماء النفس المعاصرون بضرورة مراعاة المواهب والفروق الفردية بين المتعلِّمين ، وفي ذلك يقول بعضهم :

(يجدر عدم إغفال الفروق الفردية المختلفة بين الناس ؛ لأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع ، حتى يتسنى أن يعمل كل فرد قَدر استطاعته ووَفق ما رزقه الله من قدرات ومواهب واستعدادات .

فلو أغفلنا هذه الفوارق ، ما استطعنا أن نضعَ الإنسان المناسب في المكان المناسب ، سواء كان هذا الإنسان طالباً ، أو عاملاً ، أو طبيباً ، أو مهندساً ، أو فنّيّاً ، رجلاً أو امرأة .

وفي مجتمعنا اليوم من الممكن أن نساوي بين الناس في الحقوق والفرص ، لكنه من غير الممكن أن نساوي بينهم في القدرات العقلية والمزاجية ، مما يجعلهم شاعرين بالتنافس العادل المشروع فيما بينهم ، كما نستطيع أن نتيح لكل منهم فرص التعلُّم والعمل ، لكننا لا نستطيع أن نساوي بينهم في نوع التعليم أو العمل أو الأجر) .

أصول علم النفس ، لأكرم طاشكندي وزميليه (ص : ٣٦٥-٣٦٦) .

المرحلة الثانية : مَن أمكنهُ السير في سلم العِلْم - كما هـو الشأن في كثيرٍ من الناس - سِيرَ به إلى أن يصل إلى المرتبة التي تليق به ، ويظهر له فيها نجابة ونهوض .

المرحلة الثالثة : مَن كان به قوةٌ زاد في المسير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية التي ينـدر مَن يصل إليها ، كبلوغ رتبة الاجتهاد في معرفة أحكام الشارع ، والفتيا ، وإمامة المسلمين العظمى .. وما أشبه ذلك من المهمّات العامّة النفع[1].

وهذه الطريقة المتدرجة في التربية والتعليم ، لها آثار إيجابية في إعداد المجتمع الإسلامي ، منها :

١- ما ذكره الشاطبي من أنه يتربى كل فرد على ما تهيأ له ، ويتهيأ لكل فعلٍ هو فرض كفاية قوم ، فيتربَّى الأذكياء على العِلْم والحفظ ، والشجعان على الجهاد .. وهكذا في بقية الفروض الكفائية .

٢- أنه يوسّد الأمر إلى أهله ، ويقوم بكل عملٍ مَن هو أقْوَم بمصالحه ، ولا يطلب الجليل من الأعمال ممن ليس له فيه غَناء ، ولا يطلب العمل الحقير ممن هو أقوَم بمصالح عملٍ أعظم منه .

٣- أن المسلمين يتوزّعون الأعمال ، ويخدم بعضهم بعضاً خدمةً دائرةً بينهم ، كخدمة أعضاء الإنسان بعضها ، فمنهم طائفة تتعلَّم ، وثانية تُعلِّم ، وأخرى تجاهد في سبيل الله ، ورابعة تشتغل بالصناعات والسعي في تحصيل أسباب الرزق ... ويتحقق في الأمة المسلمة معنى قوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً - وشبَّكَ بين أصابعه - »[2]، ويقوم مجتمع متآزر متناصر ، يغيظ الكفار ، ويعجب المسلمين نباته ..

---

(١) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، (ص : ٣٩-٤٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٤/٨ ، باب : تعاون المؤمنين) ؛ صحيح مسلم (١٩٩٩/٤ ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم) عن أبي موسى ﷺ .

يقول الإمام أحمد : (يعجبني أن يكون في البلد طبيب ، وجرايحي ، وطحّان ، وخباز ، وجزار ، ولَحّام ، وطباخ ، وشوّاء ، وبيطار ، وإسكاف[1]، وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها)[2].

وإذا أردنا أن نستفيد من هذه الطريقة التعليمية التي قدّمها الشاطبي ؛ ونحقق آثارها في مجتمعنا ، فإنّا بحاجةٍ إلى العناية بالأمور التالية :

الأمر الأول : وضع منهاجٍ للتعليم الإسلامي يتناسب مع المراحل السابقة ؛ لأنّ المقصود بالتعليم ليس مجرد تعلُّم العلوم والفنون والآداب ؛ ولكن المقصود الأعظم منه : إعدادُ جيلٍ يؤمن با لله واليوم الآخر ، ويسعى في إعزاز أمّته ، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية .

وإنّ (وضع هذا المنهاج التعليمي من حاجات البلاد الإسلامية الأولى التي لا يسعها التغافل عنها ، والتساهل فيها ، وهو عملٌ شاقٌّ وواسعٌ يأخذ وقتاً طويلاً ، وليس عمل فردٍ من الأفراد ، إنما هو عملٌ تقومُ به جماعاتٌ ولجانٌ ومجاميعُ عِلميةٌ بمساعدة الحكومات الإسلامية وتشجيعها ، ويُسْنَد كل جزءٍ من هذا الإنتاج العلمي إلى جماعة تتوفّر فيها مؤهلاته ...)[3].

الأمر الثاني : إعداد المعلِّم الذي يعي مكانة التعليم ، ويدرك مقاصده ، ويعرف قدر الأمانة التي نيطتْ بعنقه ، ويسعى غاية سعيه في تحقيق غايات التعليم وأهدافه . ذلك مَثَل المعلِّم الذي لا يسعد به نظام التعليم وحده ؛ ولكن تسعد به الأمّة ، وتظهر آثاره الحميدة على المجتمع .

إنّ التربية والتعليم تتوقف على إعداد المعلِّمين الذين يؤمنون بالعقيدة الصحيحة ، والمبادئ الحقّة ، ويدْعون إليها بإيمانٍ وحكمة ، وتكون حياتهم خير مثال لِما يدْعون إليه ، وإنه لن ينجح نظام التعليم ، ولن يؤتي ثماره ؛ إلاّ إذا كان المعلّمون تتفق حياتهم مع رسالة الدين والعِلْم .

---

(١) هو : الخَرَّاز ، وجمعهُ (أساكفة) .
المصباح المنير (ص : ١٠٧) .

(٢) مغني ذوي الأفهام (ص : ١٩) .

(٣) نحو التربية الإسلامية الحرة ، لأبي الحسن الندوي (ص : ٢١) .
وانظر : (ص : ٢٢-٢٨ ، ٥٧-٦٣) من الكتاب نفسه .

ولهذا يجب أن يكـون اختيـارهم وَفـق معايـير محـدّدة ، وضوابـط معيّنـة ، تخـدم مقاصد الشارع من وجود الخلق ، وأهدافه في سير نظام الحياة الاجتماعية .

و(قضية اختيار المعلِّمين ليسـت بسيطة سـهلة – كمـا يظـنّ كثير مـن رجـال المعارف – ، ليس أساسه العِـلْم وحـده ، والمقـدرة التعليميـة ، والمؤهـلات العلميـة فحسب ؛ بل يجب أن يكون للسيرة والمبدأ والغاية والإيمـان والعقيـدة المكانـة الأولى والأهميةُ الكبرى في اختيار المعلِّم)[1].

الأمر الثالث : مراعاة قدرات المتعلمين وتنميتها بحسب الإمكان ، فيجعـل لأصحـاب القدرات الضعيفة حدٌّ تعليمي لا يؤذن لهم بالانتقال إلى أعلى منه ، بل يُصرفـون إلى أعمـال الصناعـة والتِّقانـة الـتي تليـق بحالِهم ، ويكـون لهـم فيهـا نفـع للمسـلمين . وأمـا أصحـاب الإمكانات العالية فإنهم يُعانون على مواصلة سلم التعلّم حتى يرتقي كل منهم إلى ما يلائـم قدراته واستعداداته التي فُطر عليها ، ثم يوكلون بعد ذلك إلى الأعمال الشريفة الـتي يكـون لهم فيها – كما يقول الشاطبي – نجابةٌ ونهـوضٌ ، كالقضـاء ، والتعليـم ، والإفتـاء ، والجهـاد ، والطبّ ، والصناعات الدقيقة ... ، فـ (واجب الأمّة .. أن تُهيء الفرص لِمـن يقـوم بهـذه الأعمال العامـة ، وتؤهلهـم لذلـك ، وتضعهـم في الأمـاكن اللائقـة بهـم ، وتتعـاون معهـم ليقوموا بمهمّاتهم خير قيام . **فإنَّ واجبـات الكفايـة تحتـاج – غالبـاً – إلى التـأهيل ، وتهيئـة الظروف المناسبة التي فيها يستطيع أهل المقدرة أداء عملهم .. ولو لم تهـيّء لهـم الأُمّـة تلـك الظروف ، لم يستطيعوا هم – غالباً كأفراد – أن يهيّئوها ...**)[2].

ومن خلال ما تقدّم نعلـم أنّ التعليـم هـو الـذي يقـرر مصـير الأمّـة ، ويصـوغ مستقبلها ، ويحدّد مستوى أفرادها وأهليتهم للقيام بالأعمال الكفائية ، حتى يقـوم كـلٌّ منهم بمقاصد ما وَلِـي على الوجـه الـذي يحقـق مصـالح المسـلمين ، ويقـوّي جـانبهم ، ويرهب عدوّ الله وعدوّهم .

---

(١) المصدر السابق (ص : ٢٨) .

(٢) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، لمحمد الأشقر (ص : ٣٧) .

ثانياً : عرض نتائج البحث :

يمكن تلخيص أهمّ نتائج البحث في الأمورالتالية :

١- أنّ فروض الكفايات من أعظم المهمّات لوجود الدين والدنيا وصلاحهما . فيجب على الأُمّة العناية بها لتحصيل مرضاة الله ، وتحقيق سعادة الدنيا والآخرة .

٢- أنه يسوغ إطلاق الحكم على خطاب الشارع - كما هي طريقة الجمهور - ، وعلى مقتضاه ، وأثره . وأنّ الأمر في ذلك واسع ؛ لأنّ المعنى متّفق عليه ، فلم يضرّ الاختلاف في الإطلاق .

٣- أن الفرض والواجب - وإن كانا مختلفين في اللغة - إلا أنهما متّفقان في لسان الشرع ، كما دلّت على ذلك نصوص الشريعة .. وأقوى ما اعتمدَ عليه الحنفية ومَن وافقهم : أنّ التفريق بين الفرض والواجب من جهة اللغة يقتضي التفريق بينهما من جهة الشرع ؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية ، إذِ الأصل عدم التغيير . لكن هذا غير مسلّم ؛ لأنّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة الشرع ، وأراد أحد أن يفسرها بغير ذلك ؛ لم يُقبل منه . مع أنّ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اللفظ ، كما نصَّ على ذلك عدد من علماء الأصول من الحنفية وغيرهم .

٤- أنّ الصحيح عن الإمام أحمد التسوية بين الفرض والواجب . والروايات التي أوهمَت خلاف ذلك راجعة إلى الاحتياط والورع في الكلام ، على الأصل المعروف عند علماءِ السلَف من الجبن عن إطلاق لفظ الحلال والحرام . وبهذا نعلم أنّ ما نسب له من التوقف في وصف ما لزم على الكفاية بالفرض دون ما لزم الأعيان غيرُ صحيح ، ففرض الكفاية وفرض العين في وصف الفرضية عنده سواء .

٥- أنّ علماء الأصول لم يختلفوا في حقيقة الفرض الكفائي . وأجْوَد تعريفاتهم ، أنْ يقال : الفرض الكفائي هو : (ما طلب الشارع إيقاعه على وجه الإلزام من غيرِ نظرٍ بالذات إلى فاعله) . ويمكن أن يعرّف بعبارةٍ أخرى ، فيقال : (ما يُذَمّ تاركوه شرعاً) .

ومن أسمائه : الواجب الكفائي ، والواجب العامّ ، والواجب على الجملة .

٦- الفرض الكفائي والعيني متّفقان من جهة الفرضية ، لشمول حدّ الفرض لهما . والفرضية صادقة عليهما بالتواطؤ ، لا بالاشتراك اللفظي ، والاختلاف بينهما في النوع ، خلافاً لبعض الأصوليين .

٧- الخلاف في المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني مبني على ما هو الصحيح من أنّ الواجبات تتفاضل فيما بينها . والمراد بكون أحدهما أفضل : أنه أكثر ثواباً من الآخر .

٨- الصحيح - إن شاء الله - أنّ الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي . ومزية الكفائي بتعدّي نفعه لا تقتضي تقديمه على العيني ؛ لأنّ القاعدة أنّ (المزية لا تقتضي الأفضلية) . وما بنى عليه المخالِفون قولهم مِن أنّ (العبادة المتعدّية أفضل من القاصرة) منازع فيه عند العلماء .

٩- يمكن تقسيم الفرض الكفائي إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة ، ذكرتها مبثوثة في تضاعيف البحث ، وجماعها كما يلي :

أ / ينقسم باعتبار متعلّقه إلى :

- ديني .

- ودنيوي .

وما نُسب للغزالي من إخراج الحِرف والصناعات ونحوها من فروض الكفايات ؛ فيه نظرٌ ظاهر ؛ لأنّ الذي صرّح به الغزالي خلاف ذلك . وتعريفه للفرض الكفائي بأنه (كل مهمّ ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد عين مَن يتولاه) لا يعارض ذلك ؛ لأنّه يرى أنّ الصنائع وأمور المعاش التي ينتظم بها أمر الدين من الدين ، كما يقول :

(مقاصد الخلق مجموعة في الدين ، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا ، وليس ينتظم أمر الدنيا إلاّ بأعمال الآدميين) .

ب/ ينقسم باعتبار تكرر مصلحته إلى :

- ما لا يمكن تكرر مصلحته بتكرره ، مثل : إنقاذ الغرقى والحرقى .

– ما يمكن تكرر مصلحته بتكرره ، وهو قسمان :

منتشر يحصل بكل بعضٍ منه مقصود للشارع ، مثل : طلب العِلْم .

ومنضبط لا يمكن انفصاله عن بعض ، مثل : صلاة الجنازة .

جـ/ ينقسم باعتبار مراتبه إلى :

– ما هو في الرتبة العليا ، كالجهاد والقضاء والطب .

– وما هو في الرتبة الدنيا ، كتشميت العاطس ، وحفظ الوديعة .

– وما بين هاتين المرتبتين ، بحيث يقترب من الرتبة الأولى تارة ، ومن الثانية تارة أخرى ، وبينها مراتبُ يحكمها نظر الفقيه واجتهاده .

د / ينقسم باعتبار النظر إلى حظ المكلَّف إلى :

– مالم يعتبر فيه حظّ المكلف بالقصد الأول ، مثل : الولايات العامّة .

– ما اعتبر فيه ذلك ، كالصناعات والحِرف ، وتحصل المصلحة العامة فيه بالتبع .

– ما يتوسط بينهما ، وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتمحض في العموم ، وليست خاصة ، مثل : ولاية أموال الأيتام ، والنظر على الأوقاف ، والأذان .

هـ/ ينقسم باعتبار مصالحه الدينية والدنيوية إلى :

– ما مقصوده تحصيل مصالح الدين ، وتدخل مصالح الدنيا تبعاً ، ومن أظهر ما يوضح ذلك : الجهاد في سبيل الله ﷻ ، والتعليم ، والأذان .

– ما مقصوده تحصيل مصالح الدنيا ، وتدخل مصالح الدين ضمناً ، مثل : الطبّ ، وبناء القناطر ، واستنباط المياه .

– ما مقصوده تحصيل مصالح الدين والدنيا بالأصالة ، وهذا ظاهر جداً في إمامة المسلمين العُظمى .

١٠- ذكرَ الأصوليون للفرض الكفائي ضوابط تقريبية ، أشهرها ما أشاد به القرافي كثيراً ، وهو : أنّ الفرض الكفائي : ما لا تتكرر مصلحته بتكرره . وتبعه على ذلك كثير من علماء الأصول .

لكن قال ابن اللحام : (وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر) ، وما ذكره وجيه ؛ لِما تقدَّم أنّ من فروض الكفايات ما تتكرر مصلحته بتكرره ، كطلب العِلْم ، وصلاة الجنازة .

وضبطه المقري بأنّ الأصل فيما كان من شعائر الدين أن يكون فرض كفاية . لكن هذا - فيما يظهر - لا يضبط فروض الكفايات ؛ لوجهين :

أحدهما : أنّ شعائر الدين لا تختصّ بالفروض الكفائية ، بل منها ما هو عيني ، كالتوحيد ، والصلاة . ومنها ما هو مندوب ، كصلاة التراويح . ومن هذا الوجه تكون فروض الكفاية أخصّ من شعائر الدين .

والثاني : أنه لا يلزم من كون الشيء فرض كفاية أن يكون من شعائر الدين ؛ لأنّ شعائر الدين أعلامه الظاهرة التي يختصّ بها ، وكسوة العاري ، وإطعام الجائع ، والصناعات .. ونحوها من فروض الكفاية ليست كذلك . ومن هذا الوجه تكون فروض الكفاية أعمّ من شعائر الدين .

وهناك ضابط جيد نصَّ عليه بعض الأصوليين والفقهاء ، وهو : أنّ ما تتحقق مصلحته بفعل بعض الأمّة يكون فرض كفاية ، وما لا تتحقق مصلحته إلا بفعل كل فرد منهم يكون فرض عين .

١١- إذا أرادَ الفقيه أن يتعرّف على أنّ الحكم فرض على الكفاية ، فإنّه يحتاج إلى ثلاث مقدّمات :

أ / أن يتحقق أن الحكم فرض ، مستعيناً بصيغ الوجوب التي يذكرها الأصوليون في مبحث الأمر .

ب/ أن يتحقق أنّ الفرض يتناول جماعةً ، مسترشداً بما يذكره علماء الأصول من صيَغ العموم .

جـ/ أن يتحقق أن الفرض الذي تناول جماعةً يسقط بفعل بعض المكلّفين ، ويكون ذلك بالنظر في الأدلة الشرعية .

١٢- اختلف الأصوليون فيمن يتوجّه إليه الخطاب بالفرض الكفائي على أقوالٍ ، أكبرها ثلاثة :

أ / أنّ المخاطَب به جميع المكلّفين .

ب/ أنّ المخاطَب به بعضٌ غير معيّن .

جـ/ أنّ المخاطَب به مَن فيه أهلية القيام به ، وهو يخالف القولَين السابقَين من جهة أنه يجب على بعض المكلّفين ، ولا يجب على أي بعضٍ كان ، وإنما يجب على القادر بحسب قدرته . وهو الذي تدلّ عليه نصوص الكتاب والسنّة وأصول الشريعة . وما استدل به أصحاب القولين الآخرين يمكن الجواب عنه على النحو الذي تقدم ذكره في صلب البحث .

١٣- إذا ثبت أن الخطاب في الفرض الكفائي منوطٌ بالقدرة ؛ فإنها تختلف في كل فرضٍ كفائي بحسبه ، فالقدرة في طلب العِلْم تختلف عنها في الجهاد والقضاء والزراعة والتجارة ... إلخ الفروض الكفائية . ويترتب على ذلك أنّ كل مكلّف مخاطَب بما يقدر عليه دون ما يعجز عنه ، وأنّ تكليفه بحسب قدرته وطاقته .

١٤- الفرض الكفائي إذا فعله مَن تَحْصُل بهم الكفاية ، سقطَ الإثم عن باقي المخاطَبين بإجماع العلماء . واختار بعضهم أن يقال : سقط الحرج ، لا سقط الفرض . وانبنى على ذلك مسألة ، وهي : إذا فُعل فرض الكفاية مرّة ثانية هل يقع الفعل الثاني فرضاً أو نفلاً ؟. فمن قال الساقط الفرض ، قال : يقع نفلاً ، ومن قال الساقط الحرج ، قال : يقع فرضاً . والذي يظهر أن الساقط الفرض - كما هو مذهب الجمهور - ، والفعل الثاني يقع نفلاً ؛ لأنّه لا يعاقب على تركه إذا حصلت الكفاية بالفعل الأول . وإذا سقط الفرض ، سقطَ الحرج بالضرورة .

١٥- سبب سقوط الفرض الكفائي عمّن فعلوه أنهم قاموا بتحصيل مصلحته ، فلا يتوجّه إليهم الخِطاب بفعله مرة أخرى . وسبب سقوطه عمّن لم يفعل تعذر الامتثال إن كان الفرض لا يمكن تكرره ، كإنقاذ الغريق ، وإن كان يمكن تكرره - كالقضاء بين الخصوم - فسببه أمران : الرخصة والتخفيف على المكلَّفين ، وحصول المقصود .

١٦- إذا فعل جميع المكلَّفين فرض الكفاية دفعةً واحدة سقطَ الفرض ، ووُصِف فعل الجميع بالفرضية ، وحكى غير واحد من الأصوليين الاتّفاق على ذلك .

١٧- إذا تركه الجميع أَثِموا باتّفاق الأصوليين ، سواء أتواطؤوا على ذلك أو لا . وإذا تواطَؤوا على تركه وجبَ على الإمام قتالهم إذا دعاهم فامتنعوا ؛ لأنّ مقصود ولايته إصلاح دين الخلق .

١٨- اختلف الفقهاء فيمن ترك فرض كفاية هل يجبر عليه ؟. فالأكثرون حكموا بالإجبار على سائر فروض الكفايات عند تعينها ؛ لأنّ مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك . وإذا لم يتعين فرض الكفاية لم يجبر عليه مَن امتنع عنه ؛ لأنّه يمكن تحصيل المصلحة بغيره .

١٩- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ، واختلف التصحيح عند الشافعية على عدّة أقوال .

والذي يظهر أن الفرض الكفائي قبل سقوط الفرض يتعين على مَن شرع فيه . وأما بعد سقوط الفرض فإن كان مندوباً من حيث الجزء ، جرى فيه الخلاف في تعين المندوب بالشروع ، وإن كان مباحاً بالجزء لم يجب على مَن شرع فيه أن يستمرّ فيه .

٢٠- إذا عيّن شخص أو طائفة للقيام بفرض كفائي ، ولم يوجد أحد غيره يصلح له ، فإنه يتعين عليه من غير خلاف بين الفقهاء . فإن وُجد غيره فالظاهر أنه يبقى على أصل حكمه الذي شرعه الله ، سواء أكان المعين الإمام أو غيره .

٢١- إذا غلب على ظن المخاطَب بالفرض الكفائي أنّ غيره لم يقم به ، صارَ فرض عين عليه ؛ لأنّ فرض الكفاية من حيث تعلّقه بفعل المكلّف مبني على الظن الغالب . والمراد به : الظن الذي عليه دليل يقتضيه .

٢٢- كون الفرض الكفائي يصير فرض عين أمر نسبي ، فإذا هجم الكفار على بلدةٍ من بلاد المسلمين ، تعيّن على أهلها قتالهم ، وكانت نصرتهم فرض كفاية في حقّ مَن يقرب منهم ، وكذا مَن يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية ، وكذا مَن يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية ، أو تكاسلوا وعصوا .. وهكذا إلى أن يجب على جميع المسلمين .

٢٣- اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على الفرض الكفائي الذي يختصّ فاعله أن يكونَ من أهل القربة على ثلاثة أقوال :

أ / أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً . وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

ب/ أنه يجوز أخذها عليه إلا في الجهاد . وهو مذهب الشافعية .

جـ/ أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه إذا تعين دون ما إذا لم يتعين . وهو مذهب المالكية .

وما لا يختص فاعله أن يكونَ من أهل القربة يجوز أخذ الأجرة عليه ، وحكى بعض الفقهاء الاتّفاق على ذلك .

٢٤- لا يملك أحد إسقاط شيء من فروض الكفايات ، كالأذان ، والجهاد .. وغيرهما ؛ لأنّ الحق فيها لله ، وحقّ الله لا خيرة فيه للمكلّف .

٢٥- يجوز تأخير الفرض الكفائي إذا اقتضت المصلحة ذلك ، أما إذا لم تقتضِ التأخير فلا يجوز ؛ لأنّه يؤدي إلى إسقاط الفرض وإبطاله .

٢٦- يشترط لسقوط الفرض الكفائي ثلاثة شروط ، محصلها :

أ / أن يعلم المخاطَب أو يغلب على ظنه أنّ الفعل المطلوب على وجه الكفاية قد أوقع .

ب/ أن تحصل الكفاية بفعل من أوقعه .

جـ/ أنّ الفرض الكفائي الذي يقصد لذاته ولغيره لا بدّ أن يكون مُوقعه مكلّفاً .

٢٧- فرض الكفاية مبني على تحصيل مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم .

٢٨- مصالح فرض الكفاية ضرورية عامّة - في الجملة - ، والمصالح الضرورية العامة أخطر المصالح وأعظمها ؛ لأنّ المأمور بها مأمور بإقامة الوجود ، والخلافة في الأرض . ولهذا إذا فُرض عدمها أو ترك الناس لها فسد العالَم وانخرم نظامه .

٢٩- أعمال الكفاية من الخلافة والوزارة والقضاء والجهاد ونحوها شُرعت لا لينال بها الإنسان عزّ السلطان وشرَف الولاية ، ولكن لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية .

٣٠- فروض الكفايات مظهر من مظاهر التآلف وعدم الانفصام في الشريعة بين أمور الدين والدنيا ، فالدنيا خادمة للدين ، ووسيلة لتحقيق مقاصده ، والدين مصلح لشؤون الدنيا وحاكم عليها .

٣١- فروض الكفايات مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ؛ لأنّها لو أهملت لعطلت مصالح الناس ، ولو كلف بها جميع الأعيان لحصل لهم الضيق والحرج .

٣٢- فروض الكفايات وسائل إلى إقامة فروض الأعيان والنوافل على وجه التمام ، كما أنها وسائل إلى إقامة نظام الدنيا على أحسن نظام .

٣٣- لا تعارُض بين أصول الشريعة وفروعها على وجه القطع واليقين ؛ لأنّها من عند العليم الحكيم . والتعارض الذي قد يحصل في باب المصالح ليس بين مصالح الشريعة ومقاصدها ، وإنما هو في أنظار المكلّفين ومقاصدهم .

٣٤- التعارض بين الفرض الكفائي وغيره راجع - في حقيقته - إلى تعارض المصالح .

وخلاصتـه :

أ / أنّ فرض العين يقدَّم على فرض الكفاية عند التزاحم بينهما .

ب/ أنّ فرض الكفاية يقدّم على النفل كذلك .

جـ/ أنّ فـروض الكفايـات إذا تزاحمـت ولم يمكـن الجمـع بينهـا ، يقـدَّم أقواهـا مصلحة ، فإن استوَت في القـوة ، قُـدم أعمّهـا نفعـاً ، فـإن اسـتَوَتْ ، خُـير بينهـا بعـد استفراغ الوسع في طلب المرجّح .

٣٥- أنّ الوزارات التعليمية والجامعات والكليات والمعـاهد والمـدارس تتحمـل عِبئاً ثقيلاً وأمانةً عُظمى في سبيل إعداد الرجال المؤهَّلـين للقيـام بفـروض الكفايـات من القضاء والجهاد والتعليم والفتيا والطـبّ وغيرهـا مـن المراتـب السـنيات الـتي لهـا أثرها البالغ في تقرير مصير الأمّة .

٣٦- ازددتُ يقيناً - بعد خوض غمار هذا البحث - بأنّ الشريعة ليست صالحـة للتطبيق فحسب ؛ بل هي مصلحـة للأنظمـة العالَميـة في المجـال السياسـي والاقتصـادي والاجتماعي ... وأنّ الإسلام هو المنقذ للعالَم ، والمخلّص له مما هو في كثير من أرجائـه من الدمار والشقاء ..

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية



(ي)

❁ ❁ ❁

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(أ)	
« أحيٌّ والداك ؟...	٢٢٦
« إذا حضرتِ الصلاة فلْيؤذّن لكما أحدكما ...	٩٣
« إذا عطس أحدكم وحمد الله ...	١٠٤
« إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ...	٢٢٧
« إذا نودي للصلاة أدبرَ الشيطان ...	٨٠
« ألا إن القوة الرمي ...	٢٠١
« أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ مكانكم ...	٩٩
« أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله ...	٢٠٨
« آمرك بوالديك خيراً ...	٢٢٧
« إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ...	١٥٥
« إنّ الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ...	٨٠
« إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها ...	٧
« إن الله قال : مَن عادَى لي ولياً ...	٢٢٧
« إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة ...	٢١٧
« إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون ...	٤٩
« إنّ هذا المال حُلوةٌ ...	٢١٤
« أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ...	٢١٦
« إيمانٌ بالله ...	٨٠
« اتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً ...	١٥٤
« الصلوات الخمس إلا أن تطوع ...	٣٩
« المؤذّنون أطْوَل الناسِ أعناقاً يوم القيامة ...	٢١٦
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً ...	٢٣٥



ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

رابعا : مصادر البحث ومراجعه

١- القرآن الكريم .

(أ)

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه : أيمن عارف الدمشقي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣- الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، وإكمال ابنه عبد الوهاب ابن علي السبكي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٥- الإجماع ، لابن المنذر ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن علي بن دقيق العيد ، حققها وقدّم لها وراجع نصوصها : أحمد محمد شاكر ، ط : دار الجيل ، (بيروت) ، الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، حققه وقدّم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٩- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : دار المعرفة (بيروت - لبنان) .

١١- أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، جمعه : أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، وكتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، ط : دار الكتب العلمية .

١٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

١٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط : ٢ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٥- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار ، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي ، ط : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

١٦- أخبار الآحاد في الحديث النبوي ، (حجيتها ، مفادها ، العمل بموجبها) ، لعبد الله ابن عبد الرحمن بن جبرين ، ط : دار عالم الفوائد (مكة) ، ١٤١٦هـ .

١٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها : أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : مكتبة السنّة المحمدية .

١٨- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات للشيخ محمد أبو دقيقة ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) ، الثالثة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٩- إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، بحاشية الفروق ، ط : عالم الكتب (بيروت) .

٢٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد بن سعيد البدري ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، الرابعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر النمري القرطبي ، بهامش الإصابة ، ط : دار إحياء التراث العربي ، الأولى ، ١٣٢٨هـ .

٢٣- الأشباه والنظائر ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ علي معوض ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٤- الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة : د/ أحمد ابن محمد العنقري ، و د/ عادل بن عبد الله الشويخ ، ط : مكتبة الرشد بالرياض ، الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ، وبهامشه : الاستيعاب ، ط : مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٢٨هـ .

٢٧- أصول البزدَوي ، بهامش شرحه : كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ، توزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان .

٢٨- أصول الدعوة ، للدكتور : عبد الكريم زيدان ، ط : مؤسسة الرسالة ، السابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٩- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

٣٠- أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، نشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

٣١- أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ط : دار المعارف بمصر .

٣٢- أصول الفقه ، لمحمد بن مفلح الحنبلي ، حققه وعلّق عليه وقدّم له : د/ فهد بن محمد السدحان ، ط : مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٣- أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ، ط : المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة ، الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٤- أصول الفقه الإسلامي ، لزكي الدين شعبان ، ط : مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٥- أصول علم النفس ، للدكتور / أكرم طاشكندي وزميليه ، ط : مكتبة دار زهران ، الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٦- الأصول من علم الأصول ، للشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، ط : دار عالَم الكتب للنشر والتوزيع ، الرابعة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٧- الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ضبطه وصححه : الأستاذ / أحمد عبد الشافي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٨- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العِلْم للملايين ، (بيروت - لبنان) ، الثامنة ، ١٩٨٩م .

٣٩- أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ، للدكتور : محمد مظهر بقا ، ط : جامعة أم القرى ، الأولى ، ١٤١٩هـ .

٤٠- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لابن قيم الجوزية ، راجعهُ : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل (بيروت) .

٤١- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، ط : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق : د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط : مكتبة الرشد بالرياض ، الخامسة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد الحجاوي ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف السبكي ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

٤٤- إمام العصر (الشيخ : عبد العزيز بن باز) ، للدكتور : ناصر بن مسفر الزهراني ، ط : مؤسسة الجريسي ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٥- الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة ، لعبد الله بن عمر الدميجي ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ .

٤٦- إمتاع العقول بروضة الأصول ، لعبد القادر بن شيبة الحمد ، ط : الأولى ، ١٣٨١هـ .

٤٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ، لخالد بن عثمان السبت ، ط : المنتدى الإسلامي (لندن) ، الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم ، لصالح بن عبد الله الدرويش ، ط : دار الوطن للنشر ، الأولى ، ١٤١٢هـ .

٤٩- الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، حقق نصوصه وعلّق عليه الأستاذ / محمد عوامة ، نشر محمد أمين ، (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٥٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٣٧٨هـ .

٥١- أهداف الجهاد وغايته ، لعلي بن نفيع العلياني ، ط : دار الوطن للنشر ، الأولى ، ١٤١١هـ .

٥٢- أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، لأحمد محمد الرفايعة ، (رسالة ماجستير مطبوعة بالكمبيوتر) ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٢م .

٥٣- إيضاح المبهم من معاني السلم ، لأحمد بن يوسف الدمنهوري ، (ويليه : شرح الأخضري على سلمه) ، ط : الأخيرة ، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

(ب)

٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، لزين الدين بن إبراهيم المصري المعروف بابن نجيم ، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٥٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، لمحمد بن بُهادر الزركشي الشافعي ، تحرير : د/ عمر سليمان الأشقر ، ط : دار الصفوة للطباعة والنشر ، الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٥٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، قدّم له وخرّج أحاديثه الأستاذ / أحمد عثمان ، نشر : زكريا علي يوسف ، ط : مطبعة العاصمة .

٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) ، التاسعة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٥٨- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط : مكتبة المعارف (بيروت) ، التاسعة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٩- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت - لبنان) .

٦٠- بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأُسمندي ، حققه وعلّق عليه : د/ محمد زكي عبد البر ، ط : دار التراث ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦١- البركة في فضل السعي والحركة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصابي ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٢- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، حققه وقدّم له ووضع فهارسه : د/ عبد العظيم الديب ، ط : دار الوفاء للطباعة والنشر ، الثالثة للكتاب والأولى للناشر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٣- البلبل في أصول الفقه ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، نشر : مكتبة ابن تيمية ومكتبة العِلْم بجدة ، الأولى ، ١٤١٤هـ .

٦٤- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤٠١هـ .

٦٥- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، لعبد الرحمن ابن ناصر السعدي ، ط : عالم الكتب ، الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، ط : جامعة أم القرى ، الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(ت)

٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، (معلومات الطباعة بدون) .

٦٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، (بأسفل مواهب الجليل) ، ضبطه الشيخ / زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٦٩- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرحه وحققه : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٠- التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد ابن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، (مع التقرير والتحرير) ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، (بهامش حواشي الشرواني والعبادي) ، ط : دار صادر (بيروت) .

٧٢- تخريج الفروع على الأصول ، (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) ، لعثمان محمد شوشان ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٧٣- تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د/ محمد أديب الصالح ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر العودة ، ط : دار الكتاب العربي (بيروت) .

٧٥- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٧٦- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط : مكتبة دار التراث .

٧٧- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشيخ / خليل شيحا ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٧٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمر بن جُزي الكلبي ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، ط : المكتبة الفيصلية ، الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٩- التقريب والإرشاد (الصغير) ، للقاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق وتعليق : د/ عبد الحميد أبو زنيد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٨٠- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (وبهامشه نهاية السول) ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨١- تقريرات الشربيني ، لعبد الرحمن الشربيني ، ط : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٨٢- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين القادري ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ / زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٣- تكملة المجموع (الثانية) ، لمحمد بخيت المطيعي ، ط : مطبعة الإمام بمصر ، نشر : زكريا عميرات .

٨٤- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، لأبي سعيد بن خليل العلائي ، ويليه : أحكام كُلّ وما عليه تدُلّ ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : دار الأرقم ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٥- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق : د/ مفيد أبو عمشة و د/ محمد علي إبراهيم ، ط : جامعة أم القرى ، الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٨٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لأبي محمد بن الحسن الإسنوي ، حققه وعلّقَ عليه : د/ محمد حسن هيتو ، ط : مؤسسة الرسالة ، الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٧- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : د/ عمر الجيدي وسعيد أعراب ، توزيع : المكتبة التجارية (مصطفى الباز) ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٨- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ، لأحمد ابن إبراهيم الدمياطي الشهير بابن النحاس ، تقديم : الشيخ / صالح اللحيدان ، ط : الأولى .

٨٩- تنظيم المجتمع الإسلامي ، لمحمد أبو زهرة ، (معلومات الطبع بدون) .

٩٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، لأبي الحسن المرداوي ، ط : المكتبة السلفية ، الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٩١- التنقيحات في أصول الفقه ، ليحيى بن حبش السهروردي ، تحقيق : د/ عياض ابن نامي السلمي ، ط : ١٤١٨هـ .

٩٢- التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية (مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية) ، للدكتور : خلف بن سليمان النمري ، ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٩٣- تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، ط : دار المعرفة (بيروت) .

٩٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لأبي القاسم قاسم بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ، (بأسفل الفروق) ، ط : عالم الكتب (بيروت) .

٩٥- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لعبيد الله بن سعود المحبوبي ، (مع شرح التلويح) ، ضبطهُ وخرَّج آياته وأحاديثه : الشيخ / زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٩٦- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر .

٩٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ، ط : المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٣٩٧م .

٩٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تقديم : محمد زهري النجار ، ط : مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(ث)

٩٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، جمع الأستاذ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

(ج)

١٠٠- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠١- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق وشرح : أحمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

١٠٢- جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرَج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٠٣- جامع بيان العِلْم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر ، ط : دار الفكر .

١٠٤- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ، ط : دار الريان للتراث .

١٠٥- جمع الجوامع ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، (مع شرح المحلي بحاشية البناني) ، ط : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

١٠٦- الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية ، لمحمد بن علي الشبشيري ، تحقيق : د/ مصطفى الذهبي ، ط : مكتبة نزار الباز ، الأولى ، ١٩٩٨م .

١٠٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن محمد الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ط : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

(ح)

١٠٨- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ، ط : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

١٠٩- حاشية التفتازاني على شرح العضد الإيجي ، مراجعة وتصحيح : د/ شعبان محمد إسماعيل ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٠- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط : مطبعة النهضة ، الأولى ، ١٣٤١هـ .

١١١- حاشية الجرجاني على شرح العضد الإيجي ، (مع حاشية التفتازاني) .

١١٢- حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ط : الخامسة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١١٣- حاشية الروض المربع ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري ، (معلومات الطبع بدون) .

١١٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١٥- حاشية العدوي على الخرشي ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

١١٦- حاشية العطار على جمع الجوامع ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١١٧- حاشية النفحات على شرح الورقات ، لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي ، (وبالهامش شرح الورقات للجلال المحلي) ، ط : مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

١١٨- حاشية الهده السوسي على قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ، ط : الدولة التونسية ، الثانية ، ١٣١٢هـ .

١١٩- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين الحنفي ، ط : شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٢٠- حاشية قرة عيون الأخبار على الدرّ المختار ، لمحمد أفندي بن محمد أمين ، ط : مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر .

١٢١- الحاوي للفتاوي (في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوّف والنحو وغيرها) ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

١٢٢- حجّة الله البالغة ، للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، ط : دار إحياء العلوم (بيروت) ، الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٢٣- الحسبة في الإسلام ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، حققه : محمد زهري النجار ، ط : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٢٤- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، الأولى ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

١٢٥- الحكم الشرعي التكليفي ، للدكتور : صلاح زيدان ، ط : دار الصحوة للنشر ، الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(خ)

١٢٦- الخرشي على مختصر خليل ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، (وبهامشه حاشية العدوي) .

١٢٧- خصال الفطرة ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، تحقيق : أسعد الطيب ، ط : مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٩هـ .

(د)

١٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن علي بن حجر ، ط : دار الجيل ، (بيروت - لبنان) .

١٢٩- الدعوة الإسلامية (الوسائل . الخطط . المداخل) ، أبحاث ووقائع اللقاء الخامس لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ ٢٦ من جمادى الثاني إلى أول رجب ١٤٠٢هـ ، ط : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٣٠- الديباج المذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، (وبهامشه نيل الابتهاج) ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

١٣١- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب ، تحقيق : د/ نعمان محمد طه ، ط : دار المعارف بمصر .

(ذ)

١٣٢- الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د/محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٩٩٤م .

١٣٣- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

(ر)

١٣٤- رجال ومفكّرون عرفتهم ، لمحمد المجذوب ، ط : دار الشواف للنشر والتوزيع ، الرابعة ، ١٩٩٢م .

١٣٥- الردّ على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصر فرض ، لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : خليل الميس ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٣٦- الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار الفكر ، ١٣٠٩هـ .

١٣٧- رسالة في القواعد الفقهية ، لعبد الرحمن بن سعدي ، (ويليها منظومة مشتملة على أحكام الفقه) ، نشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٣٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، (مخطوط) .

١٣٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : صالح بن عبد الله بن حميد ، ط : دار الاستقامة ، الثانية ، ١٤١٢هـ .

١٤٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية ، ط : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٣هـ .

١٤١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود شكري الألوسي ، ط : إدارة الطباعة المنيرية (بيروت - لبنان) .

١٤٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، لمنصور بن إدريس البهوتي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، التاسعة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤٣- الروض الندي شرح كافي المبتدي ، لأحمد بن عبد الله البعلي ، ط : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي ، ط : المكتب الإسلامي .

١٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، قدّم له وحققه وعلّق عليه : د/ عبد الكريم بن علي النملة ، ط : مكتبة الرشد (الرياض) ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٤٦- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، لمحمد بن عثمان القاضي ، ط : مطبعة الحلبي ، الأولى ، ١٤٠٠هـ .

(ز)

١٤٧- زاد المعاد في هدي خيرِ العباد ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، حقق نصوصهُ وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الخامسة عشرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(س)

١٤٨- سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : إبراهيم عصر ، ط : دار الحديث ، الثامنة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٤٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله النجدي ، حققه وقدّم له وعلّق عليه : بكر بن عبد الله أبو زيد و د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٥٠- سلك الدور في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل المرادي ، ط : دار ابن حزم ، الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٥١- سلّم الوصول لشرح نهاية السول ، لمحمد بخيت المطيعي ، (مع نهاية السول) ، ط : عالم الكتب .

١٥٢- سنن أبي داود ، ط : دار الحديث (القاهرة) .

١٥٣- سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث (القاهرة) .

١٥٤- سنن الدار قطني ، عني بتصحيحه وترقيمه : عبد الله هاشم يماني ، (وبذيله : التعليق المغني على الدار قطني ، لمحمد آبادي) ، ط : دار المحاسن للطباعة والنشر .

١٥٥- سنن النسائي (المجتبى) ، ومعه : زهر الربى على المجتبى للسيوطي ، وتعليقات مقتبسة من حاشية السندي ، ط : شركة مكتبة ومطبعة البابي وأولاده .

١٥٦- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر في أصول الفقه ، لعلاء الدين الكناني العسقلاني ، تحقيق ودراسة : شيخي د/ حمزة بن حسين الفعر ، ١٣٩٩هـ ، (مطبوع بالآلة الكاتبة) .

١٥٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، تحقيق وتعليق : عصام فارس الحرستاني ، ط : دار الجيل (بيروت) ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٣٩٣م .

١٥٨- سِيَر أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط : مؤسسة الرسالة (بيروت) ، ١٤٠١هـ .

(ش)

١٥٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد محمد مخلوف ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦٠- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط : دار إحياء التراث العربي (بيروت) .

١٦١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، (ومعه التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح) ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٦٢- الشرح الصغير ، لأحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٦٣- شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب ، (ومعه حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي) ، مراجعة وتصحيح : د/ شعبان إسماعيل ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٦٤- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العزّ الحنفي ، خرّج أحاديثها الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الثامنة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦٥- شرح فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، (وبهامشه : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي) ، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الأولى ، ١٣١٥هـ .

١٦٦- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط : دار القلم (دمشق) ، الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٦٧- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٦٨- شرح اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د/ علي بن عبد العزيز العميريني ، ط : دار البخاري للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٦٩- شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، (ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني) ، ط : مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

١٧٠- شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، لابن المنجور ، دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين ، ط : دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع .

١٧١- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط : مؤسسة قرطبة ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٧٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول ، لأبي العباس القرافي ، حققه : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٧٣- شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : رياض الشيخ .

١٧٤- شرح عبد الله دراز على الموافقات ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٧٥- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٧٦- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ط : دار الفكر .

١٧٧- شرح مياره الفارسي على تحفة الحكام ، لمحمد بن أحمد الفارسي ، ط : دار الفكر .

١٧٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : د/ أحمد الكبيسي ، ط : مطبعة الإرشاد (بغداد) ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

(ص)

١٧٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، دراسة وتحقيق : محمد الحلواني ومحمد شودري ، ط : رمادي للنشر ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٨٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط : دار الكتاب العربي بمصر .

١٨١- صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، حقق نصوصه ورقّمه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٨٢- صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : مطبعة البابي وأولاده ، ١٣٧٧هـ .

١٨٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٨٤- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد بن ناصر الألباني ، توزيع المكتب الإسلامي ، (بيروت) ، الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٨٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٨٦- صحيح سنن أبي داود ، صحّح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه : زهير الشاويش ، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(ض)

١٨٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر : دار مكتبة الحياة ، (بيروت - لبنان) .

١٨٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(ط)

١٨٩- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

١٩٠- طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط : إحياء الكتب العربية .

١٩١- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ط : دار صادر (بيروت) .

١٩٢- طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي وولده أبي زُرعة ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٩٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، قدّم له : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (معلومات الطبع بدون) .

١٩٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ، وعلّق عليه محمد حسن الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(ع)

١٩٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر بن العربي ، ط : مكتبة المعارف .

١٩٦- العدّة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، حققه وعلّق عليه وخرّج نصوصه : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، ط : الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٩٧- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : مكتبة المؤيد .

١٩٨- علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ط : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٩٩- علماء نجد خلال ستّة قرون ، لعبد بن عبد الرحمن البسام ، ط : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة) ، الأولى ، ١٣٩٨م .

٢٠٠- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد الباني ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٠١- عنوان المجد في تاريخ نجد ، لعثمان بن بشر النجدي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

(غ)

٢٠٢- غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، لزكريا الأنصاري ، ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، الأخيرة ، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م .

٢٠٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٠٤- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ، لأبي المعالي الجويني ، وضع حواشيه : خليل منصور ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(ف)

٢٠٥- فتاوى ابن الصلاح (في التفسير والحديث والأصول والعقائد) ، (ومعها : رسالة في فتاوى ابن حجر) ، تحقيق : إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، ط : دار الشريف للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢٠٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر ، ط : دار الريان للتراث (القاهرة) ، الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢٠٧- فتح الرحمن على متن لقطة العجلان وبلة الظمآن في فنّ الأصول ، للزركشي ، شرح زكريا الأنصاري ، ط : مطبعة النيل بمصر ، الأولى ، ١٣٢٨هـ .

٢٠٨- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، (وعليه حواشٍ للشيخ : عبد الرحمن البحراوي) ، (معلومات الطبع بدون) .

٢٠٩- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الخير ، الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢١٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ط : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢١١- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، (ويليه تصحيح الفروع للمرداوي) ، راجعه : عبد الستّار فرَج ، ط : دار مصر للطباعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م .

٢١٢- الفروق ، لأبي العباس القرافي ، (وبهامشه : تهذيب الفروق ، وإدرار الشروق) ، ط : عالم الكتب .

٢١٣- الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، ط : دار الآفاق الجديدة ، الثانية ، ١٩٧٧م .

٢١٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢١٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، لمحمد ياسين الفاداني ، ط : دار البشائر الإسلامية ، الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢١٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، (بهامش المستصفى) ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .

٢١٧- فيض الباري على صحيح البخاري ، لمحمد أنْور الكشميري ، (مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري ، لمحمد الميرتهي) ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

(ق)

٢١٨- قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، لمحمد بن محمد الرعيني ، ط : دار ابن خزيمة ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢١٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق : د/ عبد الله حافظ الحكمي ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٢٠- القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري ، تحقيق ودراسة : شيخي د/ أحمد ابن حميد ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

٢٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عزّ الدين بن عبد السلام السلمي ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

٢٢٢- القواعد النورانية ، لابن تيمية ، تخريج وتعليق : عبد الرؤوف عبد الحنان ، ط : دار الفتح (الشارقة) ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٢٣- القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرَج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٢٤- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة ، لابن سعدي ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٢٥- القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن اللحام ، تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٢٦- القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ط : دار الفكر (بيروت) .

(ك)

٢٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البرّ ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٢٨- كتاب التعيين في شرح الأربعين ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : أحمد عثمان ، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن إدريس البهوتي ، ط : عالم الكتب .

٢٣٠- كشف الأسرار على أصول البزدَوي ، لعبد العزيز البخاري ، (وبحاشيته أصول البزدَوي) ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان .

٢٣١- كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، الثالثة ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(ل)

٢٣٢- اللزوميات ، لأبي العلاء المعري ، تحقيق : أمين عبد العزيز الخانجي ، ط : مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٢٣٣- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط : مصورة عن طبعة بولاق .

٢٣٤- لسان الميزان ، لابن حجر ، نشر : مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، (بيروت – لبنان) ، الثانية ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .

٢٣٥- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بدوي ، ط : دار الكلم الطيب (دمشق – بيروت) ، الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

(م)

٢٣٦- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، ط : المكتب الإسلامي .

٢٣٧- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط : دار المعرفة (بيروت - لبنان) ، الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٩٦٧م .

٢٣٩- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : دار عالَم الكتب ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٤٠- المجموع المذهب إلى قواعد المذهب ، لخليل بن كَيْكَلْدي العلائي ، (مخطوط) .

٢٤١- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا النووي ، ط : مطبعة الإمام بمصر ، نشر : زكريا علي يوسف .

٢٤٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ، لعبد العزيز بن باز ، جمع وإشراف : د/ محمد ابن سعد الشويعر ، نشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، ١٤١٧هـ .

٢٤٣- مجموعة الرسائل المنيرية ، ط : دار إحياء التراث العربي ، الأولى ، ١٣٤٦هـ .

٢٤٤- المحرر في الفقه ، للمجد بن تيمية ، (ومعه : النكت والفوائد السنية ، لمحمد بن مفلح) ، ط : دار الكتاب العربي .

٢٤٥- المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود ، الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٤٦- مختصر ابن الحاجب ، (مع بيان المختصر) ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، ط : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٧- مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، ط : مكتبة الإمام الشافعي (الرياض) ، الثانية ، ١٤١٠هـ .

٢٤٨- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة ، لابن قيم الجوزية ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٢٤٩- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بـ (القواعد الصغرى) ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق : د/ صالح بن عبد العزيز آل منصور ، ط : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٥٠- المختصر في أصول الفقه ، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .

٢٥١- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، لأبي الثناء محمود بن أحمد الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ، دراسة وتحقيق : د/ مصطفى محمود البنجوي ، ط : الجمهورية العراقية .

٢٥٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن قيم الجوزية ، ط : دار الحديث .

٢٥٣- المدخل ، لأبي عبد الله محمد العبدري المعروف بابن الحاج ، ط : مطبعة البابي وأولاده ، الأولى ، ١٣٨٠هـ .

٢٥٤- المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، لمحمد رشاد سالم ، ط : دار القلم ، التاسعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٥٥- المدخل إلى منهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران ، نشر : مكتبة ابن تيمية .

٢٥٦- مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار القلم ، (بيروت - لبنان) .

٢٥٧- مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .

٢٥٨- مسائل الإمام أحمد ، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٥٩- مسائل الإمام أحمد ، رواية عبد الله بن أحمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي .

٢٦٠- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، للدكتور : محمد العروسي عبد القادر ، ط : دار حافظ للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٦١- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، (وبذيله التلخيص ، للذهبي) ، ط : دار المعرفة ، (بيروت - لبنان) .

٢٦٢- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، دراسة وتحقيق : د/ حمزة حافظ ، ط : شركة المدينة للطباعة والنشر .

٢٦٣- مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمحبّ الله بن عبد الشكور ، (مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى) ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .

٢٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (وبهامشه كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال) ، ط : دار الباز للنشر والتوزيع .

٢٦٥- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : أبو العباس الحنبلي الحراني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر : دار الكتاب العربي .

٢٦٦- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، لمحمد الغزالي السقا ، ط : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، الثالثة ، ١٩٩٨م .

٢٦٧- مصابيح الهدى ، (مخطوط) ، موجود في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض .

٢٦٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق : محمد الكشناوي ، ط : دار الكتب العربية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٦٩- المصباح المنير ، لأحمد بن علي الفيومي ، ط : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

٢٧٠- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ، (ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي) ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٧١- معالم السنن ، لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ، ط : المكتبة العلمية ، (بيروت - لبنان) ، الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٧٢- معالم القربة في أحكام الحسبة ، لمحمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأُخوة ، عُني بنقله وتصحيحه : روبن ليوي ، ط : مطبعة الفنون (كمبرج) ، ١٩٣٧م .

٢٧٣- معالم في الطريق ، لسيد قطب ، ط : دار الشروق ، العاشرة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٧٤- المعالم في علم أصول الفقه ، لمحمد بن عمر الرازي ، تحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود وعلي معوّض ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٧٥- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، (ويليه : زيادات المعتمد والقياس الشرعي) ، تحقيق : محمد حميد الله وزميليه ، ط : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق) ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٢٧٦- معجم الأصوليين ، للدكتور / محمد مظهر بقا ، نشر : مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ .

٢٧٧- معجم المؤلّفين ، (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، لعمر رضا كحالة ، ط : مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي ، (بيروت - لبنان) .

٢٧٨- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٩٠هـ .

٢٧٩- المعجم الوسيط ، أخرجه : د/ إبراهيم أنيس ورفاقه ، (معلومات الطبع بدون) .

٢٨٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك ابن دهيش ، ط : دار خضر (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٨١- المغني ، لابن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله التركي و د/ عبد الفتاح الحلو ، ط : هجر للطباعة والنشر ، الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، نشر : دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) ، ط : ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

٢٨٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام ، ليوسف بن عبد الهادي المقدسي ، تصحيح وتعليق : عبد الله عمر بن دهيش ، ط : دار خضر ، الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٨٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي محمد بن أحمد التلمساني ، (ويليه : كتاب مثارات الغلط في الأدلّة) ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، ط : مؤسسة الريان ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٨٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العِلْم والإرادة ، لابن قيم الجوزية ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٨٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط : الشركة التونسية للتوزيع .

٢٨٧- المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية ، لابن زغبية عزّ الدين ، (مطبوع بالكمبيوتر) .

٢٨٨- المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية ، للدكتور : يوسف العالم ، ط : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٨٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق وتعليق : د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٩٠- المقنع ، لابن قدامة ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٢٩١- الممتع في شرح المقنع ، للمنجى التنوخي ، دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش ، ط : دار خضر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٩٢- مناهج العقول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، (ومعه نهاية السول) ، ط : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٩٣- منتهى الإرادات ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ط : عالم الكتب ، الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٩٤- المنثور في القواعد ، لمحمد بن بُهادر الزركشي ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٩٥- المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر المعاصر ، (بيروت - لبنان) ، الثالثة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٩٦- منهاج الأصول ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، (مع نهاية السول) ، ط : عالم الكتب .

٢٩٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط : عالم الكتب (بيروت) ، الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٩٨- الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، بشرح : عبد الله دراز ، ط : دار المعرفة (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٩٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، (وبأسفله : التاج والإكليل ، للمواق) ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٠٠- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، ط : مكتبة دار التراث ، الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(ن)

٣٠١- نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق وإكمال : د/ محمد ولد سيدي حبيب ، ط : دار المنارة للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٠٢- نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية ، لأبي الحسن علي الندوي ، ط : المختار الإسلامي ، الثالثة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٣٠٣- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق ، لمحمد علي أمان ، ط : مطبعة حجازي بالقاهرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

٣٠٤- نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٣٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، (مع حاشيته : بغية الألمعي) ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الثانية .

٣٠٦- نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) ، لعبد الحي الكتاني ، ط : دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) .

٣٠٧- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، للدكتور / حسين حامد حسان ، ط : مكتبة المتنبي ، ١٩٨١م .

٣٠٨- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : المكتبة التجارية (الباز) ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٠٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقري ، حققه : د/ إحسان عباس ، ط : دار صادر (بيروت) ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣١٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ط : عالم الكتب .

٣١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ، (ومعه حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي) ، ط : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣١٢- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام ، لأحمد بن علي بن الساعاتي ، دراسة وتحقيق : د/ سعد بن غرير السلمي ، نشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ .

٣١٣- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي ، تحقيق : د/ صالح اليوسف و د/ سعد السويح ، ط : المكتبة التجارية بمكة .

٣١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٣١٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل (بيروت – لبنان) ، الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣١٦- نيل الابتهاج بتطريز المنهاج ، لأحمد بابا التنبكتي ، تقديم : عبد الحميد الهرامه ، نشر : كلية الدعوة الإسلامية (طرابلس) ، الأولى ، ١٣٩٨هـ – ١٩٨٩م .

٣١٧- نيل السول على مرتقى الوصول ، لمحمد يحيى الولاتي ، تصحيح : حفيده بابا الولاتي ، ط : دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(هـ)

٣١٨- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : حسنين مخلوف ، ط : دار القلم (دمشق) ، الرابعة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣١٩- الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لأحمد بن محمد الغماري ، (ومعه بداية المجتهد) ، تحقيق : محمد سليم سمارة ، ط : عالم الكتب ، الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٣٢٠- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط : المكتبة الفيصلية (مكة) .

(و)

٣٢١- الواجب الموسع عند الأصوليين ، للدكتور / عبد الكريم بن علي النملة ، ط : مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٢٢- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٢٣- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، للدكتور : محمد الأشقر ، ط : دار النفائس ، الرابعة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٢٤- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور : عبد الكريم زيدان ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣٢٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور : محمد صدقي البورنو ، ط : مكتبة التوبة ، الثالثة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٢٦- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي حامد الغزالي ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٢٧- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ، ط : دار السلام للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٢٨- الوصول إلى الأصول ، لأحمد بن علي بن برهان ، تحقيق : د/ عبد الحميد أبو زنيد ، ط : مكتبة المعارف بالرياض ، الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط : دار صادر (بيروت) .



خامسا: فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة